الملخص المفيد

لعارض الجهل وأثره على مسائل العقيدة والتوحيد

تأليف الشيخ الدكتور

أبي العلا بن الأثير بن أبي العلا الأثري

مدرس العقيدة بكلية الحرم المكي الشريف (سابقاً)

راجع أصله وقدم له فضيلة الشيخ العلامة الدكتور:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية ورئيس هيئة الإفتاء والبحوث العلمية والإفتاء

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع

فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

فضيلة الشيخ
ناصر بن أحمد السوهاجي

فضيلة الشيخ
عصام بن بديع الخرزجي

مكتبة الدليل

المُلَخَّصُ المُفِيـــد
لعارِضِ الجَهْلِ وأثَرِه
على مَسائِلِ العَقيدةِ والتَّوحيد

تأليف

أبي العُلا بنِ راشِدِ بنِ أبي العُلا الرَّاشِد

راجَعَ أصْلَه وقدَّم له وقرَّظه فضيلةُ الشَّيخِ العَلَّامةِ:

صالِحِ بنِ فَوْزان بنِ عبدِ اللّهِ الفَوْزان

عُضوِ هيئةِ كِبارِ العُلَماء بالسُّعوديَّةِ،

وعُضوِ اللَّجنةِ الدَّائمةِ للبُحوثِ العِلْمِيَّةِ والإفتاءِ

وأثنى عليه وقدَّم له أيضًا فضيلةُ الشَّيخِ الدُّكتورِ:

عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ المنصور الجربوع

رَئيسِ قِسْمِ العَقيدةِ بالجامِعةِ الإسْلاميَّةِ سابِقًا وعُضْوِ هَيئةِ التَّدريسِ فيها

وقَدَّم له أيضًا فضيلةُ الشَّيخِ:

أبي عبدِ اللَّهِ ناصِرِ بنِ أحمَدَ السُّوهاجيِّ

النـاشــر

مكتبة الديار للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ- ٢٠٢٢م

مكتبة الديار للنشر والتوزيع

القاهرة: ١٣ شارع البيطار- خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥١٠٦٧٤٦- ٠١٠٠٠٥٨٧٤٢٥

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديمُ الشَّيخِ العلَّامةِ: صالحِ بنِ فوزانَ، لأصلِ الكِتابِ

الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعينَ، أمَّا بعدُ؛ فقد اطَّلعتُ على الكِتابِ المسَمَّى: (**عارِضُ الجَهْلِ وأثَرُه على أحكامِ الاعتقادِ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ**) تأليفُ الشَّيخِ: **أبي العُلا بن راشد أبي العُلا**، وفَّقه اللَّه، فرأيته كِتابًا جَيِّدًا في موضوعِه، تدعو الحاجةُ إليه في هذا الوقتِ الذي التبس فيه الحقُّ بالباطِلِ؛ بسَبَبِ فُشُوِّ الجَهلِ، وغَلَبةِ اتِّباعِ الهوى، والخَوضِ بغير عِلمٍ في مُهِمِّاتِ العقيدةِ، والاعتذارِ عن المشركين والمرتدِّين بادِّعاءِ أنَّهم جَهَلةٌ، مع كونِهم يعيشون في بلادِ الإسلامِ، ويَسمَعون القرآنَ والأحاديثَ، وكلامَ أهلِ العِلمِ، وقد قامت عليهم الحُجَّةُ، لكِنَّهم آثَرُوا الاستمرارَ على ما هم عليه وما وَجَدوا عليه آباءَهم، ورفَضوا الاستجابةَ لكِتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ، واتَّهَموا من استدَلَّ بهما وتمسَّك بهما بأنَّه خارجٌ عمَّا عليه المسلِمون -إذ المسلِمون في عُرْفِهم هم عُبَّادُ القُبورِ المتمَسِّكون بالبِدَعِ والمحْدَثاتِ الكُفْرِيَّةِ- مع أنَّ العُذرَ بالجَهْلِ إنما يكونُ في أحوالٍ خاصَّةٍ؛ مِثلُ:

١- من يعيشُ في بلادٍ بعيدةٍ عن بلادِ الإسلامِ ولم يَبلُغْه القُرآنُ والسُّنةُ.

٢- يُعذَرُ الجاهِلُ في بلاد الإسلامِ في الأمورِ الخَفِيَّةِ التي تحتاجُ إلى إيضاحٍ وبيانٍ، وأمَّا الأمورُ الظَّاهرةُ -كالتوحيدِ والشِّركِ-، والمحَرَّماتُ القَطعيَّةُ- كالزِّنا، والرِّبا، والمَيْتةِ، ولحمِ الخِنزيرِ، وما أُهِلَّ به لغيرِ اللَّهِ-، وما

أجمع عليه أهلُ العِلم؛ فهذه لا يُعذَرُ فيها من بلغه الكِتابُ والسُّنَّةُ على وَجهٍ يَفهَمُه لو أراد الفَهْمَ؛ لأنَّ الجَهلَ -وللَّه الحَمدُ- قد زال ببَعثةِ النَّبِيِّ ﷺ، وتيسَّر العِلمُ لِمن أراده وطلَبَه، وأسألُ اللَّهَ تعالى أن يُوَفِّقَنا جميعًا للعِلمِ النَّافِعِ، والعَمَلِ الصَّالحِ، وصَلَّى اللَّهُ وسلمَّ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه.

كتبــه:

صالحُ بنُ فوزانَ بنِ عبدِ اللَّه الفَوْزان

في ١٣/ ١٢/ ١٤٢١هـ

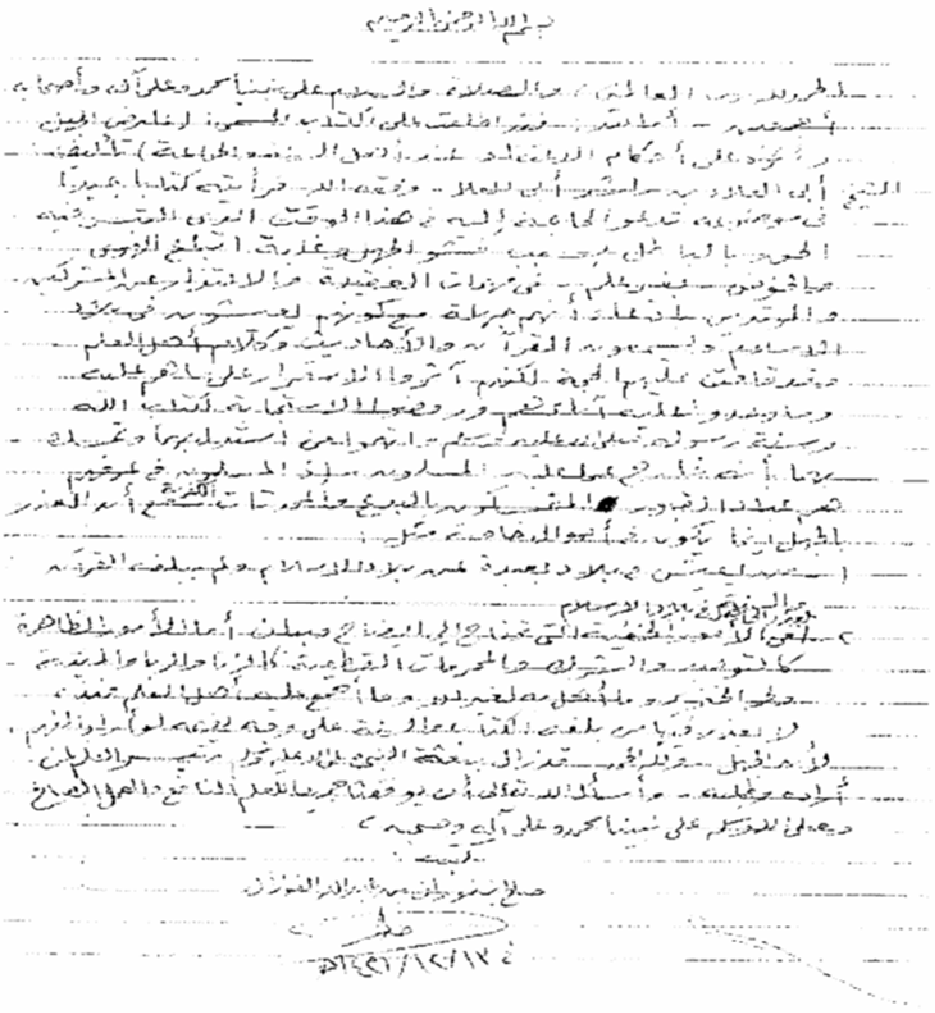

تقديمُ فَضيلةِ الشَّيخِ الدُّكتور
عبدِ اللَّه بنِ عبدِ الرَّحمنِ الجربوع

الحَمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه أجمعينَ، وبعدُ:

فقد وفَّق اللَّهُ تعالى فضيلةَ الأخِ الشَّيخِ أبي العُلا بنِ راشدِ بنِ أبي العُلا؛ لتأليفِ كُتُبٍ نافعةٍ قَيِّمةٍ؛ منها كِتاب: «عارِض الجَهْل» وكنتُ قرأتُ الكِتابَ عند صُدورِه فوجَدْتُه كِتابًا مُفَصَّلًا مُؤَصَّلًا على مَنهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في تقريرِ المسائِلِ والاستدلالِ عليها بالكِتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ أئِمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالحِ ومَن بَعْدَهم.

وقد انتفع به كثيرٌ من طُلَّابِ العِلمِ، وزال عنهم التَرَدُّدُ والارتيابُ في أحكامِ الواقِعِ فيما ينافي أصلَ الإسلامِ، وأنقذهم اللَّهُ تعالى به من الاغترارِ بشُبُهاتِ الخائِضين الخاطِئينَ في هذا البابِ.

وقد قَدَّم لهذا الكِتابِ فَضيلةُ الشَّيخِ الدُّكتورِ: صالحِ بنِ فوزانَ الفَوْزان -حفظه اللَّهُ-، وقد كنتُ قابلتُ الشَّيخَ صالِحًا قبل أكثَرَ من عَشرِ سِنين، وسألتُه عن الكِتابِ فأثنى عليه وعلى مُؤَلِّفِه.

وقد قام أحَدُ طُلَّابِ الشَّيخ «أبي العُلا» باختصارِه تحتَ إشرافِ الشَّيخِ، وهذا عَمَلٌ جيِّدٌ متوافِقٌ مع ما درج عليه أهلُ العِلمِ مِن اختصارِ الكُتُبِ النَّافِعةِ إلى مختَصَرٍ يناسِبُ طُلَّابَ العِلمِ الذين يَعْتَنون بالخُلاصاتِ، ولا تنهَضُ هِمَمُهم إلى المطَوَّلاتِ.

هذا، وأسألُ اللَّهَ تعالى أن ينفَعَ بهذا المختَصَرِ، وأن يُجزِلَ الأجرَ والمَثوبةَ

لمؤَلِّفِ الأصلِ، ولِمن قام باختصارِه.

والحَمدُ للَّهِ أوَّلًا وآخِرًا، وصَلَّى اللَّهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

كتبــه:

عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الرَّحمنِ المنصور الجربوع

١٦ / ٧/ ١٤٤٢هجرية - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية ص ب ١٠٢٥٦
Dr.aaljarboo@gmail.com

د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع
عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة (متقاعد)
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

التاريخ: ١٦ /٧ / ١٤٤٢هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد وفق الله تعالى فضيلة الأخ الشيخ "أبو العلا بن راشد بن أبو العلا" لتأليف كُتبٍ نافعةٍ قيمةٍ، منها كتاب "عارض الجهل"، وكنت قرأت الكتاب عند صدوره فوجدته كتاباً مفصلاً مؤصلاً على منهج أهل السنة والجماعة في تقرير المسائل والاستدلال عليها بالكتاب والسنة وأقوال أئمة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ومن بعدهم. وقد انتفع به كثيرٌ من طلاب العلم، وزال عنهم التردد والارتياب في أحكام الواقع فيما ينافي أصل الإسلام الجاهل. وأنقذهم الله تعالى به من الاغترار بشبهات الخائضين الخاطئين في هذا الباب.

وقد قدم لهذا الكتاب معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله- وقد كنت قابلت الشيخ صالح قبل أكثر من عشر سنين وسألته عن الكتاب فأثنى عليه وعلى مؤلفه.

وقد قام أحد طلاب الشيخ " أبو العلا" باختصاره تحت أشراف الشيخ؛ أسماه : " المختصر المفيد لعارض الجهل، وأثره على مسائل العقيدة والتوحيد". وهذا عمل جيد متوافق مع مادرج عليه أهل العلم من اختصار الكتب النافعة إلى مختصر يناسب طلاب العلم الذين يعتنون بالخلاصات ولاتنهض هممهم إلى المطولات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر، وأن يجزل الأجر والمثوبة لمؤلف الأصل ولمن قام باختصاره.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه/عبدالله بن عبدالرحمن المنصور الجربوع

١٤٤٢/٧/١٦

تقديمُ فَضيلةِ الشَّيخِ:
نـاصِرِ بنِ أحمدَ السُّوهاجيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للَّهِ وَحْدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نَبِيَّ بَعْدَه، وعلى آلِه وصَحْبِه ومَن تَبِعَ نَهْجَه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا وَفَّق صاحِبَ الفَضيلةِ الشَّيخَ: أبا العُلا بنَ راشِد بنِ أبي العُلا الرَّاشد، لتأليفِ كِتابِه الماتِعِ الرَّائِعِ «عارِض الجَهْل» الذي مشى فيه على مَنهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تأصيلِ مَسائِلِه، مُستَدِلًّا بالكِتابِ والسُّنَّةِ، وآثارِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وأقوالِ العُلَماءِ الثِّقاتِ، وقد قرأتُ الكِتابَ فوجَدْتُه كِتابًا مُوَفَّقًا في بابِه وتأصيلِه، انتفع به كثيرٌ مِن طَلَبةِ العِلمِ في أقطارِ الأرضِ، فطُبع الكِتابُ عِدَّةَ طَبَعاتٍ، وتلقَّاه العُلَماءُ وطَلَبةُ العِلْم بالقَبولِ والثَّناءِ، وقد قَدَّم له وأثنى عليه **العَلَّامةُ: صالِحُ بنُ فَوزانَ الفَوزان**؛ عُضوُ هيئةِ كِبارِ العُلَماءِ في المملكةِ العَربيَّةِ السُّعوديَّةِ، ثمَّ قام بعضُ طُلَّابِ الشيَّخِ أبي العُلا باختصارِ الكِتابِ بإشرافِ فَضيلةِ الشَّيخِ أبي العُلا -وفَّقه اللَّهُ لكُلِّ خيرٍ-، وهذا عمَلٌ ممتازٌ، وخاصَّةً أنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ قد ضَعُفَت هِمَمُهم لقراءةِ المطَوَّلات، وقد قرأتُ هذا المختَصَرَ فوجَدْتُه وافيًا لمادَّةِ الكِتابِ الأصلِ، باختصارٍ ممتازٍ مِن غيرِ خَلَلٍ في مسائِلِه.

أسألُ اللَّهَ جَلَّ وعلا أن يُوَفِّقَ صاحِبَ الفضيلةِ **الشَّيخَ أبا العُلا** لكُلِّ خَيرٍ،

وأن يبارِكَ في جُهودِه، وأن يوفِّقَ من قام بهذا المختَصَرِ، وأن يكتُبَ لهم الأجْرَ والمثوبةَ.

والحَمدُ للَّهِ، وصَلَّى اللَّهُ وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّم.

كتبـــه:

ناصر بن أحمد السوهاجي

١٤٤٢/٧/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبع نهجه.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا وفق صاحب الفضيلة الشيخ أبو الفلا بن راشد بن أبي الفلا الراشد لتأليف كتابه الماتع الرائع «عارض الجهل» الذي مشى فيه على منهج أهل السنة والجماعة في تأصيل مسائله مستدلاً بالكتاب والسنة وآثار سلف الأمة وأقوال العلماء الثقات وقد قرأت الكتاب فوجدته كتاباً موفقاً في بابه وتأصيله انتفع به كثير من طلبة العلم في أقطار الأرض فطبع الكتاب عدة طبعات وتلقاه العلماء وطلبة العلم بالقبول والثناء وقد قدم له وأثنى عليه العلامة صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

ثم قام بعض طلاب الشيخ أبو الفلا باختصار الكتاب بإشراف فضيلة الشيخ أبو الفلا وفقه الله لكل خير، وهذا عمل ممتاز وخاصة أن كثيراً من الناس قد ضعفت همتهم لقراءة المطولات، وقد قرأت هذا المختصر فوجدته وافياً بمادة الكتاب الأصل باختصار ممتاز من غير خلل في مسائله.

أسأل الله جل وعلا أن يوفق صاحب الفضيلة الشيخ أبو الفلا لكل خير وأن يبارك في جهوده، وأن يوفق من قام بهذا المختصر وأن يكتب لهم الأجر والمثوبة.

والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

ناصر بن أحمد السوهاجي

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المُقَدِّمةُ

إنَّ الحَمْدَ للَّه، نحمَدُه وَنستعينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ باللَّهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهْدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مسألةَ العُذرِ بالجَهْلِ وعَدَمِه في مسائِلِ الكُفرِ: مِن الأُمورِ المهِمَّةِ، وسَبَبُ هذه الأهميَّةِ يَنبُعُ من ترتُّبِ الحُكمِ بالإسلامِ والكُفرِ عليها في كثيرٍ مِن المسائِلِ، ومسألةُ الحُكمِ بالإسلامِ والكُفرِ مِن أعظَمِ المسائِلِ في الدِّينِ، إن لم تكُنْ أعظَمَها على الإطلاقِ؛ لأنَّه – كما يقولُ الحافِظُ ابنُ رجبٍ-: قد رُتِّب على هذينِ الاسمَينِ السَّعادةُ والشَّقاوةُ، واستحقاقُ الجنَّةِ والنَّارِ[4].

والنَّاسُ في هذه المسألةِ -مسألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ- على ثلاثةِ أصنافٍ:

الصِّنفُ الأوَّلُ: وهم من جَعَلوا الجَهْلَ عُذرًا في مسائِلِ الكُفرِ والشِّركِ على

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١١٤)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة ١٤٢٢هجرية.

الإطلاقِ، وفي كُلِّ الأحوالِ.

والصِّنفُ الثَّاني: وهم من لم يجعَلوا للجَهْلِ اعتِبارًا في مسائِلِ الكُفرِ على الإطلاقِ، وفي كُلِّ الأحوالِ أيضًا.

وكِلا الفريقَينِ المتقَدِّمينِ لم يُراعِ في المسألةِ أيًّا من الضَّوابطِ أو الشُّروطِ التي تكَلَّم عليها كثيرٌ من العُلَماءِ المتقَدِّمين والمتأخِّرين.

أمَّا الصِّنفُ الثَّالِثُ: وهم أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ، فقد سَلَكوا -كعادتِهم- مَنْهَجَهم الوَسَطَ بين الغُلاةِ والجُفاةِ، وبين الإفراطِ والتفريطِ؛ فوضعوا للمسألةِ أُصولًا وضوابِطَ تُبَيِّن المواطِنَ التي يمكِنُ فيها أن يُعتَبَرَ بالجَهلِ كعُذرٍ في مسائِلِ الكُفرِ، والمواطِنَ التي لا يمكِنُ أن يُعتَبَرَ فيها عُذرًا؛ ولهذا كانت الحاجةُ داعيةً إلى الكِتابةِ في هذا الموضوعِ؛ لبيانِ هذه الضَّوابِطِ والأُصولِ التي ينبغي اتِّباعُها في هذه المسألةِ.

ويمكِنُ تلخيصُ أهميَّةِ الكِتابةِ في هذا الموضوعِ في النِّقاطِ التاليةِ:

أ- اختِلافُ النَّاسِ وتفَرُّقُهم في هذا الموضوعِ، مع عَدَمِ وَضعِ الضَّوابطِ التي تضبِطُه من قِبَل مَن كَتَب فيه.

ب- هذا الاختِلافُ الذي وقع بين من كَتَب أو تكَلَّم في هذه المسألةِ كان على قِسمَين:

١- قِسمٌ اعتبر الجَهلَ عُذرًا بإطلاقٍ في جميعِ المسائِلِ، وفي جميعِ الأحوالِ، دون اعتبارٍ للضَّوابِطِ التي وضعها أئِمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، وغالى بعضُ أصحابِ هذا القِسمِ حتى وضع شروطًا يستحيلُ معها تكفيرُ المعَيَّنِ؛ بحُجَّةِ أنَّه ينطِقُ بلا إلهَ إلَّا اللَّهُ؛ فدخلت على هؤلاء شُبهةُ الإرجاءِ.

٢- قِسمٌ لم يَعتبِرِ الجَهلَ عُذرًا في جميعِ الأحوالِ، وفي جميعِ المسائِلِ،

فتسَرَّع وسارع في تكفيرِ من تلبَّس بالشِّركِ أو الكُفرِ، دون اعتبارٍ للضَّوابطِ والموانِعِ التي قد تمنَعُ من التكفيرِ.

ج- مناقَشةُ هذا العارِضِ وضَبْطُه (عارِضِ الجَهْلِ)؛ لأنَّ له تعلُّقًا بمسائِلِ التكفيرِ، وما يترتَّبُ عليها من تَبِعاتٍ وآثارٍ خَطيرةٍ.

- قال شيخُ الإسلامِ رحمه اللَّه: «إذا تبَيَّنَ ذلك فاعلَمْ أنَّ مَسائِلَ التَّكفيرِ والتَّفسيقِ هي من مسائِلِ الأسماءِ والأحكامِ التي يتعَلَّقُ بها الوعدُ والوعيدُ في الدَّارِ الآخرةِ، وتتعَلَّقُ بها الموالاةُ والمعاداةُ، والقَتلُ والعِصمةُ، وغيرُ ذلك في الدَّارِ الدُّنْيا»(١).

د- هذا الموضوعُ له صِلَةٌ وثيقةٌ بموضوعٍ هامٍّ هو (نواقِضُ الإيمانِ القَوليَّةُ والعَمَليَّةُ)، وتأثيرُ هذا العارِضِ (الجَهْل) على من وقع أو تلبَّس بهذه النَّواقِضِ.

والنَّاظِرُ في أحوالِ وبلادِ المُسلِمين يجِدُ مَظاهِرَ عديدةً ومتنَوِّعةً من نواقِضِ الإسلامِ القَوليَّةِ والعَمَليَّةِ؛ منها: ما هو قديمُ الوقوعِ، ومنها ما هو حديثُ الوقوعِ، وليس من غَرَضِنا استقصاءُ هذه النواقِضِ، ولكِنْ نوجِزُ أهمَّها:

١- عِبادةُ القُبورِ والقِبابِ والمشاهِدِ، والأشجارِ والأحجارِ، والأَولياءِ والصَّالحينَ؛ بدُعائِها والاستِغاثةِ والاستعانةِ بها، والنَّذْرِ والذَّبحِ لها، والطَّوافِ حولها، وهذا من النَّواقِضِ باتِّفاقِ العُلَماءِ.

٢- تنحيةُ الشَّريعةِ عن الحُكمِ، واستبدالُها بقوانينَ وَضعيَّةٍ مِن وَضعِ البَشَرِ، بمُقتَضاها أُحِلَّ الحَرامِ وحُرِّم الحلالُ، واستُبدِلت الحدودُ والعُقوباتُ الشَّرعيَّةُ بعُقوباتٍ وَضعيَّةٍ أُخرى ما أنزل اللَّهُ بها من سُلطانٍ، وهذا واقِعٌ في

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨).

أغلَبِ دِيارِ المسلِمين اليومَ، وهذه الصُّورةُ من نواقِضِ الإيمانِ باتِّفاقِ العُلَماءِ.

٣- مُوالاةُ الكافِرين ومُظاهَرتُهم على المُسلِمين، ومَوَدَّتُهم الموَدَّةَ الخالصةَ، واتخاذُهم أولياءَ من دونِ المُؤمِنين، ونُصرتُهم على المُؤمِنين.

٤- الاستهزاءُ والسُّخْريةُ بالدِّينِ وأهلِه، وتنَقُّصُهم عَبْرَ وسائِلِ الإعلامِ المرئيَّةِ والمسموعةِ والمقروءةِ، حتى بلغ الأمرُ أن يُستهزَأَ بما هو معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ كالجَنَّةِ والنَّارِ، وحُدودِ وعُقوباتِ وتعازيرِ الشَّريعةِ، وغيرِ ذلك من ضروريَّاتِ الدِّينِ. والشَّواهِدُ كثيرةٌ.

٥- إنكارُ ما هو معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ من شرائعِ وضَروريَّاتِ الدِّينِ، وتسفيهُ من يدعو إليها ويأمُرُ النَّاسَ بها. والشَّواهِدُ على ذلك كثيرةٌ.

[٦]- الإلحادُ في أسماءِ اللَّهِ وصِفاتِه، وإنكارُ بعضِ هذه الصِّفاتِ الثَّابتةِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ، أو تأويلُها تأويلًا قريبًا من إنكارِها؛ كإنكارِ استواءِ اللَّهِ على عَرْشِه، وعُلُوِّه على خَلْقِه، وغَيْرِ ذلك ممَّا وقعت فيه الفِرَقُ قديمًا، وتَبِعَهم من تَبِعَهم من المعاصِرين[١].

ومع انتشارِ هذه النَّواقِضِ، ووقوعِ الكثيرِ مِنَ النَّاسِ فيها أفرادًا وجماعاتٍ؛

(١) راجع: تفصيل هذه النواقض في:
١- نواقض الإيمان القولية والعملية د. عبد العزيز العبد اللطيف.
٢- الإيمان حقيقته أركانه نواقضه د. محمد نعيم ياسين.
٣- رسالة الولاء والبراء د. محمد بن سعيد القحطاني.
٤- رسالة الموالاة والمعاداة محماس الجلعود.
٥- رسالة تحكيم القوانين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٦- أضواء على ركن التوحيد عبد العزيز بن حامد.
٧- الحكم بغير ما أنزل الله- أحواله وأحكامه د. عبد الرحمن المحمود.
٨- مجموعة التوحيد للشيخين محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية.
٩- التبيان في شرح نواقض الإسلام الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

فإنَّ الواجِبَ على الدُّعاةِ والعُلَماءِ بَيانُ خُطورةِ هذه النَّواقِضِ، وتحذيرُ النَّاسِ من الوقوعِ فيها، وإيضاحُ الدَّلائِلِ على أنَّها مُخرِجةٌ من مِلَّةِ الإسلامِ، ورَدُّ شُبُهاتِ المبطِلين ممن يُلبِّسُ على النَّاسِ في أمْرِها، أو يُهَوِّنُ مِن شأنِها؛ إعذارًا لأنفُسِهم، وبيانًا للحَقِّ، وقد أُخِذ عليهم الميثاقُ أن يُبَيِّنوه للنَّاسِ ولا يَكتُموه(١).

لهذه الأسبابِ رأيتُ مستعينًا باللَّهِ عَزَّ وجَلَّ سائلًا إيَّاه التوفيقَ والسَّدادَ، أن أكتُبَ في هذه المسألةِ المهِمَّةِ.

فمنَّ اللَّهُ عليَّ، فكَتبتُ كِتابي المعروفَ بـ **(عارِضُ الجَهْلِ، وأثَرُه على أحكامِ الاعتقادِ عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ)**.

وقد كَتَب اللَّهُ تعالى لهذا الكِتابِ القَبولَ، فأثنى عليه جماعةٌ من أهلِ العِلْمِ والفَضْلِ؛ منهم: فضيلة الشَّيخِ صالحِ بنِ فوزانَ الفوزان، وقدَّم له كما مرَّ ذِكرُ كلامِهِ، ومنهم: فضيلةُ الشَّيخِ الدُّكتورِ عبد اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الجربوع؛ رئيسِ قسمِ العقيدةِ بالجامعةِ الإسلاميَّةِ سابقًا، وقد سبق ذِكرُ كلامِه أيضًا، وغيرُهم.

كما أنَّ الكِتابَ قد طُبع عِدَّةَ طَبَعاتٍ، وتُرجِمَ إلى عدَدٍ مِن اللُّغاتِ العالَميَّةِ؛ فمنها: اللغةُ الإنجليزيَّةُ، ومنها: اللُّغةُ الفَرنسيَّةُ، ومنها: اللُّغةُ الإسبانيَّةُ، ومنها: اللُّغةُ الرُّوسيَّةُ، ومنها: اللُّغةُ الفِلِبِّينيَّة، ومنها: اللُّغةُ التُّركيةُ.

ولمَّا رأيتُ أنَّ اللَّه تعالى قد أكرَمَني باستحسانِ هذا الكِتابِ وقَبولِه لدى أهلِ العِلْمِ وطَلَبَتِه في عددٍ من البلدانِ ومُختَلفٍ من الأصقاعِ؛ رأيتُ أن أختَصِرَه؛ لعِدَّةِ أسبابٍ، أهمُّها ما يلي:

(١) شأنُهم في ذلك شأنُ دعوة المجَدِّدين؛ كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

١- طُولُ الكِتابِ؛ ممَّا يُصَعِّبُ مراجعةَ جميعِ مَسائِلِه بدِقَّةٍ لدى كثيرٍ من طَلَبةِ العِلْمِ.

٢- تفاوتُ الهِمَمِ لدى طَلَبةِ العِلْمِ؛ فمنهم الكثيرُ ممَّن لا يَصبِرون على الكُتُبِ المطَوَّلةِ، ويميلون إلى مُطالعةِ المختَصَراتِ.

٣- تيسيرُ الاطِّلاعِ على مسألةِ العُذرِ بالجَهْلِ لغير المتخَصِّصين الذين لا يحتاجون إلى الإطالةِ في مُطالعةِ الاعتراضاتِ والرُّدودِ.

وقد سَمَّيتُ هذا الاختِصارَ: بـ(**المُلَخَّصُ المُفِيد لعارِضِ الجَهْلِ وأثَرِه على مسائِلِ العقيدةِ والتَّوحيد**).

هذا، ولا يفوتُني أن أشكُرَ أصْحَابَ الفَضْلِ والفَضِيْلةِ السَّادة العُلَمَاء الأجِلّاء الذين شَرّفُونِي بِجميْل نُصْحِهم، وأخصُّ أصْحَابَ الفَضْل الذين قَدَّمُوا لهذا الكِتابِ، وهُم:

فضيْلَةُ الشّيْخ العلّامة: **صَالِح بْن فَوزَان بْنِ عَبدِ اللَّه الفوزان**، عضوُ هيْئَة كبارِ العلماءِ بالسعودية، وعُضْوُ اللجْنةِ الدّائمةِ للبحُوثِ العلميةِ والإفتاء

وفَضيْلةُ الشَّيْخ الدكتور: **عَبدُ اللَّه بنُ عبدِ الرَّحمن المنصور الجربوع**، عُضْوُ هيْئةِ التَدْريسِ المتقاعدُ بقسمِ العقيدةِ بالجامعةِ الإسْلاميةِ بالمديْنَةِ النَّبَويةِ، ورئيْسُه السَّابقُ

وفَضِيْلةُ الشَّيْخ: **أبو عبد اللَّه ناصر بن أحمد السوهاجي**.

كَمَا لا يَفوتُني أنْ أشْكُرَ تلميذَيَّ الفاضِلَين اللَّذَينِ أعاناني على إخراجِ هذا المختَصَرِ:

أمَّا الأوَّلُ فهو: الشَّيخُ أكرَمُ بنُ أحمَدَ الهاشميُّ، وهو أحَدُ طُلَّابي بكُلِّيَّةِ الحَرَمِ المكِّيِّ، قِسم الشَّريعةِ.

وأمَّا الثَّاني فهو: الدُّكتورُ أبو مُسْلمٍ الأزهَريُّ، عضوُ هيئةِ التَّدريسِ بجامعةِ الأزهَرِ؛ فجزاهما اللَّهُ خيرَ الجزاءِ.

وصلِّ اللَّهُمَّ وسَلِّمْ على عَبْدِك ونَبيِّك سيِّدِنا محمَّدٍ،

وعلى آلِه وصَحْبِه أجمَعينَ.

***

وقد اشتَمَل هذا البَحثُ على تِسعةِ فُصولٍ، على النَّحوِ التَّالي:

١- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: تعريفُ الجَهْلِ، وبيانُ صُوَرِه، وبيانُ الدَّليلِ الشَّرعيِّ.

٢- **الفَصْلُ الثَّاني**: ثُبوتُ التفريقِ بين المسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفيَّةِ عند العُلَماءِ، وما يندَرِجُ تحتَ هذه المسائِلِ.

٣- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: مُناقَشةُ اعتِبارِ المقاصِدِ في مسائِلِ التكفيرِ.

٤- **الفَصْلُ الرَّابعُ**: صِفةُ قيامِ الحُجَّةِ في المسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ.

٥- **الفَصْلُ الخامِسُ**: قاعِدةُ إمكانيَّةِ التعليمِ.

٦- **الفَصْلُ السَّادِسُ**: الأدِلَّةُ من القُرآنِ الكريمِ على اعتبارِ عَدَمِ الجَهْلِ والتقليدِ عُذرًا في مسائِلِ التوحيدِ لِمن بلَغه القُرآنُ الكريمُ.

٧- **الفَصْلُ السَّابعُ**: أقوالُ الأئِمَّةِ الأعلامِ في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المسائِلِ الظَّاهِرةِ.

٨- **الفَصْلُ الثَّامِنُ**: أقوالُ الفُقَهاءِ في تعريفِ الرِّدَّةِ وشَرائِطِها، وعَدَمُ ذِكْرِهم لشَرطِ العِلْمِ ضِمْنَ شُروطِ الرِّدَّةِ.

٩-**الفَصْلُ التَّاسِعُ**: أشهَرُ المعارَضاتِ التي استُدِلَّ بها على عُمومِ الإعذارِ بالجَهالةِ، ومُناقَشَتُها مُناقَشةً عِلميَّةً.

وفي النِّهايةِ نَختِمُ البَحثَ بذِكرِ بَعضِ فَتاوى العُلَماءِ الأعلامِ في قَضِيَّةِ العُذْرِ بالجَهْلِ، وحُكمِ تكفيرِ المُعَيَّنِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ:
تعريفُ الجَهْلِ، وبيانُ صُوَرِه، وبيانُ الدَّليلِ الشَّرعيِّ

ويشتَمِلُ على مَبحَثينِ:

المَبحَثُ الأوَّلُ
وهو عِبارةٌ عن: مُقَدِّمةٍ في تعريفِ الجَهْلِ وبَيانِ صُوَرِه، وأقسامِه

المَبحَثُ الثَّاني
وهو في بيانِ الدَّليلِ الشَّرعيِ الذي هو حُجَّةٌ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المَبحَثُ الأوَّلُ:
مُقَدِّمةٌ في تعريفِ الجَهْلِ

الجَهْلُ لُغةً: ضِدُّ العِلْمِ، وجَهِلَ من بابِ فَهِم وسَلِمَ. وتجاهَلَ: أرى من نَفْسِه ذلك وليس به، والتجهيلُ نِسبةٌ إلى الجَهْلِ(١).

واصطِلاحًا: اعتقادُ الشَّيْءِ على خِلافِ ما هو عليه، وهو قِسمانِ: بَسيطٌ، ومُرَكَّبٌ.

فالبَسيطُ هو: عَدَمُ العِلْمِ ممَّن شأنُه أن يكونَ عالِمًا.

والمُرَكَّبُ: عبارةٌ عن اعتقادٍ جازمٍ غيرِ مُطابقٍ للواقِعِ(٢).

ويُعَدُّ الجَهْلُ من العوارِضِ الأهليَّةِ، فما معنى العوارِضِ الأهليَّةِ؟

العِوارِضُ: جمعُ عارضٍ: أي: أمرٌ عارِضٌ، أو جمعُ عارضةٍ، أي: خَصلةٌ عارِضةٌ، أو آفةٌ عارِضةٌ، مأخوذٌ مِن: عَرَضَ كذا.

وقد عرَّفها عُلَماءُ الأُصولِ: بأنَّها هي الحالاتُ التي تكونُ مُنافيةً للأهليَّةِ، وليست من لوازمِ الإنسانِ من حيثُ هو إنسانٌ.

والعَوارِضُ تَنقَسِمُ عند عُلَماءِ الأُصولِ إلى قِسمَينِ:

أ- **عوارِضُ سَماويَّةٌ**: وهي ما لا دَخْلَ للإنسانِ في وجودِها أو وقوعِها؛ مثل: الصِّغَرِ، والجُنونِ، والنِّسيانِ، والعَتَهِ، والنَّومِ، والإعياءِ، والرِّقِّ، والموتِ.

ب- **عوارِضُ مُكتَسَبةٌ**: وهي ما يكونُ للإنسانِ دَخلٌ في وجودِها،

---

(١) مختار الصحاح ص (١١٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٩٧، ط١ الكويت).

ووقوعِها، ومَثَّلوا لها: بالجَهْلِ، والخَطَأِ، والسُّكرِ، والهَزْلِ[١].

تعريفُ الأَهْلِيَّةِ: الأَهْلِيَّةُ لُغةً: معناها الصَّلاحِيةُ للشَّيءِ.

واصطِلاحًا: صلاحِيةُ الإنسانِ للوُجوبِ له وعليه شَرْعًا، أو لصُدورِ الفِعلِ على وَجهٍ يُعتَدُّ به شَرعًا.

موضوعُ الكِتابِ

وموضوعُنا في هذا الكِتابِ هو الجَهْلُ باعتِبارِه عارِضًا من عوارِضِ الأَهْلِيَّةِ، ومن حيث كونُه يصلُحُ عُذرًا، والحالاتُ التي يصلُحُ فيها عُذرًا، والحالاتُ التي لا يَصلُحُ فيها عُذرًا، والذي يَعْنينا من معاني الجَهْلِ الجَهْلُ بمعنى: عَدَمِ العِلْمِ، وإلَّا فالجَهْلُ له معانٍ مُختَلِفةٌ ليس لها تعلُّقٌ أصيلٌ ببَحْثِنا.

وقد قسَّم العُلَماءُ الجَهْلَ بهذا الاعتبارِ إلى قِسمَينِ:

١- الجَهْلُ الذي لا يَصلُحُ عُذرًا: ومثَّلوا له بجَهلِ الكُفَّارِ بصِفاتِ اللَّهِ تعالى، وأحكامِ الآخِرةِ، وكذلك الجَهْلُ الذي يخالِفُ المشهورَ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ؛ فإنَّه ليس بعُذرٍ أصلًا.

٢- الجَهْلُ الذي يَصلُحُ عُذرًا: ومَثَّلوا له بجَهلِ المُسلِمِ بالشَّرائعِ في دارِ الحَرْبِ، وكذلك الجَهْلُ الذي في مَوضِعِ الاجتِهادِ الصَّحيحِ بألَّا يكونَ مُخالفًا للكِتابِ والسُّنَّةِ.

وفَرَّق العُلَماءُ بين ما يشتركُ غالِبُ النَّاسِ في معرفتِه، فلا تُقبَلُ فيه دعوى الجَهْلِ، ومَثَّلوا له بتحريمِ الزِّنا والقَتلِ، والسَّرِقةِ والخَمْرِ، وبين ما لا يَشتَرِكُ غالِبُ النَّاسِ في معرفتِه، كما في مسائِلِ المواريثِ، والطَّلاقِ والعِتاقِ، وفَرَّقوا بين ما اشتَهَر عِلْمُه في العامَّةِ بخلافِ ما كان خافيًا عِلْمُه، وسَمَّوا الأوَّلَ: عِلمَ

(١) راجع: رسالة عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (ص١٢٦)، ط١ جامعة أم القرى.

العامَّةِ، والثَّانيَ: عِلْمَ الخاصَّةِ[١].

وقد قَسَّم الأصوليُّون من الأحنافِ الجَهْلَ باعتبارِه عارِضًا من عوارِضِ الأهْلِيَّةِ إلى أقسامٍ نُوجِزُها فيما يلي:

١- الجَهْلُ الذي يكونُ عن مُكابَرةِ العَقلِ، وتَرْكِ البُرهانِ القاطِعِ، وهذا لا يكونُ عُذرًا ؛كالجَهْلِ بالتوحيدِ والبَعثِ والمعادِ، والأُمورِ المعلومةِ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ.

٢- الجَهْلُ النَّاشئُ عن شُبهةٍ مَنسوبةٍ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ مِثلُ جَهلِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ مِن أهلِ الأهواءِ، وهذا الجَهْلُ لا يكونُ عُذرًا.

٣- جَهلٌ نشأ عن اجتهادٍ ودليلٍ شَرعيٍّ صَحيحٍ، ولكِنْ فيما لا يجوزُ فيه الاجتهادُ بأن يخالِفَ الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ.

وحُكْمُه: أنَّه وإن كان عُذرًا يَسقُطُ به الإثمُ، فلا يكونُ عُذرًا في حقِّ القَضاءِ، فتُنفَّذُ به الأحكامُ والحدودُ إن ترتَّب عليه حَدٌّ.

٤- جَهلٌ نشأ عن اجتهادٍ، وفيه مَساغٌ للاجتهادِ، كالمجتَهَداتِ التي يقَعُ فيها الخطأُ، وهو عُذرٌ البتَّةَ، ويُنفَّذُ القَضاءُ على حَسَبِ نَوْعِه.

٥- جَهلٌ نشأ عن شُبهةٍ وخَطَأٍ؛ مِثلُ: رجُلٍ وَطِئَ أجنبيَّةً وهو يظُنُّ أنَّها زوجتُه، وهذا عُذرٌ يَسقُطُ به الحَدُّ عند عُلَماءِ الأحنافِ.

٦- جَهلٌ لَزِمَه ضرورةً، كجَهلِ المُسلِمِ بأحكامِ الإسلامِ في دارِ الحَربِ، وهو عُذرٌ، وبه يَسقُطُ الحَدُّ[٢].

وممَّا قَرَّره الفُقَهاءُ في بابِ الجَهْلِ أنَّه لا تُقبَلُ دعوى الجَهْلِ والاعتذارُ به

---

(١) راجع: صور وأقسام الجهل، الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٩٨-١٩٩)، ط١/ الكويت.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠).

في الأمورِ المُشتَهِرة بين النَّاسِ، بخِلافِ ما لا يَعرِفُه إلَّا الخَواصُّ[١].

وممَّا قَرَّره العُلَماءُ أنَّ الجَهْلَ لا يكونُ عُذرًا مُطلَقًا، وإلَّا كان خَيرًا من العِلْمِ.

قال الشَّافعيُّ رَحِمه اللَّهُ تعالى: «لو عُذِر الجاهِلُ لأجْلِ جَهْلِه لكان الجَهْلُ خيرًا من العِلْمِ؛ إذ كان يحُطُّ عن العَبدِ أعباءَ التكليفِ ويُريحُ قَلْبَه من ضروبِ التعنيفِ؛ فلا حُجَّةَ للعَبدِ في جَهْلِه الحُكمَ بعد التبليغِ والتمكينِ؛ لئلَّا يكونَ للنَّاسِ على اللَّهِ حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ»[٢].

وقد فَرَّق العُلَماءُ بين جَهلِ المُسلِم بأحكامِ الإسلامِ في دارِ الإسلامِ، فلم يَعتبروه عُذرًا بخِلافِ جَهْلِه في دارِ الحَرْبِ؛ فإنَّه يُعتبرُ عُذرًا على تفصيلٍ؛ وذلك لأنَّ دارَ الإسلامِ محَلٌّ لشُهرةِ الأحكامِ بخِلافِ دارِ الحَربِ، فإنَّها ليست محَلًّا لشُهرةِ أحكامِ الإسلامِ»[٣].

وبَعْدَ هذا العَرْضِ المُوجَزِ لمَعنى الجَهْلِ، وكذلك الأحوالُ التي تحَدَّث فيها الفُقَهاءُ عن الجَهْلِ باعتبارِه عُذرًا وباعتبارِه ليس بعُذرٍ؛ يتَّضِحُ لنا أنَّ مسألةَ الجَهْلِ واعتبارَه من الأعذارِ تكتَنِفُها عِدَّةُ أمورٍ لا بُدَّ من ملاحَظَتِها:

١- نوعيَّةُ المسألةِ المجهولةِ: معلومةٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، أم غيرُ معلومةٍ.

٢- المحَلُّ الذي وقع فيه الجَهْلُ: دارُ الحَربِ، أم دارُ الإسلامِ.

٣- كونُ المسألةِ مُشتَهِرةً أو غيرَ مُشتَهِرةٍ، وعَبَّر عنها العُلَماءُ: ما يشتَرِكُ

(١) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥-١٦)، ط١/ المجلس الأعلى بالكويت.

(٣) راجع: عوارض الأهلية (ص٣٤٨-٣٤٩) نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (ص١١٨-١١٩).

غالِبُ النَّاسِ في عِلْمِه، وما لا يشترِكُ غالِبُ النَّاسِ في عِلْمِه.

٤- كونُ المسألةِ ممَّا يَقَعُ فيها الخطَأُ والجَهْلُ عن اجتهادٍ صَحيحٍ، أو كونُها لا يقعُ فيها الاجتهادُ لِمخالفتِها المشهورَ من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ويُطلِقُ عليه العُلَماءُ (المسائِل التي هي محَلُّ اجتهادٍ، والمسائِل التي لا مَساغَ للاجتهادِ فيها).

٥- حالةُ من وقع منه الجَهْلُ، ففَرَّقوا بين حديثِ العَهدِ بالإسلامِ، وغَيرِه ممَّن ليس بحديثِ عَهدٍ بالإسلامِ.

٦- ومن قواعِدِ العُلَماءِ في مسألةِ الجَهْلِ: اختِلافُ الجَهْلِ بحَسَبِ اختِلافِ مُتعَلَّقِه.

٧- قسَّم العُلَماء الجَهْلَ إلى قِسمَينِ:

أ- قِسمٌ ناشئٌ عن تفريط صاحِبِه وتقصيرِه في إزالتِه، فلا عُذرَ له فيه.

ب- قِسمٌ ناشئٌ عن عَدَمِ تفريطٍ، وإهمالٍ؛ لعَدَمِ وجودِ مَن يُعَلِّمُ صاحِبَه، فهذا معذورٌ صاحِبُه.

قال العَلَّامةُ ابنُ اللَّحام: «محَلُّ عُذرِ جاهلِ الحُكمِ إذا لم يقصِّرْ أو يُفَرِّطْ في تعلُّمِ الحُكمِ، أمَّا إذا قَصَّر أو فَرَّط فلا يُعذَرُ جَزمًا»(١).

وقال الشَّيخُ محمَّدُ بنُ صالحٍ العُثَيمين- رحمه اللَّهُ تعالى-: «الجَهْلُ نوعان؛ جهلٌ يُعذَرُ فيه الإنسانُ، وجَهلٌ لا يُعذَرُ فيه؛ فما كان ناشئًا عن تفريطٍ وإهمالٍ مع قيامِ المقتضي للتعَلُّمِ؛ فإنَّه لا يُعذَرُ فيه، سواءٌ في الكُفرِ أو المعاصي، وما كان ناشئًا عن خلافِ ذلك -أي: أنَّه لم يُهمِلْ ولم يفرِّطْ، ولم يَقُمِ المقتضي للتعَلُّمِ بأن كان لم يطرَأْ على بالِه أنَّ هذا الشَّيْءَ حرامٌ-

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٢)، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

فإنَّه يُعذَرُ فيه»[١].

***

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢١٩)، ط: ابن الجوزي. وراجع أيضًا: مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد ط/ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

المَبحَثُ الثَّاني
في بيانِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ الذي هو حُجَّةُ اللَّه على المُخالِفِ

اتَّفَق أكثَرُ العُلَماءِ على أنَّ الأدِلَّةَ الشَّرعيَّةَ المعتبَرةَ أربعةٌ، وهي: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ، من حيثُ الجُملةُ.

وقد أمَرَنا اللَّهُ سُبحانَه وتعالى عند التنازُعِ في شيءٍ إلى التحاكُمِ إلى كِتابِه، وإلى سُنَّةِ نبيِّه ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، إلى غيره من الأدِلَّة.

وعلى هذا نقولُ: إنَّ الدَّليلَ الشَّرعيَّ الذي هو حُجَّةٌ: كِتابُ اللَّهِ، وسُنَّةُ رَسولِه، وإجماعُ الأُمَّةِ، ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يعارِضَ الكِتابَ والسُّنَّةَ بأقوالِ الرِّجالِ؛ لأنَّ أقوالَ الرِّجالِ تابِعةٌ للكِتابِ والسُّنَّةِ[2].

وعليه فنقولُ: إنَّ أقوالَ أهلِ العِلْمِ ليست حُجَّةً بذاتِها ما لم تستَنِدْ إلى دليلٍ من قُرآنٍ، أو صحيحِ السُّنَّةِ، أو إجماعٍ.

ولا يعني ذلك البتَّةَ طَرْحَ أقوالِ أهلِ العِلْمِ المعتَبَرين، ولكِنْ لن نجعَلَ كلامَهم حُجَّةً مُستَقِلَّةً بذاتها، ولا كلامَ بَعْضِهم حجَّةً على بعضٍ، وكذلك مما ينبغي الإشارةُ إليه أنَّه ليس من منهَجِنا في هذا الكِتابِ إهمالُ أقوالِ أهلِ العِلْمِ في إيضاحِ وتفسيرِ النُّصوصِ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ، فهم أعلَمُ النَّاسِ بتفسيرِ هذه النُّصوصِ، وأعلَمُهم بلغةِ العَرَبِ، ونلتزمُ بما رجَّحه أكثَرُ الأئمَّةِ في تفسيرِ النُّصوصِ، بخلافِ الأقوالِ التي نصَّ أهلُ العِلْمِ أنَّها شاذَّةٌ أو مرجوحةٌ. وإليك

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) راجع: معالم أصول الفقه عند السلف للجيزاني (ص٧٠ وما بعدها ط١/ ابن الجوزي).

طائفةً من نصوصِ أهلِ العِلْمِ في تقريرِ هذا المعنى:

١-**قال الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللَّه**: «لا يَلزَمُ قَولُ أحدٍ بكُلِّ حالٍ إلَّا بكِتابِ اللَّهِ أو سُنَّةِ رَسولِه ﷺ، وأنَّ ما سِواهما تَبَعٌ لهما»(١).

٢-**وقال الإمامُ أبو عمرِ بنُ عبدِ البَرِّ**: «أمَّا أصولُ العِلْمِ فالكِتابُ والسُّنَّةُ»(٢).

٣-**وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ- رحمه اللَّهُ تعالى-**: «فإذا تنازع المُسلِمون في مسألةٍ وجَب رَدُّ ما تنازعوا فيه إلى اللَّهِ، وإلى الرَّسولِ ﷺ، فأيُّ القولينِ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وجب اتِّباعُه»(٣).

٤-**وقال ابنُ القَيِّمِ -رحمه اللَّه تعالى-**: «وقد كان السَّلَفُ يشتَدُّ عليهم معارضةُ النُّصوصِ بآراءِ الرِّجالِ، ولا يُقِرُّون على ذلك»(٤).

٥-**وقال الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَن آل الشَّيخ**: «على هذا فيجِبُ الإنكارُ على من ترك الدَّليلَ لقَولِ أحَدٍ من العُلَماءِ، كائنًا من كان، ونصوصُ الأئِمَّةِ على هذا، وأمَّا من خالف الكِتابَ والسُّنَّةَ فيَجِبُ الرَّدُّ عليه، كما قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنه، والشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ، وذلك مجمَعٌ عليه»(٥).

٦-**وقال الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السَّعديُّ في تفسير قَولِه تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾**(٦) -: «من أصولِ دينِكم وفُروعِه ممَّا

(١) الرسالة (ص٣٩).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢).
(٤) مختصر الصواعق (ص١٣٩).
(٥) فتح المجيد (ص٤٠١)، ط١/ دار القلم.
(٦) الشورى:١٠.

لم تتَّفِقوا عليه، يُرَدُّ إلى كِتابِه وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، فما حَكَمَا به فهو الحَقُّ، وما خالف ذلك فباطِلٌ»(١).

٧- **وقال الشَّيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ النَّجديُّ**: «وممَّا هو معلومٌ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ: أنَّ المرجِعَ في مسائِلِ أُصولِ الدِّينِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأُمَّةِ المعتَبَرِ، وهو ما كان عليه الصَّحابةُ، ليس المرجِعُ في ذلك إلى عالمٍ بعينِه، فمن تقَرَّر عنده هذا الأصلُ تقَرُّرًا لا يدفَعُه شُبهةٌ، هان عليه ما قد يرى من الكلامِ المشتَبِهِ في مُصَنَّفاتِ الأئِمَّةِ؛ إذ لا معصومَ إلَّا النَّبِيُّ ﷺ»(٢).

والذي جعَلَنا نمَهِّدُ بهذا التمهيدِ أنَّ بَعْضَ من كَتَب في هذه المسألةِ وغَيرِها اعتمد فيها على أقوالِ الأئِمَّةِ دونَ الرُّجوعِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، وجعل عُمدةَ احتجاجِه فيها أقوالَ العُلَماءِ، مع عَدَمِ الاستدلالِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

ولا يعني ذلك أنَّنا سوف نَعرِضُ أدِلَّةَ القُرآنِ أو السُّنَّةِ دونَ تفسيرِ العُلَماءِ الأعلامِ فيها، بل نلتزمُ بتفسيرِ أهلِ العِلْمِ لها، وذِكْرِ الأوجُهِ التي اعتمدوها مع ذِكْرِ ما رجَّحه أكثَرُ أهلِ العِلْمِ منهم.

لكِنَّ المقصَدَ والمرادَ أنَّه ليس لأحَدٍ أن يبحَثَ مَسألةً من المسائِلِ معتَمِدًا في بَحْثِه لواحِدٍ من أهلِ العِلْمِ، بل الواجِبُ استقصاءُ أقوالِ العُلَماءِ في المسألةِ، وكذلك المسائِلُ التي بحَثَها العُلَماءُ الأعلامُ، ولا يوجَدُ فيها نَصٌّ من كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ، فإنَّنا نلتزِمُ فيها بما قرَّره الأئمَّةُ الأعلامُ بعد استقصاءِ وجمعِ أقوالِهم في المسألةِ الواحِدةِ، ثم نلتَزِمُ بما رجَّحه أكثَرُ العُلَماءِ

(١) نفس المصدر السابق (ص٦٩٩).

(٢) المجموعة المحمودية الرسالة الثانية (ص٢٥) الرياض.

الأعلامِ ما لم يكُنْ مخالِفًا لنَصٍّ من النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، ونسألُ اللَّهَ السَّدادَ والتوفيقَ.

***

الفَصْلُ الثَّاني:
وهو: ثبوتُ التفريقِ بين المسائِلِ الظَّاهرةِ والخَفِيَّةِ عند العُلَماءِ، وما يندَرِجُ تحت هذه المسائِلِ

ويشتَمِلُ على ما يلي:

أوَّلًا: مُقَدِّمةُ الفَصلِ

ثانيًا: المَبحَثُ الأوَّلُ: وهو في الضَّوابطِ التي ضبط بها العُلَماءُ المسائِلَ الظَّاهِرةَ والخَفِيَّةَ.

ثالثًا: المَبحَثُ الثَّاني: ما يندَرِجُ تحت المسائِلِ الظَّاهِرةِ.

رابعًا: المَبحَثُ الثَّالِثُ: ما يندَرِجُ تحت المسائِلِ الخَفِيَّةِ.

خامسًا: المَبحَثُ الرَّابعُ: نصوصُ العُلَماءِ في ثُبوتِ التفريقِ بين المسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ في اعتبارِ الجَهْلِ عُذرًا.

سادسًا: المَبحَثُ الخامِسُ: تحقيقُ مسألةِ أُصولِ الدِّينِ وفُروعِه عند شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ، مقارنةً بالأئمَّةِ الأعلامِ.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أولًا: مُقَدِّمة الفصل:

إنَّ هناك أمرًا مُهِمًّا أدَّى إغفالُه إلى لَبسٍ وغُموضٍ عند الكثيرين ممَّن يتناولون هذه المسألةَ في مجالِ البَحثِ والدِّراسةِ، وهو أنَّ العُلَماءَ مُتَّفِقون على أنَّ العُذْرَ بالجَهْلِ يختَلِفُ باختلافِ المسائِلِ، فقد فَرَّقوا بين مسائِلَ ظاهِرةٍ لا عُذْرَ للمُكَلَّفِ في جَهْلِها، وبين مسائِلَ خَفِيَّةٍ تقع تحت بابِ العُذْرِ بالجَهْلِ، وعَبَّروا عن هذه المسائِلِ بتعبيراتٍ مختَلِفةٍ كُلُّها ترجِعُ إلى معنًى واحدٍ:

تعبيرات العُلَماء عن هذه المَسائِل:

١- فعَبَّر عنها شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، والشَّيخُ المجَدِّدُ محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ بالمسائِلِ الظَّاهِرةِ والمسائِلِ الخَفِيَّةِ(١).

٢- وعَبَّرَ عنها الإمامُ الشَّافعيُّ بقَولِه: مسائِلُ يَسَعُ المكَلَّفَ جَهْلُها، وسَمَّوها: عِلمَ الخاصَّةِ، ومسائِلُ لا يَسَعُ المكَلَّفَ جَهْلُها، وسَمَّوها: عِلمَ العامَّةِ(٢).

٣- وعَبَّر عنها الإمامُ شِهابُ الدِّين القرافي في الفُروقِ بقَولِه: مسائِلُ تسامَحَ صاحِبُ الشَّرعِ في الجَهْلِ بها، ومسائِلُ لم يتسامَحْ صاحِبُ الشَّرعِ في الجَهْلِ بها(٣).

٤- وعَبَّر عنها الشَّيخُ أبو زهرةَ بقَولِه: مسائِلُ الجَهْلُ فيها يصلُحُ عُذرًا للمُكَلَّفِ، ومسائِلُ الجَهْلُ بها لا يَصلُحُ عُذرًا(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤)، والدرر السنية (٨/ ٢٤٤).
(٢) انظر: الرسالة (ص٣٥٧).
(٣) انظر: الفروق (٢/ ١٤٩-١٦٣).
(٤) أصول الفقه (ص٢٧٧).

٥- وعَبَّر عنها الشَّيخُ بهاءُ الدِّين المقدِسيُّ الحَنبليُّ بقَولِه: أشياءُ ظاهرةٌ، المخِلُّ بها مكذِّبٌ للَّه ورُسُلِه، ومسائِلُ تخفى أدِلَّتُها(١).

٦- وعَبَّر عنها الشَّيخُ العَلَّامةُ إسحاقُ بن عبد الرحمنِ الحنبليُّ بقَولِه: مسائِلُ ظاهرةٌ، الحُجَّةُ تقام فيها بكِتابِ اللَّهِ تعالى وبُلوغِه، ومسائِلُ أُخرى خَفِيَّةٌ لا بُدَّ فيها من إقامةِ الحُجَّةِ وتَفهيمِها(٢).

هذه بعضُ تعبيراتِ العُلَماءِ عن هذه المسائِلِ، لكِنْ ومع اختلافِ تعبيراتهم عنها إلَّا أنهم قد وضعوا ضوابِطَ للمسائِلِ التي يُعذَرُ فيها الجاهِلُ، والمسائِلِ التي لا يُعذَرُ فيها الجاهِلُ؛ لبيانِ التفريقِ بين النوعينِ، وأيضًا قد ذكَروا ما يندَرِجُ تحت هذينِ من النَّوعينِ من مسائِلَ، ومُلَخَّصُ ذلك فيما يلي:

أوَّلًا: ضوابِطُ المَسائِلِ الظَّاهرةِ التي لا يُعَدُّ فيها الجَهْلُ عُذرًا:

١- أنَّها مسائِلُ معلومةٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، لا يَسَعُ المكَلَّفَ العاقِلَ جَهْلُها.

٢- أنَّها مسائِلُ الدَّليلُ فيها محَكَّمٌ، لا تدخُلُ فيها الشُّبهةُ ولا التأويلُ.

٣- أنَّها مسائِلُ إجماعيَّةٌ موجودةٌ نصًّا في كِتابِ اللَّهِ تعالى، وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ يتناقلُها أهلُ الإسلامِ عوامُّهم عن خواصِّهم، ولا يدخُلُ فيها الغَلَطُ أو الخَلْطُ أو التأويلُ.

٤- أنها مسائِلُ لا يتعَذَّرُ على المكَلَّفِ رَفعُ الجَهْلِ عن نَفْسِه فيها؛ لأنَّ اللَّهَ بعث بها رسُلَه إلى خَلْقِه، ولأنَّها من دعائِمِ الدِّينِ وأصولِه التي تعلَمُ العامَّةُ والخاصَّةُ من المُسلِمين أنَّها من دينِهم، فهي ظاهِرةٌ جَلِيَّةٌ.

---

(١) هذا تعبير الشيخ بهاء الدين المقدسي الحنبلي في العدة (٢/ ٣١٧)، ط/ دار حراء.

(٢) رسالة حكم تكفير المعين (ص١٩).

ثانيًا: ضوابِطُ المسائِلِ الخَفِيَّةِ التي يُعَدُّ فيها الجَهْلُ عُذرًا:

١- مسائِلُ غيرُ معلومةٍ من الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ لخفائِها، وعَدَمِ اشتهارِها؛ فهي من عِلمِ الخاصَّةِ، لا مِن عِلمِ العامَّةِ.

٢- مسائِلُ الجَهْلُ بها ناشئٌ عن شُبهةٍ مَنسوبةٍ للكِتاب والسُّنَّة؛ لذا يَقَعُ الغَلَطُ فيها والتأويلُ.

٣- مسائِلُ يتعَذَّرُ على المكَلَّفِ رَفعُ الجَهْلِ عن نَفْسِه فيها؛ لخفائِها، ولوقوعِ التنازُعِ فيها بين أهلِ السُّنَّةِ من السَّلَفِ وغَيرِهم[1].

الأمورُ التي تندَرِجُ تحتَ المسائِلِ الظَّاهِرةِ، والأمورُ التي تندَرِجُ تحت المسائِلِ الخَفِيَّةِ:

أولًا: ما يندَرِجُ تحت المَسائِلِ الظَّاهِرةِ:

١- توحيدُ الأُلوهيَّةِ، الذي يُطلَقُ عليه توحيدُ العبادةِ، وتوحيدُ القَصْدِ، والتوحيدُ العَمَليُّ، وهو الذي من أجْلِه أرسل اللَّهُ الرُّسُلَ، وأنزل به الكُتُبَ.

(١) راجع: ضوابط المسائل التي يعذر فيها الجاهل والمسائل التي لا يعذر فيها، في المراجع الآتية:
١- الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠).
٢- شرح الفقه الأكبر (١٦٩).
٣- الرسالة للشافعي (٣٥٧-٣٦٠).
٤- الإعلام بقواطع الإسلام (٧٦).
٥- الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩- ٤/ ٢٦٤).
٦- مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤).
٧- البيان الأظهر (١٠).
٨- الدرر السنية (١٠/ ٤٣٧-٤٣٨).
٩- رسالة تكفير المعين (٤١).
١٠- فتاوى وتنبيهات لابن باز (١٣٦-١٤٢).
١١- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٩٠).
١٢- جامع العلوم الحكم (٨٣).

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ مُقَرِّرًا هذا المعنى: «وعبادةُ اللَّهِ وَحْدَه هي أصلُ الدِّينِ، وهو التوحيدُ الذي بعث اللَّهُ به الرُّسُلَ، وأنزل به الكُتُبَ، فقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾[(١)]»[(٢)]، وكذلك يدخُلُ في المسائِلِ الظَّاهِرةِ توحيدُ الرُّبوبيَّةِ.

٢- مسائِلُ الشِّركِ الأكبَرِ الذي تُخْرِجُ عن مِلَّةِ الإسلامِ، كشِرْكِ عبادةِ القُبورِ من دونِ اللَّهِ، وصَرْفِ العبادةِ لغير اللَّهِ؛ كالدُّعاءِ والنَّذرِ، وقد نَصَّ أنَّها من الشِّركِ الأكبَرِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، والإمامُ الشَّوكانيُّ في الدُّرِّ النَّضيد، والشَّيخُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ، والشَّيخُ سُليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ آل الشَّيخ، وغيرُهم».

٣- المسائِلُ المعلومةُ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، أو ما يسَمَّى «الشَّرائعَ الظَّاهرةَ المتواتِرةَ»؛ كالصَّلواتِ الخَمسِ، والزكاةِ، والحَجِّ، والصِّيامِ، وتحريمِ الفواحِشِ، كالزِّنا، والخَمرِ، فلا عُذْرَ بالجَهْلِ في هذا النَّوعِ أيضًا إلَّا حديثَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ.

---

(١) الزُّخرُف:٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٧). ومن المفيدِ أن نذكُرَ أنَّ المخالفاتِ التي تقع في بابِ توحيدِ الألوهيَّةِ تنقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- الشِّركُ الأكبَرُ المخرِجُ من الملَّةِ؛ كدعاء غيرِ اللهِ، أو الذَّبحِ له والنَّذرِ له.

٢- الشِّركُ الأصغَرُ، ويدخُلُ فيه الخفيُّ؛ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى.

٣- ذرائِعُ الشِّركِ ووسائِلُه؛ مِثلُ: التبَرُّكِ بالصَّالحين، والرُّقَى والتمائِمِ غيرِ المشروعةِ.

القِسمُ الأوَّلُ: يدخُلُ ضِمنَ المسائِلِ الظَّاهِرةِ، بخلافِ القِسمِ الثَّاني والثَّالثِ؛ فقد عَدَّه بعضُ العُلَماءِ ممَّا يُعذَرُ فيه بالجهالةِ لخفائِه، فضلًا عن أنَّ صاحِبَه لا يَكفُرُ؛ لأنَّها ليست من نواقضِ الإسلامِ.

راجع في هذه الأقسام: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، و«تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد».

هذا: ويرى أهلُ العِلْمِ أنَّ ما اشتهر من مسائِلِ الفُروعِ، وغيرِها من شعائِرِ الإسلامِ مما يشتَرِكُ فيه غالِبُ النَّاسِ؛ لا تُقبَلُ فيه دعوى الجَهْلِ، وفي ذلك يقولُ السيوطيُّ رحمه اللَّه: «كُلُّ من جَهِلَ تحريمَ شَيءٍ مما يشتَرِكُ فيه غالِبُ النَّاسِ لم يُقبَلْ، إلَّا أن يكونَ قَريبَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن العُلَماءِ ويخفى فيها مِثلُ ذلك؛ كتحريمِ الزِّنا، والقَتلِ، والسَّرِقةِ، والخَمرِ، والكلامِ في الصَّلاةِ، والأكلِ في الصَّومِ، وقَتْلِ من شَهِدَ على غيرِه بارتكابِ جريمةِ القَتْلِ فقُتِلَ، إذا رجع الشَّاهِدُ عن شهادتِه، وقال مع الشَّاهِدِ الآخَرِ: (تعَمَّدْنا الكَذِبَ، ولم نعلَمْ أنَّه -أي: المشهودَ عليه- يُقتَلُ بشهادتِنا)؛ لأنَّ ذلك لا يخفى على عوامِّ النَّاسِ»[(١)].

ويقولُ الإمامُ زينُ الدِّينِ بنُ رجبٍ الحَنبليُّ: «إذا زنا من نشأ في دارِ الإسلامِ بين المُسلِمين، وادَّعى الجَهْلَ بتحريمِ الزِّنا؛ لم يُقبَلْ قَولُه؛ لأنَّ ظاهِرَ الحالِ يُكَذِّبُه، وإن كان الأصلُ عَدَمَ عِلْمِه بذلك»[(٢)].

ثانيًا: ما يَندَرِجُ تحتَ المسائِلِ الخَفِيَّةِ:

أمَّا المسائِلُ الخَفِيَّةُ التي لا بُدَّ فيها من إقامةِ الحُجَّةِ والبَيانِ والتفهيمِ، فيندَرِجُ تحتها أمورٌ؛ منها ما يلي:

١- مَسائِلُ الأسماءِ والصِّفاتِ، وفي هذا يقولُ الإمامُ الشَّافعيُّ: «للَّه أسماءٌ وصِفاتٌ لا يَسَعُ أحدًا رَدُّها، ومن خالف بعد ثبوتِ الحُجَّةِ عليه فقد كَفَر، وأمَّا قبل قيامِ الحُجَّةِ فإنَّه يُعذَرُ بالجَهْلِ؛ لأنَّ عِلمَ ذلك لا يُدرَكُ بالعَقلِ، ولا الرَّوِيَّةِ والفِكرِ، فنُثبِتُ هذه الصِّفاتِ وننفي عنه التشبيهَ كما نفاه عن نَفْسِه، فقال:

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ص٢٢٠)، ط/ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

(٢) القواعد في مذهب الإمام أحمد، لابن رجب (ص٣٢٣) دار الفكر بيروت.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1]»[2].

٢- مُعتَقَداتُ الفِرَقِ التي تخالِفُ اعتقادَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، والتي تخالِفُ النُّصوصَ الشَّرعيةَ، مِثلُ: المسائِلِ التي يقعُ فيها المرجِئةُ أو الفِرَقُ المخالِفةُ لأهلِ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والإيمانِ، ويُسَمِّيها بعضُ العُلَماءِ المسائِلَ النَّظَريَّةَ، أو مسائِلَ النِّزاعِ بين أهلِ السُّنَّةِ، والفِرَق المخالِفة.

وفي هذا يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «والتحقيقُ في هذا: أنَّ القولَ قد يكونُ كُفرًا كمَقالاتِ الجَهْميَّةِ الذين قالوا: إنَّ اللَّهَ لا يتكَلَّمُ، ولا يُرى في الآخِرةِ، ولكن قد يخفى على بعضِ النَّاسِ أنَّه كُفرٌ، فيُطلِقُ القَولَ بتكفيرِ القائِلِ، كما قال السَّلَفُ: من قال: القُرآنُ مخلوقٌ، فهو كافِرٌ، ومن قال: إنَّ اللَّهَ لا يُرى في الآخِرةِ فهو كافِرٌ، ولا يُكَفَّرُ الشَّخصُ المُعَيَّنُ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ، كما تقَدَّم»[3].

٣- مَسائِلُ الفُروعِ غيرُ المشتَهِرةِ عِلمًا في العامَّةِ، وليست من المعلومِ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ.

وفي هذا يقولُ الإمامُ النوويُّ: «وكذلك الأمرُ في كُلِّ من أنكَرَ شَيئًا ممَّا اجتمعت الأمَّةُ عليه من أمورِ الدِّينِ إذا كان عِلْمُه مُنتَشِرًا؛ كالصَّلواتِ الخَمْسِ، وصَومِ شَهرِ رَمَضانَ، والاغتِسالِ مِن الجَنابةِ، وتحريمِ الزِّنا والخَمْرِ، ونِكاحِ ذواتِ المحارِمِ، ونَحْوِها من الأحكامِ، إلَّا أن يكونَ رجُلًا حديثَ عهدٍ بالإسلامِ ولا يَعرِفُ حُدودَه، فإنَّه إذا أنكر شَيئًا منها جهلًا به لم يَكفُرْ، وكان

(١) سورة الشورى: الآية (١١).

(٢) نقله الذهبي في العلو للعلي الغفار (ص١٧٧)، وابن القيم في اجتماع الجيوش (ص٥٩) وابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٠٧).

(٣) الإيمان الأوسط (ص١٦١)، ط/ الفرقان.

سَبيلُه سَبيلَ أولئك القَومِ في بقاءِ اسمِ الدِّينِ عليه، فأمَّا ما كان الإجماعُ فيه معلومًا من طريقِ عِلمِ الخاصَّةِ، كتَحريمِ نِكاحِ المرأةِ على عَمَّتِها وخالَتِها، وأنَّ القاتِلَ عَمدًا لا يَرِثُ، وأنَّ للجَدَّةِ السُّدُسَ، وما أشبَهَ ذلك مِن الأحكامِ؛ فإنَّ من أنكرَها لا يَكفُرُ، بل يُعذَرُ فيها؛ لعَدَمِ استفاضةِ عِلْمِها في العامَّةِ»[1].

هذا وقد يقولُ قائِلٌ: من أين لكم التفريقُ بين المَسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ في مسألةِ الإعذارِ؟ فنقولُ مُستعينينَ باللَّهِ: إنَّ هذا التفريقَ وارِدٌ في كلامِ كثيرٍ من العُلَماءِ الأعلامِ، ومن هذه الأقوالِ ما يلي:

١- يقولُ الإمامُ أبو حنيفةَ في روايةِ أبي يُوسُفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ عنه: «لا عُذْرَ لأحدٍ في جَهْلِه معرفةَ خالِقِه؛ لأنَّ الواجِبَ على جميعِ الخَلْقِ مَعرِفةُ الرَّبِّ سُبحانَه وتعالى وتوحيدُه؛ لِما يرى من خَلْقِ السَّمَواتِ والأرضِ، وسائِرِ ما خَلَق اللَّهُ، فأمَّا الفرائِضُ فمَن لم يعلَمْها ولم تبلُغْه، فإنَّ هذا لم تقُمْ عليه حُجَّةٌ

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٥).

مُلاحظةٌ: من المفيدِ أن نُضيفَ حَولَ هذا التقسيمِ إلى مسائِلَ ظاهِرةٍ وخَفِيَّةٍ: أنَّ هذا التقسيمَ بالنظَرِ إلى أنَّ المسائِلَ الظَّاهِرةَ: مسائِلُ واضِحةٌ، وأدِلَّتُها مُشتَهِرةٌ، ولا يدخُلُ فيها الخَلطُ أو التأويلُ، ولم يقَعْ فيها النِّزاعُ بين أهلِ السُّنَّةِ وغيرِهم، بخِلافِ المسائِلِ الخَفِيَّةِ؛ فهي لا يَعرِفُها إلَّا الخاصَّةُ، وقد وقع فيها النِّزاعُ بين أهلِ السُّنَّةِ وغَيرِهم، وغَلِطَ فيها مَن غَلِطَ من الأئِمَّةِ، ولم يَسلَمْ من الخطَأِ فيها إلَّا المحَقِّقون من العُلَماءِ الأعلامِ، وهي مِثلُ مسائِلِ (الإيمان- الصفات)، أمَّا كونُ الظُّهورِ والخَفاءِ أمرًا نِسبيًّا، فهذا يتعَلَّقُ بقاعدةٍ أُخرى، وهي: خَفاءُ العِلمِ واشتِهارِه من مكانٍ إلى آخَرَ، أو قاعِدةِ: إمكانيَّةِ العِلمِ، وسوف يأتي تفصيلُ هذه القاعِدةِ في فَصلٍ مُستَقِلٍّ، إن شاء اللهُ.

ولعَلَّه من الجديرِ أن نُشيرَ على وَجهِ الخُصوصِ إلى نُصوصِ العُلَماءِ لهذا النَّوعِ من المسائِلِ. يراجَع: الانتصار لحزب الله الموحِّدين (ص١٠)، والقرافي في الفروق نظرية الضرورة الشرعية (ص١١٨-١١٩)، وشرح الفقه الأكبر (ص٢٣٠)، وحد الإسلام (ص٥٦٦)، والضياء الشارق لابن سحمان (ص١٧٠)، ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٥٩-١٦٠)، وكذا رسالة حكم تكفير المعين (ص١٥)، والشيخ عبد الكريم زيدان في الوجيز (ص١١٨-١١٩).

حُكميَّةٌ»(١).

٢- **وقال الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللَّه**: «العِلْمُ عِلمانِ: عِلمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ أحدًا غيرَ مغلوبٍ على عَقْلِه جَهْلُه، وقال: «ومِثلُ ماذا؟ قلتُ: مِثلُ: الصَّلَواتِ الخَمسِ، وأنَّ للَّهِ على النَّاسِ صَومَ شَهرِ رَمَضانَ، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالِهم، وأنَّه حَرَّم عليهم الزِّنا والقَتْلَ والسَّرِقةَ والخَمْرَ، وما كان في معنى هذا ممَّا كُلِّف العِبادُ أن يَعقِلوه ويَعمَلوه ويُعطوه من أنَفْسِهم وأموالِهم، وأن يَكُفُّوا عنه ممَّا حُرِّمَ عليهم منه، وهذا الصِّنفُ كُلُّه من العِلْمِ موجودٌ نصًّا في كِتابِ اللَّهِ، وموجودٌ عامًّا عند أهلِ الإسلامِ، ينقُلُه عوامُّهم عمَّن مضى من عوامِّهم، يحكونَه عن رَسولِ اللَّهِ ولا يتنازَعون في حكايتِه ولا وُجوبِه عليهم، وهذا العِلْمُ الذي لا يمكِنُ فيه الغَلَطُ من الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ. قال: فما الوَجهُ الثَّاني؟ قلتُ له: ما ينوبُ العِبادَ مِن فُروعِ الفرائِضِ، وما يخصُّ به من الأحكامِ وغيرِها ممَّا ليس فيه نَصُّ كِتابٍ، ولا في أكثَرِه نَصُّ سُنَّةٍ، إن كانت في شَيءٍ منه، فإنَّما هي من أخبارِ الخاصَّةِ لا أخبارِ العامَّةِ».

ولعَلَّ كلامَ الشَّافعيِّ -رحمه اللَّه- واضِحٌ في أنَّ هناك أمورًا من العِلْمِ لا يَسَعُ أحدًا من المُسلِمين جَهْلُها ما دام غيرَ مَغلوبٍ على عَقْلِه، وإذا كان الإمامُ الشَّافعيُّ قد عَدَّ الصَّلَواتِ الخَمسَ والفرائِضَ من العِلْمِ الذي لا يمكِنُ فيه الغَلَطُ مع الخَبَرِ ولا التأويلُ؛ لإجماعِ الأُمَّةِ على هذه الفرائِضِ؛ فإنَّ التوحيدَ أَولى باعتبارِه كذلك؛ لأنَّه من أعظَمِ الفرائِضِ، وبه أُنزِلَت الكُتُبُ، وأُرسِلَت الرُّسُلُ.

٣- **ويقولُ الإمامُ القَرافيُّ المالِكيُّ في مَعرِضِ حَديثِه عن أدعيةِ الصُّوفيَّةِ**

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٣٧٨)، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص٢٠٧)، ط/ بيروت.

التي يقَعُ فيها من الكلامِ ما يكونُ شِرْكًا وكُفرًا يُخرِجُ عن مِلَّةِ الإسلامِ: «واعلَمْ أنَّ الجَهْلَ بما تؤدِّي إليه هذه الأدعيةُ ليس عُذرًا عند اللَّهِ؛ لأنَّ القاعِدةَ الشَّرعيَّةَ دَلَّت على أنَّ كُلَّ ما يمكِنُ المكَلَّفَ دَفْعُه، لا يكونُ حُجَّةً للجاهِلِ عند اللَّهِ»، ثمَّ قال: «نَعَم الجَهْلُ الذي لا يمكِنُ دَفْعُه بمقتضى العادةِ يكونُ عُذرًا، كما لو تزوَّج أُختَه يَظُنُّها أجنبيَّةً.. وأصلُ الفسادِ الدَّاخِلِ على الإنسانِ في هذه الأدعيةِ هو الجَهْلُ؛ فاحذَرْ منه، واحرِصْ على العِلْمِ؛ فهو النَّجاةُ، واحذَرِ الجَهْلَ فهو الضَّلالُ..»[(١)].

٤- ويقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ في أثناءِ كلامٍ له في ذَمِّ أصحابِ الكلامِ: «وهذا إذا كان في المقالاتِ الخَفِيَّةِ فقد يقال: إنَّه فيها مخطئٌ ضالٌّ لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ التي يكفُرُ صاحِبُها، لكِنَّ ذلك يقَعُ في طوائِفَ منهم في الأمورِ الظَّاهرةِ التي تعلَمُ العامَّةُ والخاصَّةُ من المسلمين أنَّها من دينِ المسلمين -بل اليهودُ والنصارى يعلمون أنَّ محمَّدًا ﷺ بُعِث بها- وكُفْرَ مخالِفِها، مِثلُ أمْرِه بعبادة اللَّهِ وَحْدَه لا شريكَ له، ونَهْيِه عن عبادة أحدٍ سوى اللَّهِ من الملائكة والنبيِّين والشَّمسِ والقَمَرِ والكواكبِ والأصنامِ وغيرِ ذلك؛ فإنَّ هذا أظهَرُ شعائرِ الإسلامِ، ومِثلُ أمرِه بالصَّلَواتِ الخَمسِ وإيجابِه لها وتعظيمِ شأنِها، ومِثلُ مُعاداتِه لليهودِ والنَّصارى والمُشرِكين والصَّابئين والمجوس، ومِثلُ تحريمِ الفواحِشِ والرِّبا والخَمرِ والميسِرِ ونحوِ ذلك»[(٢)].

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام المطبوع مع الزواجر، لابن حجر الهيتمي (ص٧٦)، ط/ الشعب.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤). قال الشيخ أبا بطين، مُعَلِّقًا على كلام شيخ الإسلام: «فانظر إلى تفريقِه بين المقالاتِ الخَفِيَّةِ والأمورِ الظَّاهِرةِ، فقال في المقالاتِ الخَفِيَّةِ التي هي كُفرٌ، قد يقالُ: إنَّه مخطئٌ ضالٌّ لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ التي يكفُرُ صاحِبُها، ولم يَقُلْ ذلك في الأمورِ الظَّاهِرةِ؛ فحَكَم برِدَّتِهم مُطلقًا ولم يَستَثْنِ الجاهِلَ». الدرر السنية (١٠/ ٣٥٥).

فانظر- رعاك اللَّه- إلى تفريقِ الإمامِ ابنِ تَيميَّةَ بين المقالاتِ الخَفِيَّةِ والأمورِ الظَّاهرةِ، فقال في المقالاتِ الخَفِيَّة التي هي كُفرٌ: «فقد يقالُ إنَّه فيها مخطِئٌ ضالٌّ لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ صاحِبُها»، ولم يقُلْ ذلك في الأمورِ الظَّاهرةِ؛ فكلامُ الإمامِ ظاهِرٌ في التفريقِ بين الأمورِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ؛ فيَكفُرُ بالأمورِ الظَّاهرةِ وبما يصدُرُ منها من مُسلِمٍ جهلًا، كاستحلالِ مُحَرَّمٍ، أو قَولٍ أو فِعلٍ شِركيٍّ يخرِجُ عن مِلَّةِ الإسلامِ، ولا يكفُرُ بالأمورِ الخَفِيَّةِ جَهلًا حتى تقامَ عليه الحُجَّةُ التي يكفُرُ من خالفها بعد البيانِ والتوضيحِ.

٥- **ويقولُ الشَّيخُ «أبا بطين النجدي»**: «واختيارُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ في الصِّفاتِ أنَّه لا يُكفَّرُ الجاهِلُ، وأمَّا في الشِّركِ ونحوِه فلا -كما ستَقِفُ على بعضِ كلامِه إن شاء اللَّهُ- وقد قدَّمنا بعضَ كلامِه في الاتحادِيَّةِ وغَيرِهم، وتكفيرِه من شَكَّ في كُفْرِهم. قال صاحِبُ اختياراتِه..»، ثمَّ نَقَل ما تقدَّم عن ابنِ تَيميَّةَ إلى أن قال: «.. فأطلق فيما تقَدَّم من المكَفِّرات، وفرَّق في الصِّفاتِ بين الجاهِلِ وغيرِه، مع أنَّ رأيَ الشَّيخِ -رحمه اللَّه- في التوقُّفِ عن تكفيرِ الجَهْميَّةِ ونحوِهم خِلافُ نُصوصِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه من أئمَّةِ الإسلامِ!».

قال المجدُ (أبو البركاتِ عبدُ السَّلامِ ابنُ تَيميَّةَ) رحمه اللَّه تعالى: «كُلُّ بِدعةٍ كَفَّرْنا فيها الدَّاعيةَ فإنَّا نُفَسِّقُ المقَلِّدَ فيها، كمن يقولُ بخَلْقِ القرآنِ، أو أنَّ عِلمَ اللَّهِ مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَه مخلوقةٌ، أو أنَّه لا يُرى في الآخِرةِ، أو يَسُبُّ الصَّحابةَ تَدَيُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مجَرَّدُ الاعتقادِ، وما أشبَهَ ذلك، فمن كان عالِمًا بشيءٍ من هذه البِدَعِ، يدعو إليه، ويناظِرُ عليه؛ فهو محكومٌ بكُفْرِه، نَصَّ أحمدُ على ذلك في مواضِعَ» (انتهى كلام المجْدِ)؛ فانظُروا -الكلامُ لأبا بطين-:

«كيف حَكَموا بكُفْرِهم مع جَهْلِهم»[١].

وبهذا التفسيرِ الذي نقَلْناه عن هذا الإمامِ يظهَرُ لنا بجلاءٍ الدَّلالةُ على التفريقِ بين المسائِلِ الظَّاهرةِ التي لا يُعذَرُ فيها المكَلَّفُ بالجَهْلِ؛ كالشِّركِ الأكبرِ الذي يُخرِجُ عن مِلَّةِ الإسلامِ، وبين غَيْرِها من المسائِلِ الخَفِيَّةِ كمسائِلِ الصِّفاتِ.

٦- **ويقولُ الإمامُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ في توضيحِه لكلامِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ في هذا الأمرِ**: «ما ذكَرْتُموه من كلامِ الشَّيخِ «أي ابنِ تَيميَّةَ» كُلٌّ من جحد كذا وكذا، وإنَّكم تسألون عن هؤلاء الطواغيتِ وأتباعِهم هل قامت عليهم الحُجَّةُ أم لا؟ فهذا من العَجَبِ العُجابِ! كيف تشُكُّون في هذا وقد وضَّحْتُ لكم مرارًا أنَّ الذي لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ هو الذي حديثُ عَهدٍ بالإسلامِ، أو الذي نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ، أو يكونُ ذلك في مَسائِلَ خَفِيَّةٍ، مِثلُ الصَّرفِ والعَطفِ، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَرَّفَ، وأمَّا أصولُ الدِّينِ التي وضَّحها اللَّهُ في كِتابه، فإنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هي القرآنُ، فمن بلغه القُرآنُ فقد بلغَتْه الحُجَّةُ. ولكِنَّ أصلَ الإشكالِ أنَّكم لم تُفَرِّقوا بين قيامِ الحُجَّةِ وفَهمِ الحُجَّةِ؛ فإنَّ أكثَرَ الكُفَّارِ والمنافِقين لم يَفهَموا حُجَّةَ اللَّهِ مع قيامِها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾[٢]»[٣].

---

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين (ص١٤، ١٥)، ط/ المكتبة السلفية.

(٢) الفرقان:٤٤.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/ ١٥٩-١٦٠) قسم الرسائل الشخصية. ط: جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بتحقيق مجموعة من الأساتذة، والرسالة لبعض تلاميذه الذين في الدرعية، وهم: عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم.

٧- **ويقول الشَّيخُ عبدُ العزيز بنُ باز مفتي السُّعوديَّةِ:** «دعوى الجَهْلِ والعُذْرِ به، فيه تفصيلٌ، وليس كُلُّ أحدٍ يُعذَرُ بالجَهْلِ؛ فالأمورُ التي جاء بها الإسلامُ، وبَيَّنها الرسولُ ﷺ للنَّاسِ، وأوضَحَها كِتابُ اللَّهِ، وانتشرت بين النَّاسِ؛ فإنَّ دعوى الجَهْلِ بها لا تُقبَلُ، ولا سِيَّما ما يتعَلَّقُ بالعقيدةِ وأصلِ الدِّينِ، فإنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ بعَث نبيَّه ﷺ ليوضِّحَ للنَّاسِ دينَهم ويَشرَحَه لهم، وقد بلَّغ البلاغَ المبينَ، وأوضح للأُمَّةِ حقيقةَ دينِها، وتركَها على البيضاءِ ليلُها كنهارِها، وفي كِتابِ اللَّهِ الهدى والنور، فإذا ادَّعى بعضُ النَّاسِ الجَهْلَ فيما هو معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، وقد انتشر بين المُسلِمين؛ كدعوى الجَهْلِ بالشِّركِ، وعبادةِ غيرِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ، أو دعوى أنَّ الصَّلاةَ غيرُ واجبةٍ، أو أنَّ صيامَ رَمَضانَ غيرُ واجبٍ، أو الزكاةَ غيرُ واجبة، أو أنَّ الحَجَّ مع الاستطاعةِ غيرُ واجبٍ- هذا كُلُّه لا يُقبَلُ وقد انتشر بين المُسلِمين، فلا تُقبَلُ الدعوى في ذلك، وهكذا إذا ادَّعى أنَّه يجهَلُ ما يفعَلُه المُشرِكون عند القُبورِ أو عند الأصنامِ؛ مِن دعوةِ الأمواتِ والاستعانةِ بهم، والذَّبحِ لهم والنَّذرِ لهم، أو الذَّبحِ للأصنامِ أو الكواكِبِ، أو الأشجارِ أو الأحجارِ، أو طَلَبِ الشِّفاءِ أو النَّصرِ على الأعداءِ من الأمواتِ أو الأصنامِ، أو الجِنِّ أو الملائكةِ، أو الأنبياءِ؛ فكُلُّ هذا أمرٌ معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، وأنَّه شِركٌ أكبرُ، وقد أوضح اللَّهُ ذلك في كِتابِه، وأوضحه رسولُه ﷺ، وبقي ثلاثَ عَشرةَ سَنَةً في مكَةَ، وهو يُنذِرُ النَّاسَ من هذا الشِّركِ، وهكذا في المدينةِ عَشْرَ سنين، ويوضِّحُ لهم وجوبَ إخلاصِ العبادةِ للَّه وَحْدَه، ويتلو عليهم كِتابَ اللَّهِ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1]، ﴿إِيَّاكَ

(١) الإسراء:٢٣.

﴿نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[١]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٢]، وهكذا الاستهزاءُ بالدِّين، والطَّعنُ فيه، والسُّخْريةُ، والسَّبُّ؛ كُلُّ هذا من الكُفرِ الأكبرِ، وممَّا لا يُعذَرُ فيه من تعاطاه؛ لأنَّه معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ أنَّ سَبَّ الدِّينِ أو سَبَّ الرَّسولِ ﷺ من الكُفرِ الأكبرِ، وهذا الاستهزاءُ والسُّخريةُ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٣]، فالواجِبُ على أهلِ العِلْمِ في أيِّ مكانٍ أن ينشُروا هذا بين النَّاسِ وأن يُظهِروه؛ حتى لا يبقى للعامَّةِ عُذرٌ، وحتى ينتَشِرَ بينهم هذا الأمرُ العظيمُ، وحتى يَدَعوا التعَلُّقَ بالأمواتِ والاستعانةَ بهم في أيِّ مكانٍ؛ في مِصرَ أو الشَّامِ أو العِراقِ، أو في المدينةِ عند قبرِ النَّبِيِّ ﷺ، أو في مكَّةَ، أو غيرِ ذلك، وحتى ينتَبِهَ الحجيجُ وينتَبِهَ النَّاسُ، ويَعلَموا شَرْعَ اللَّهِ ودينَه؛ فسُكوتُ العُلَماءِ من أسبابِ هلاكِ العامَّةِ وجَهْلِهم.

أمَّا المَسائِلُ التي قد تخفى؛ مِثلُ مَسائِلِ المعامَلاتِ، وبعضِ شُؤونِ الصَّلاةِ، وبعضِ شُؤونِ الصِّيام؛ فقد يُعذَرُ فيها الجاهِلُ، كما عَذر النَّبِيُّ ﷺ الذي أحرمَ في جُبَّةٍ، وتلطَّخ بالطِّيبِ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «اخلَعْ عنك الجُبَّةَ، واغسِلْ عنك هذا الطِّيبَ، واصنَعْ في عُمرتِك ما أنت صانعٌ في حَجَّتِك»، ولم يأمُرْه بفِديةٍ لجَهْلِه، وهكذا بعضُ المَسائِلِ التي قد تخفى؛ يُعلَّمُ فيها الجاهِلُ ويُبصَّرُ فيها. أمَّا الأمورُ الأصوليَّةُ، وأصولُ العقيدةِ، وأركانُ الإسلامِ، والمحَرَّماتُ الظَّاهرةُ؛ فلا يُقبَلُ ذلك من أحَدٍ، فلو قال أحدٌ وهو بين

(١) الفاتحة:٥.
(٢) البيِّنة:٥.
(٣) التوبة (٦٥، ٦٦).

المُسلِمين: إنَّني ما أعرِفُ أنَّ الزِّنا حرامٌ، فلا يُعذَرُ، بل يقامُ عليه حَدُّ الزِّنا، أو قال: ما أعرِفُ أنَّ اللِّواطَ -وهو إتيانُ الذُّكورِ- حرامٌ، فلا يُعذَرُ؛ لأنَّ هذه أمورٌ ظاهِرةٌ معروفةٌ من المُسلِمين، معروفةٌ في الإسلامِ، ولكِنْ لو كان في بَعضِ البِلادِ البَعيدةِ عن الإسلامِ، أو في مجاهِلِ أفريقيا التي لا يُوجَدُ حَولَها مسلِمونَ، قد يُقبَلُ منه دعوى الجَهْلِ، وإذا مات على ذلك يكونُ أمرُه إلى اللَّهِ، ويكونُ حُكمُه حُكمَ أهلِ الفَترةِ، والصَّحيحُ أنَّهم يُمتَحَنونَ يومَ القيامةِ، فإن أجابوا وأطاعوا دَخَلوا الجنَّةَ، وإن عَصَوا دَخَلوا النَّارَ، أمَّا الذي بين المسلِمينَ ويقومُ بأعمالِ الكُفرِ باللَّهِ، ويَترُكُ الواجِباتِ المعلومةَ؛ فهذا لا يُعذَرُ؛ لأنَّ الأمرَ واضِحٌ، ودعوى الجَهْلِ دعوى باطِلةٌ. واللَّهُ المُستعانُ»[1].

هذا: وأقوالُ العُلَماءِ في هذا المعنى كثيرةٌ جِدًّا؛ فلْيُراجَعْ أصلُ هذا البحثِ، وفي هذا المَوطِنِ الكثيرُ مِن نُقولِ العُلَماءِ؛ ومنهم: الشَّيخ إسحاقُ بن عبدِ الرَّحمن النجديُّ، الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ سَحمانَ، الشَّيخُ محمَّد حامد الفقي، الشَّيخُ محمَّد أبو زهرة، الشَّيخُ محمَّد رشيد رضا صاحِبُ تفسير المنارِ، الشَّيخُ وهبة الزحيلي، وغيرُهم.

***

(١) فتاوى وتنبيهات لابن باز (ص١٣٩: ١٤٢)، ط/ مكتبة السنة، بتصرُّف.

المَبحَثُ الخامِسُ
تحقيقُ مسألةِ أُصولِ الدِّينِ وفُروعِه
عند شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ مقارنةً بالأئِمَّةِ الأعلامِ

قد اعترض البعضُ ممَّن كَتَبوا في مسألةِ الإعذارِ بالجَهْلِ، وقالوا: إنَّ هذا التفريقَ الذي نقَلْتُموه آنفًا بين مَسائِلَ يُعذَرُ فيها بالجَهْلِ، وأُخرى لا يُعذَرُ فيها: هو عَينُ تفريقِ أهلِ البِدَعِ من المعتَزِلةِ والمتكَلِّمين، وقد احتجُّوا في ذلك بكلامٍ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ[1].

لكِنْ وقبل أن ندخُلَ في مناقشةِ صِحَّةِ أو بُطلانِ هذا الادِّعاءِ لا بُدَّ أن نعرِفَ أمرًا مهِمًّا، وهو أنَّ من عادة أهلِ العِلْمِ قديمًا وحديثًا أنَّهم لا يختَطِفون الأحكامَ اختطافًا من بعضِ نُصوصِ أهلِ العِلْم، ولكِنَّهم يجمعون ما ورد عنهم في المسألةِ الواحدةِ ويُقابلون بعضَه ببعضٍ؛ حتى تكونَ النتائجُ التي خرجوا بها صحيحةً لا اعتراضَ عليها؛ ولذلك لا بدَّ من الجَمعِ والمقابلةِ بين نُصوصِهم؛ حتى يمكِنَنا أن نَفهَمَها على وَجْهِها الصَّحيحِ.

ذِكرُ نَصِّ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ الذي احتَجَّ به المُخالِفون:

احتجَّ المخالِفون فيما سبق تقريرُه بنَصٍّ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ في المَسائِلِ الماردينيَّةِ يقولُ فيه: ومن قسَّموا المَسائِلَ إلى مَسائِلِ أُصولٍ يُكْفَر بإنكارِها، ومَسائِلِ فُروعٍ لا يُكفَرُ بإنكارِها، فأمَّا التفريقُ بين نوعٍ وتسميتُه مَسائِلَ الأصولِ، ونوعٍ آخَرَ وتسميتُه مَسائِلَ الفُروعِ؛ فهذا الفَرْقُ ليس له أصلٌ لا عن الصَّحابةِ ولا عن التَّابعين لهم بإحسانٍ، ولا عن أئمَّةِ الإسلامِ، وإنما هو

(١) راجع: العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٢٥).

مأخوذٌ عن المعتَزِلةِ وأمثالِهم من أهلِ البِدَعِ، وعنهم تلقَّاه من ذكره من الفُقَهاءِ في كُتُبِهم»[١].

وقد خرَج المُخالِفون من هذا النَّصِّ لشَيخِ الإسلامِ بأمرَينِ:

الأوَّلُ: إنكارُ أن يُقسَّمَ الدِّينُ إلى أُصولٍ وفُروعٍ، فعند هؤلاء أنَّ هذا التقسيمَ في حَدِّ ذاتِه تقسيمٌ خاطِئٌ بغَضِّ النظَرِ عن إدخالِه في مسألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ، أو عَدَمِ إدخالِه[٢].

الثَّاني: أنَّ من فرَّقَ بين مَسائِلَ وأُخرى في الإعذارِ فقد دخَلَت عليه بِدعةٌ مِن بِدَعِ المعتَزِلة؛ إذ إنَّهم هم الذين يُفَرِّقون هذا التفريقَ.

والجوابُ عمَّا ذكروه في الاعتراضِ الأوَّلِ بما يلي:

إنَّ هؤلاء الذين أنكَروا تقسيمَ الدِّينِ إلى أصولٍ وفروعٍ، قد كابروا، وأنكروا ما هو معلومٌ لِمن له أدنى معرفةٍ لمقالات السَّلَف، وننقُل لك عنهم وعن شيخِ الإسلامِ نَفْسِه ما يُبطِلُ هذا الفَهمَ الخاطِئَ الذي خَرَجوا به من كلامِ شَيخِ الإسلامِ.

هناك عِدَّةُ نُصوصٍ لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ يثبِتُ فيها تقسيمَ الدِّينِ إلى أصولٍ وفروعٍ؛ ممَّا يُبطِلُ ما ذهب إليه أصحابُ الفَهمِ الأوَّلِ، ومنها:

١- قولُه -رحمه اللَّه-: «وبمِثْلِ ذلك جاء القرآنُ في تقريرِ أُصولِ الدِّينِ في

---

(١) المسائل الماردينية (ص٧٢/ ٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) فَهِمَ هذا الفَهمَ من كلامِ شيخِ الإسلامِ صاحِبُ: العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٤١، ١٢٥).
وهو فهمٌ خاطئٌ ولا شَكَّ، وهاهنا يقولُ العلَّامة الفوزان، مُبَيِّنًا المرادَ من كلامِ شيخِ الإسلامِ: (وشيخُ الإسلامِ يقصِدُ بتقسيمِه إلى أصولٍ وفروعٍ من حيثُ التكفيرُ، لا من حيثُ الواقِعُ؛ فإنَّ مَسائِلَ الدِّينِ ليست على حَدٍّ سواءٍ، ولا يجوزُ حَصْرُ التكفيرِ في مسائِلِ الأصولِ فقط). أفاده الشيخُ صالحُ الفوزان-حفظه الله- في تعليقِه على هذا الكتابِ.

مَسائِلِ التوحيدِ والصِّفاتِ والمعادِ ونحوِ ذلك»[١].

٢- وقال أيضًا: «وهذا لا يجهَلُه، ولا يخالِفُ فيه أحدٌ له أدنى فَهمٍ، فقِفْ عليه؛ فإنَّه أمرٌ جسيمٌ من أصولِ الدِّينِ»[٢].

٣- ويقولُ رحمه اللَّه: «وإنَّما الغَرَضُ التنبيهُ على أنَّ في القُرآنِ والحِكمةِ النَّبويَّةِ عامَّةً أصولَ الدِّينِ من المَسائِلِ والدَّلائِلِ ممَّا يستَحِقُّ أن يكونَ أُصولَ الدِّينِ».

٤- وقال -رحمه اللَّه- أيضًا: «وأمَّا الدِّين الذي قال اللَّه فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٣] فذاك له أصولٌ وفروعٌ بحَسَبِه»[٤].

فهذه بعضُ نصوصِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ التي ينصُّ فيها بصراحةٍ إلى انقسامِ الدِّينِ لأصولٍ وفُروعٍ ممَّا يُبَيِّنُ أنَّ ما فَهِمَه البعضُ من كلامِه في «الماردينيَّة» أنَّه يُنكِرُ تقسيمَ الدِّينِ إلى أصولٍ وفروعٍ: فَهْمٌ لا صِحَّةَ له، وهذا التقسيمُ ليس فقط في نصوصِ شيخِ الإسلامِ، بل هو منقولٌ عن جمعٍ من أهلِ العِلْمِ من أهلِ السُّنَّةِ، وإليك بعضَ نُصوصِهم:

* **يقولُ الإمامُ البغوي -رحمه اللَّه-**: «إنَّ سُوءَ الفَهْمِ عن اللَّهِ ورَسولِه أصلُ كُلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلامِ، وهو أصلُ كُلِّ خَطَأٍ في الأصولِ والفُروعِ»[٥].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥) بهامش منهاج السنة.

(٢) التعارض (٨/ ٣٨١)، ط: دار الكنوز الأدبية -تحقيق محمد رشاد سالم.

(٣) الشورى:٢١.

(٤) درء التعارض (١/ ٢٤).

(٥) شرح السنة (١/ ٢٢٩).

* **ويقولُ الإمامُ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ حديثٍ في بَعْثَته مُعاذًا إلى اليَمَنِ:** «والبداءةُ في المطالبةِ بالشَّهادتين؛ لأنَّ ذلك أصلُ الدِّينِ الذي لا يصِحُّ شيءٌ من فروعِه إلَّا به»(١).

* **ويقولُ الإمامُ الشَّاطبيُّ في الموافقات:** «الشَّريعةُ كُلُّها ترجِعُ إلى قولٍ واحدٍ في فروعِها، وإنْ كَثُر الخلافُ، كما أنَّها في أصولِها كذلك»(٢).

* **ويقولُ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ ناقلًا عن أبي المظفَّرِ السَّمعانيِّ:** «وبهذا يظهَرُ مُفارقةُ الاختلافِ في مَسائِلِ الفروعِ عن اختلافِ العقائِدِ والأصولِ»(٣).

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٨٣).

(٢) الموافقات (٤/ ١١٨).

(٣) مختصر الصواعق (ص٥١٩).

[وقد قَرَّر شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ هذا الأصلَ المشارَ إليه في غيرِ موضِعٍ؛ كدرء التعارض (١/ ٢١، ١١، ١٣، ٢٧، ١٤٤)، ومنهاج السنة (٣/ ٢٢)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٢٤٨)، وقاعدة المحبة (ص١٠٧)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٥١). وراجع أيضًا: السيل الجرار (١/ ١٠). وراجِعْ في استعمالِ مُصطلَحِ أصولِ الدِّينِ ومُصطلَحِ الفروعِ بضوابِطِ أهلِ السُّنَّةِ عند العُلَماءِ الأعلامِ؛ في المراجِعِ الآتية:

١- الفروق للقرافي المالكي (٢/ ١٤٩-١٥٠).

٢- إسحاق بن عبد الرحمن النجدي، رسالة حكم تكفير المعيَّن (١٥، ١٦).

٣- الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سعود، الدرر السنية (١/ ١٤٨-١٥٠).

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٧٣- ٧٤).

٥- عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الدرر السنية (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

٦- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الدرر السنية (١/ ٣٢).

٧- الشيخ عبد الله أبا بطين النجدي، السابق (١٠/ ٣٦٨).

٨- الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الدرر السنية (١/ ٣٢٠).

٩- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن النجدي، السابق (١/ ٣٤٦).

١٠- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، مجموع فتاوى الشيخ (٣/ ١٢١).

١١- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، الدرر السنية (١٠/ ٧٠).

وأمَّا الجوابُ عن الاعتراضِ الثَّاني بأنَّ من فرَّق بين مَسائِلَ وأخرى في الإعذارِ، فقد دخَلَت عليه بدعةٌ من بِدَعِ المُعتَزِلةِ، فالجوابُ عن ذلك من وُجوهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: بأنَّنا إن سَلَّمْنا أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميَّةَ إنَّما يقصِدُ بقَولِه الأصولَ والفُروعَ ما هو معروفٌ عند أهلِ السُّنَّةِ من المَسائِلِ التي تندَرِجُ تحت هذينِ اللَّفظَينِ، فنحن لم نجعَلْ مَناطَ التفريقِ في مسألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ هو كونَ هذه المسألةِ من الأصولِ أو الفُروعِ، وهذا بيِّنٌ جِدًّا بمراجعةِ ما ذكَرْناه عن أئمَّةِ السَّلَفِ في فَصلِ التفريقِ من نصوصِهم، بل قد تكونُ المسألةُ مُندَرِجةً تحت مَسائِلِ الأصولِ؛ مِثلُ بعضِ الصِّفاتِ التي جاءت الأدِلَّةُ الشَّرعيةُ بإثباتِها، ولا يكفُرُ جاهِلُها، أو مُنكِرُها بتأويلٍ، إلَّا أن تقومَ عليه الحُجَّةُ؛ وذلك لخفاءِ الدَّليلِ أو النَّصِّ الذي ورد في إثباتِها، أو عَدَمِ العِلْمِ بدَلالةِ هذا النَّصِّ على إثباتِ هذه الصِّفةِ، وهناك بعضُ الأُصولِ الاعتقاديَّةِ التي تندَرِجُ عند أهلِ السُّنَّةِ تحت مَسائِلِ الأصولِ، وهي مَسائِلُ خَفِيَّةٌ، ولا يكفُرُ من جَهِلَها أو تأوَّلها؛ فليس كلُّ ما كان من مَسائِلِ الاعتقادِ يكفُرُ جاهِلُه أو مُنكِرُه، بل هناك تفصيلٌ في ذلك ممَّا يصِحُّ أن يكونَ الجَهْلُ فيه عُذرًا من مَسائِلِ الاعتقادِ، وما ليس كذلك.

وأيضًا فإنَّ أهلَ العِلْمِ ممَّن نقَلْنا لك كلامَهم لم يجعَلوا الجَهْلَ عُذرًا بإطلاقٍ في مَسائِلِ الفُروعِ كافَّةً، فمن مَسائِلِ الفروعِ ما لو أنكرها المكَلَّفُ لكان كافِرًا بذلك إذا كان العِلْمُ بها معلومًا بالاضطرارِ، أو مُشتهِرًا بين عامَّةِ المُسلِمين، هذا إن لم يكُنِ المنكِرُ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ، أو بدارِ حَربٍ، فلم يسمَعْ بها، وهذا ما أشار إليه غيرُ واحدٍ من العُلَماءِ، ومن

هؤلاء السُّيوطيُّ رحمه اللَّهُ؛ حيث يقولُ: «كُلُّ من جَهِل شيئًا يشترِكُ فيه غالِبُ النَّاسِ لم يُقْبَلْ، إلَّا أن يكونَ قريبَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن العُلَماءِ، ويخفى فيها ذلك؛ كتحريمِ الزِّنا، والسَّرِقةِ، والقَتلِ، والخَمرِ، والكلامِ في الصَّلاةِ..»[1].

الوَجهُ الثَّاني: إنَّ شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميَّةَ لم يقصِدْ بالأصولِ والفُروعِ هاتين المعروفتين عند أهلِ السُّنَّةِ، وإنَّما قَصَد المَسائِلَ التي وضعَها أهلُ البِدَعِ من المُتَكَلِّمين، وتابعوا فيها المعتَزِلةَ والجَهْميَّةَ والرَّافِضةَ، وهذه المَسائِلُ أسمَوها مَسائِلَ الأُصولِ، وجعلوا الإيمانَ متوقِّفًا عليها، والعِلْمَ بصِدقِ الرَّسولِ متوقفًا على إثباتِها، فكُلُّ من أخطأ فيها أو جَهِلَها، أو أنكرها؛ كان عندهم كافِرًا، وحُجَّتُهم في ذلك أنَّ التصديقَ والإيمانَ مبنيٌّ على إثباتِ هذه المَسائِلِ التي يُسَمُّونها بمَسائِلِ الأصولِ، مع العِلْمِ بأنَّ هذه المَسائِلَ التي يُكَفِّرون بها غيرَهم من المُسلِمين مُبتَدَعةٌ، ولم تأتِ الشَّريعةُ بإثباتِها، وجَعلوها في هذه المنزِلةِ العظيمةِ حتى يَكفُرَ من خالف فيها، وكذلك هؤلاء المُتَكَلِّمون الذين ساروا على مَنهَجِ أهلِ البِدَعِ تابعوا المعتَزِلةَ في إثباتِ طُرُقٍ لمعرفةِ اللَّه لم يأتِ بها الشَّرعُ، كمَسائِلِ الجَوهَرِ والعَرَضِ، وامتناعِ الحوادِثِ وغيرِها، وكفَّر هؤلاء الذين نهَجوا نَهْجَ أهلِ البِدَعِ المتأوِّلَ أو الجاهِلَ بهذه المَسائِلِ بدعوى أنَّها من مَسائِلِ أصولِ الدِّينِ، وهذا هو ما أراده شيخُ الإسلامِ من كلامِه الذي احتجَّ به المخالِفون، وفَهِموا منه أنَّه يتكَلَّمُ عن الأصولِ المعروفةِ عند أهلِ السُّنَّةِ التي جاء بها الشَّرعُ.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢٢٠)، وراجع: التحرير، لابن همام، وكشف الأسرار، وفواتح الرحموت.

وهذا الفَهمُ لكَلامِ شَيخِ الإسلامِ إنَّما هو متلقًّى من التتبُّعِ لعِدَّةِ نصوصٍ له، فصَّل فيها الكلامَ في مَسائِلِ الفُروعِ والأصولِ، أوضحَ فيها كلامَه المجْمَلَ الذي سبق نَقْلُه عنه.

ومن هذه النُّصوصِ قَولُه: «وأمَّا الألفاظُ التي ليس لها أصلٌ في الشَّرعِ فتلك لا يجوزُ تعليقُ المدحِ والذَّمِّ والإثباتِ والنَّفي على معناها، إلَّا أن يُبَيِّنَ أنَّه يوافِقُ الشَّرعَ، والألفاظُ التي تُعارَضُ بها النُّصوصُ هي من هذا الضَّربِ؛ كلفظِ الجِسمِ والحَيِّزِ والجِهةِ والجوهَرِ والعَرَضِ، فمن كانت معارضتُه بمثلِ هذه الألفاظِ لم يجُزْ له أن يكفِّرَ مخالِفَه إن لم يكُنْ قولُه ممَّا يُبَيِّن الشَّرعُ أنَّه كُفرٌ؛ لأنَّ الكُفرَ حُكمٌ شرعيٌّ متلقًّى عن صاحِبِ الشَّريعةِ، والعَقلُ قد يُعلَمُ به صوابَ القَولِ وخَطؤُه، وليس كُلُّ ما كان خطأً في العقلِ يكونُ كُفرًا في الشَّرعِ، كما أنَّه ليس كُلُّ ما كان صوابًا في العقلِ تجِبُ في الشَّرعِ معرفتُه، ومِن العَجَبِ قَولُ من يقولُ من أهلِ الكلامِ: إنَّ أُصولَ الدِّينِ التي يَكفُرُ مخالِفُها هي عِلمُ الكلامِ الذي يُعرَفُ بمجَرَّدِ العَقل، وأمَّا ما لا يُعرَفُ بمجَرَّدِ العَقلِ فهي الشَّرعيَّاتُ عندهم، وهذه طريقةُ المعتَزِلةِ والجَهْميَّةِ ومن سلك سبيلَهم؛ كأتباعِ صاحب «الإرشاد» وأمثالِهم، فيقال لهم: هذا الكلامُ تضَمَّن شيئينِ؛ أحَدُهما: أنَّ أصولَ الدِّينِ هي التي تُعرَفُ بالعَقلِ المحْضِ دون الشَّرعِ. والثَّاني: أنَّ المخالِفَ لها كافِرٌ، وكُلٌّ من المقَدِّمتين وإن كانت باطلةً فالجمعُ بينهما متناقِضٌ»[1] انتهى بحروفِه.

وإذا أردت أن تطالِعَ مزيدًا من هذه النُّصوصِ فراجِعْها في أصلِ هذا البحثِ.

(١) درء التعارض (١/ ١٤٤).

الوَجهُ الثَّالِثُ: وهو ممَّا يقوِّي الوجهَ الثَّاني، وذلك أنَّ شيخَ الإسلامِ أشار في غيرِ موضِعٍ أنَّ المُتَكَلِّمين وأتباعَهم قد أدخَلوا في أصولِ الدِّينِ ما ليس منه، وشرعوا شرائِعَ ما أنزَلَ اللَّهُ بها من سُلطانٍ وعَلَّقوا حُكمَ الكُفرِ بهذه الأصولِ المبتَدَعةِ في الشَّرعِ، وجاء ذلك في عِدَّةِ نصوصٍ؛ **فمنها قَولُه رحمه اللَّه**: «.. هذه الحُجَّةُ التي جعلها المعتَزِلةُ ومن اتَّبَعهم أصلَ دينِهم، فهذه داخِلةٌ فيما سمَّاه هؤلاء أصولَ الدِّينِ، ولكِنْ ليست في الحقيقةِ من أصولِ الدِّينِ الذي شرعه اللَّهُ لعبادِه، وأمَّا الدِّينُ الذي قال اللَّهُ فيه: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾[1] فذاك له أصولٌ وفُروعٌ بحَسَبِه، وإذا عُرِف أنَّ مُسَمَّى أصولِ الدِّينِ في عُرفِ النَّاطقين بهذا الاسمِ فيه إجمالٌ وإبهامٌ.. وأمَّا من شَرَع دينًا لم يأذَنْ به اللَّهُ، فمعلومٌ أنَّ أصولَه المُستلزِمةَ له لا يجوزُ أن تكونَ منقولةً عن النَّبِيِّ ﷺ؛ إذ هو باطِلٌ، وملزومُ الباطِلِ باطِلٌ»[2].

ومنها قَولُه: والجَهْلُ بالأمرينِ -وهما ما جاء به الرَّسولُ، أو ما يعقِلُه النَّاسُ بقُلوبِهم- يوجِبُ أن يُظَنَّ بأصولِ الدِّينِ ما ليس منها من المَسائِلِ والوسائِلِ الباطِلةِ»[3].

---

(١) الشورى:٢١.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١-٢٢).

وقد عرَّف الدكتور عثمان جمعة ضميرية (مصطلح أصل الدين) عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وعَرَّج على ما أدخله أهلُ الكلامِ في هذا المصطَلَحِ من أمورٍ تخالِفُ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ، ونقل عن شيخِ الإسلامِ نُصوصًا واضحةً في هذا المعنى، ومثَّل لها بنفي الصِّفاتِ والقَدَرِ..، وغير ذلك، وبَيَّن أنَّ شيخَ الإسلامِ أراد الرَّدَّ على ما أدخله هؤلاء في مُسَمَّى أصولِ الدِّينِ. فراجِعْه؛ فإنَّه مبحثٌ نفيسٌ. راجع (مدخل لدراسة العقيدة) (ص٢٦-١٢٧)، ط/ مكتبة المسوادي للتوزيع بجدة.

(٣) السابق (١/ ٢٤).

ومنها قَولُه رحمه اللَّه: «والسَّلَفُ والأئِمَّةُ الذين ذَمُّوا وبَدَّعوا الكلامَ في الجوهَرِ والجِسمِ والعَرَضِ، تضَمَّن كلامُهم ذَمَّ من يُدخِل المعانيَ التي يقصِدُها هؤلاء بهذه الألفاظِ في أصولِ الدِّينِ»(١).

ومن خِلالِ هذه النُّصوصِ تعرِفُ مَقصَدَ المُتَكَلِّمين بلفظِ الأُصولِ، وما أدخلوا فيه من المعاني الباطلةِ.

***

(١) السابق (١/ ٢٤).

الفَصْلُ الثَّالثُ
مناقَشةُ اعتبارِ المقاصِدِ في مَسائِلِ التكفيرِ

وقد اشتَمَل هذا الفَصلُ على عِدَّةِ مباحِثَ:

المَبحَثُ الأوَّلُ

مُقَدِّمةٌ في بيانِ أنواعِ المقاصِدِ

المَبحَثُ الثَّاني

الأدِلَّةُ من القُرآنِ الكريمِ على عَدَمِ اعتبارِ شَرطِ القَصدِ بمعنى النيَّةِ والاعتقادِ في أقوالِ أو أفعالِ الكُفرِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

المَبحَثُ الثَّالِثُ

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ المطَهَّرةِ على عدَمِ اعتِبارِ شَرطِ القَصدِ بمعنى النيَّةِ والاعتقادِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

المَبحَثُ الرَّابعُ

أقوالُ العُلَماءِ في عَدَمِ اعتبارِ القَصدِ بمعنى الاعتِقادِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المَبحَثُ الأوَّلُ
بيانُ المُرادِ بالقَصْدِ وأنواعُه

يُطلَقُ القَصدُ ويُرادُ به عِدَّةُ مَعانٍ، وهي كما يلي:

١- القَصدُ بمعنى الإرادةِ الجازمةِ، ويُسَمَّى القَصدَ إلى الفِعلِ، ويُسَمَّى الباعِثَ على الفِعلِ، والقَصدَ إليه، وإذا تعرَّى الفِعلُ عن القَصدِ بهذا المعنى فإنَّه يدخُلُ تحت (باب الخطأ)، ويندَرِجُ تحت فِقدانِ القَصْدِ بهذا المعنى صُوَرٌ كثيرةٌ[١].

٢- القَصدُ يُطلَقُ، ويُرادُ به الاختيارُ، والطَّواعيةُ في إتيانِ الفِعلِ المكَفِّرِ، ويقولُ الفُقَهاءُ فيه: «من أتى الكُفرَ قاصدًا طائعًا مختارًا»، وهذا النوعُ وفِقدانُه له اعتبارٌ عند الشَّارعِ، وله صُوَرٌ وتفصيلاتٌ واعتباراتٌ تندَرِجُ تحت عارضِ الإكراهِ[٢].

٣- القَصدُ بمعنى الاعتقادِ والنيَّةِ بمعنى أنَّه يأتي الفِعلَ مُعتَقِدًا أنَّه كَفَر ناويًا للوقوعِ في الكُفرِ.

والقَصدُ بالمعنى الثَّالِثِ هو الذي يَعْنينا أن نناقِشَه؛ إذ القَصدُ بالمعنيينِ الأوَّلِ والثَّاني لم يخالِفْ فيه أحَدٌ -فيما نعلَمُ- من حيثُ اشتِراطُه في الجُملةِ.

أمَّا القَصدُ بمعنى الاعتقادِ والنِّيَّةِ، فقد خالف فيه البعضُ ممن كتبوا في مَسائِلِ العُذْرِ بالجَهْلِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك مُفَصَّلًا في المَبحَثِ الرَّابعِ.

***

(١) راجع: عارض الخطأ من رسالة عوارض الأهلية للجبوري (ص٣٩٣).

(٢) راجع: عارض الإكراه من رسالة عوارض الأهلية (ص٤٥١).

المَبحَثُ الثَّاني:
الأدِلَّةُ مِن القُرآنِ على عَدَمِ اعتِبارِ شَرطِ القَصدِ بمعنى النِّيَّةِ والاعتقادِ في أقوالِ أو أفعالِ الكُفرِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

الدَّليل الأوَّلُ: قال اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[1].

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «بَيَّن سُبحانَه أنَّ الاستهزاءَ باللَّهِ وآياتِه ورَسولِه كُفرٌ يَكفُرُ به صاحِبُه بعد إيمانِه؛ فدَلَّ على أنَّه كان عندهم إيمانٌ ضعيفٌ؛ ففعلوا هذا المحَرَّمَ الذي عَرَفوا أنَّه محَرَّمٌ، ولكِنَّهم لم يَظُنُّوه كُفرًا، وكان كُفرًا كَفَروا به، فإنَّهم لم يعتَقِدوا جوازَه، وهكذا قال غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ في صفةِ المنافِقين الذين ضُرِب لهم المثَلُ في سورةِ البقَرةِ: إنَّهم أبَصروا ثم عَمُوا، وعَرَفوا ثمَّ أنكَروا، وآمَنوا ثم كفَروا، وكذلك قال قتادةُ ومجاهِدٌ: ضَرَب المثَلَ لإقبالِهم على المُؤمِنين وسماعِهم ما جاء به الرَّسولُ وذهابِ نُورِهم فقال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾[2]، إلى آخِرِ ما كانوا عليه»[3].

فالشَّاهِدُ من كلامِ شَيخِ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ أنَّ هؤلاء لم يقصِدوا الكُفرَ، ولم يعتَقِدوه بل ظَنُّوا أنَّ هذا الاستهزاءَ مَعصيةٌ لا تخرِجُهم من دائرةِ الإيمانِ، ومع

(١) التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) البقرة:١٧.

(٣) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٠٨-٢٠٩)، ط/ دار عمر بن الخطاب.

ذلك نطق كِتابُ اللَّه بكُفرِهم، وخُروجِهم من مِلَّةِ الإسلامِ مع كونِهم غير قاصِدين للكُفرِ.

وفي تقريرِ هذا المعنى كلامٌ نفيسٌ لأبي بكرِ بنِ العَرَبيِّ[١]، والجَصَّاصِ[٢]، والقاسميِّ[٣]، والشَّيخِ محَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ[٤]؛ فراجِعْه، وراجِعْ أصلَ هذا البحثِ.

الدَّليلُ الثَّاني من القُرآنِ: قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾[٥].

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «فوَجهُ الدَّلالةِ أنَّ اللَّهَ سُبحانَه نهاهم عن رَفعِ أصواتِهم فوقَ صَوتِه، وعن الجَهرِ له كجَهرِ بَعضِهم لبَعضٍ؛ لأنَّ هذا الرَّفعَ والجَهْرَ قد يُفضي إلى حبوطِ العَمَلِ وصاحِبُه لا يَشعُرُ؛ فإنَّه عَلَّل نَهْيَهم عن الجَهرِ وترْكَهم له بطَلَبِ سلامةِ العَمَلِ عن الحبوطِ، وبَيَّن أنَّ فيه من المفسَدةِ جوازَ حُبوطِ العَمَلِ، وانعقادَ سَبَبِ ذلك، وما قد يُفضي إلى حُبوطِ العَمَلِ يجِبُ تَرْكُه غايةَ الوُجوبِ، والعَمَلُ يَحبَطُ بالكُفرِ؛ قال سُبحانَه: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾[٦]، ... فإذا ثبت أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ فوق صَوتِ النَّبِيِّ والجَهْرَ له بالقَولِ يُخافُ منه أن يَكفُرَ صاحِبُه

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٣٠٣٦)، ط: دار الشعب.
(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٤٨)، ط: بيروت.
(٣) محاسن التأويل (٨/ ٢٥٤).
(٤) مجموعة التوحيد (ص٩٣-٩٤)، ط: دار الفكر.
(٥) الحُجُرات:٢.
(٦) البقرة:٢١٧.

وهو لا يشعُرُ، ويَحبَطَ عَمَلُه بذلك، وأنَّه مَظِنَّةٌ لذلك وسَبَبٌ فيه؛ فمِن المعلومِ أنَّ ذلك لِما ينبغي له من التعزيزِ والتوقيرِ والتشريفِ والتعظيمِ، والإكرامِ والإجلالِ، ولِما أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ قد يشتَمِلُ على أذًى له، واستخفافٍ به، وإن لم يقصِدِ الرَّافِعُ ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفافُ الذي يحصُلُ في سوءِ الأدَبِ مِن غيرِ قَصدٍ صاحِبُه يكونُ كُفرًا؛ فالأذى والاستخفافُ المقصودُ المتعَمَّدُ كُفرٌ بطريقِ الأَولى»[(١)].

الدَّليل الثَّالِثُ: قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)].

يقولُ الإمامُ البَغَوي في تفسيرِه لهذه الآيةِ: «فيه دلالةٌ على أنَّ الكافِرَ الذي يَظُنُّ أنَّه في دينِه على الحَقِّ، والجاحِدَ والمعانِدَ: سَواءٌ»[(٣)].

ويقولُ القاسمي: «وحاصِلُه كما قال القاضي: إنَّ الآيةَ دَلَّت على أنَّ الكافِرَ المخطِئَ والمعانِدَ سواءٌ في استحقاقِ الذَّمِّ. قال القاضي: وللفارقِ أن يحمِلَه على المقصِّرِ في النظَرِ، أي: يحمِلَ الضَّميرَ في (اتَّخَذوا) على الكافِرِ المقصِّر في النظَرِ، وأمَّا الذين اجتهدوا وبذلوا الوُسْعَ فمَعذورون، كما هو مَذهَبُ البَعضِ، كذا في «العناية»»[(٤)].

الدَّليل الرَّابعُ: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ

(١) الصارم المسلول (ص٥٤-٥٦).

(٢) الأعراف:٣٠.

(٣) تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (٢/ ١٥٦)، ط: بيروت.

(٤) محاسن التأويل (٥/ ٣٦).

﴿أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾[١].

قال الإمامُ القرطبي رحمه اللَّه: «وفيه دلالةٌ على أنَّ من النَّاسِ من يعمَلُ العَمَلَ، ويظُنُّ أنَّه محسِنٌ، وقد حَبِطَ سَعْيُه، والذي يوجِبُ إحباطَ السَّعيِ إمَّا فسَادُ الاعتقادِ أو المراءاةُ، والمرادُ هنا الكُفرُ»[٢].

الدَّليل الخامِسُ: قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾**﴾[٣]. **يقولُ الإمامُ ابنُ جَريرٍ**: «وإنَّ الشَّياطينَ لَيَصُدُّون هؤلاء الذين يَعْشُون عن ذِكرِ اللَّهِ، عن سَبيلِ اللَّهِ، عن سَبيلِ الحَقِّ، فيُزَيِّنون لهم الضَّلالةَ، ويُكَرِّهون إليهم الإيمانَ باللَّهِ، والعَمَلَ بطاعتِه ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾، يقول: ويظُنُّ المُشرِكون باللَّهِ بتحسينِ الشَّياطينِ لهم ما هم عليه من الضَّلالةِ، أنَّهم على الحَقِّ والصَّوابِ»[٤].

***

(١) الكهف: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

(٢) القرطبي (٥/ ١٠٤)، ط: الشعب.

(٣) الزُّخرُف:٣٧.

(٤) تفسير الطبري (٢٥/ ٦٣)، ط/ الحلبي، ونقله أيضًا الإمام القاسمي في تفسيره (١٤/ ٢٤١).

المَبحَثُ الثَّالثُ
أدِلَّةُ السُّنَّةِ على عَدَمِ اعتِبارِ شَرطِ القَصدِ بمعنى النِّيَّةِ والاعتقادِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

الدَّليلُ الأوَّلُ: ما أخرجه الإمامانِ البُخاريُّ ومُسلِمٌ في صحيحَيهما؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ العبدَ ليتكَلَّمُ بالكَلِمةِ ما يتبيَّنُ فيها، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعَدَ ممَّا بين المشرِقِ»، وفي رواية أخرى: «إنَّ العبدَ ليَتكَلَّمُ بالكَلِمةِ من رضوانِ اللَّهِ، لا يُلقي لها بالًا، يرفعُه اللَّهُ بها درَجاتٍ، وإنَّ العبدَ ليتكَلَّمُ بالكَلِمةِ من سَخَطِ اللَّه، لا يُلقي لها بالًا، يهوي بها في جَهنَّمَ»[(١)].

ووَجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ قَولُه: «ما يتبَيَّنُ فيها»، وفي الرِّوايةِ الأُخرى قَولُه: «لا يُلقي لها بالًا»، وقد فسَّرها الإمامُ ابنُ حَجَرٍ العَسقلانيُّ بقَولِه: «قولُه: «لا يُلقي لها بالًا» بالقاف في جميع الرِّواياتِ، أي: لا يتأمَّلُها بخاطِرِه، ولا يتفكَّرُ في عاقِبَتِها، ولا يظُنُّ أنَّها تؤثِّرُ شيئًا، وهو مِن نحوِ قَولِه تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[(٢)]، وقد وقع في حديثِ بلالِ بنِ الحارِثِ المُزنيِّ الذي أخرجه مالِكٌ وأصحابُ السُّنَنِ، وصَحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبَّان والحاكِمُ بلفظِ: «إنَّ أحَدَكم ليتكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن رضوانِ اللَّهِ ما يَظُنُّ أن تبلُغَ ما بلغَت، يكتُبُ اللَّهُ له بها رضوانَه إلى يومِ القيامةِ»، وقال في

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان- (٨/ ١٠٠- برقم ٦٤٧٧، ٦٤٧٨)، صحيح مسلم- كتاب الزهد والرقائق- باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار- (٤/ ٢٢٩٠- برقم ٢٩٨٨). فالرواية الأولى من طريق عيسى بن طلحة عن أبي هُريرة، والثانيةُ من طريقِ أبي صالحِ السمان عن أبي هُرَيرةَ.

(٢) النور:١٥.

السَّخَطِ مِثلَ ذلك»[١].

وقد استدَلَّ العُلَماءُ بهذا الحديثِ على عَدَمِ اعتبارِ القَصْدِ في الكُفرِ، ولمراجعةِ أقوالهم في ذلك فليُرجَعْ إليها في أصلِ هذا البحثِ.

الدَّليلُ الثَّاني: ما أخرجه الإمامُ البخاريُّ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سيَخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمانِ أحداثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولون من خيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، لا يجاوِزُ إيمانُهم حناجِرَهم، يَمرُقون من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ، فأينما لَقِيتُموهم فاقتُلوهم؛ فإنَّ في قَتْلِهم أجرًا لمن قتلَهم يومَ القيامةِ»[٢].

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ نقلًا عن الإمامِ ابنِ جريرٍ في تهذيبِه: «فيه الرَّدُّ على قَولِ من قال: لا يخرُجُ أحدٌ من الإسلامِ من أهلِ القِبلةِ بعد استحقاقِه حُكمَه، إلا بقَصدِ الخُروجِ منه عالِمًا، فإنَّه مُبطِلٌ لقَولِه في الحديثِ: «يقولون الحَقَّ ويَقرَؤون القُرآنَ ويَمرُقون من الإسلامِ، ولا يتعَلَّقون منه بشيءٍ»، ومن المعلومِ أنَّهم لم يرتَكِبوا استحلالَ دِماءِ المُسلِمين وأموالَهم إلَّا بخطأٍ منهم فيما تأوَّلوه من آيِ القُرآنِ على غيرِ المرادِ منه..»[٣].

ويقول الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ أيضًا: «وفيه أنَّ من المُسلِمين من يخرُجُ من الدِّينِ من غيرِ أن يقصِدَ الخروجَ منه، ومن غيرِ أن يختارَ دينًا على دينِ الإسلامِ»[٤].

الدَّليلُ الثَّالِثُ: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال: «قال رجلٌ في غزوةِ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١١/ ٣١٨).

(٢) صحيح البخاري- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجَّة عليهم (٩/ ١٦- برقم ٦٩٣٠).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١٣)، والشوكاني (٧/ ١٦٨)، وأقرَّ كلامَ الطبريِّ.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٥).

تَبُوكَ: ما رأَينا مِثْلَ قُرَّائِنا هؤلاء أرغَبَ بُطونًا، ولا أكذَبَ لِسانًا، ولا أجبَنَ عند اللقاءِ -يعني رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَه القُرَّاءَ- فقال له عوفُ بنُ مالكٍ: كَذَبْتَ، ولكِنَّك منافِقٌ، لأخبِرَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذهب عوفٌ إلى رسولِ اللَّه ﷺ ليخبِرَه، فوجد القرآنَ قد سبقه، فجاء ذلك الرَّجُلُ إلى رسولِ اللَّه ﷺ وقد ارتحَلَ وركِبَ ناقتَه، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما كُنَّا نخوضُ ونلعَبُ، ونتحَدَّثَ حديثَ الرَّكبِ نقطَعُ به عَنَّا الطَّريقَ. قال ابنُ عُمَرَ: كأنِّي أنظُرُ إليه متعَلِّقًا بنسعةِ ناقةِ رَسولِ اللَّه ﷺ، وإنَّ الحجارةَ لتنكُبُ رِجْليه وهو يقولُ: إنما كُنَّا نخوضُ ونلعَبُ، فيقولُ له رسولُ اللَّه ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1] ما يلتَفِتُ إليه وما يزيدُ عليه»[2].

وقد تكَلَّم الشَّيخُ سُليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ في شَرْحِه على «كِتاب التوحيد»، على هذا الحديثِ، فقال رحمه اللَّه ما نصُّه: «يقولُ تعالى مخاطبًا لرسولِه ﷺ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ أي: سأَلْتَ المنافقين الذين تكَلَّموا بكَلِمةِ الكُفرِ استِهزاءً: ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي: يعتَذِرون بأنَّهم لم يقصِدوا الاستهزاءَ والتكذيبَ، إنما قَصَدوا الخوضَ في الحديثِ واللَّعِبَ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ

(١) التوبة:٦٥.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٦١٩-٦٢٠)، ط/ المكتب الإسلامي، والحديثُ مرفوعٌ صحيحٌ، رواه ابنُ المنذِرِ، وابنُ أبي حاتم، والقِصَّةُ ثابتةٌ من عِدَّةِ طُرُقٍ: عند ابنِ أبي شيبةَ في المصَنَّفِ، وابن المنذِرِ عن مجاهدٍ وقتادة، وفي روايةِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عند ابنِ مَردَويه، وصَحَّح الحديثَ الشيخُ مُقبِلُ بن هادي الوادعي في كتاب الصَّحيح المسنَد (ص٧١) قال: الحديثُ رجالُه رجالُ الصحيح، إلَّا هشامَ بن سعد، فلم يخرجْ له مسلِمٌ إلَّا في الشَّواهِدِ، كما في الميزان، وأخرجه الطَّبريُّ من طريقه (١٠/ ١٧٢)، وله شواهِدُ بسَنَدٍ حَسَنٍ عن ابنِ أبي حاتم في (٤، ٦٤) من حديثِ كعبٍ، والحادثةُ ثابتةٌ. يراجَعْ: ابن كثير (٢/ ٣٦٧)، ط/ التراث من التفسير، وتيسير العزيز الحميد (ص٦١٩-٦٢١)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٤٠٢-١٤٠٣)، وفتح المجيد (ص٤٤٥)، والصارم المسلول (ص٥١٧/ ٥٢٤/ ٥٢٨).

﴿وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لم يعبَأْ باعتذارِهم؛ إمَّا لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإمَّا لأنَّ الاستهزاءَ على وَجْهِ الخَوضِ واللَّعِبِ لا يكونُ صاحِبُه معذورًا، وعلى التقديرينِ فهذا عُذرٌ باطِلٌ؛ فإنَّهم أخطَؤوا موقِعَ الاستهزاءِ. وهل يجتَمِعُ الإيمانُ باللَّهِ وكِتابِه ورَسولِه والاستهزاءُ بذلك في قَلبٍ؟! بل ذلك عَينُ الكُفرِ؛ فلذلك كان الجوابُ مع ما قَبْلَه: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1]».

ثمَّ نقل عن ابنِ تَيميَّةَ قَولَه: «وقَولُ من يقولُ: إنَّهم كَفَروا بعد إيمانِهم بلِسانِهم مع كُفرِهم أوَّلًا بقُلوبِهم: لا يصِحُّ؛ لأنَّ الإيمانَ باللِّسانِ مع كُفرِ القَلْبِ قد قارنه الكُفرُ، فلا يقالُ: قد كفرتُم بعد إيمانِكم؛ فإنَّهم لم يزالوا كافِرين في نفسِ الأمرِ، وإن أُريدَ: إنَّكم أظهَرْتُم الكُفرَ بعد إظهارِكم الإيمانَ، فهم لم يُظهِروا ذلك إلَّا لخواصِّهم..» ثم قال الشَّيخُ سليمانُ: «وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ الرَّجُلَ إذا فعل الكُفرَ ولم يعلَمْ أنَّه كُفرٌ لا يُعذَرُ بذلك، بل يَكفُرُ، وعلى أنَّ السَّابَّ كافِرٌ بطَريقِ الأَولى. نَبَّه عليه شيخُ الإسلامِ»[2].

ويقولُ الشَّيخُ سُلَيمانُ في آخِرِ شَرْحِه لهذا الحديثِ السَّابِقِ ذِكْرُه: «وفي هذا الحديثِ من الفوائِدِ: أنَّ الإنسانَ قد يَكفُرُ بكَلِمةٍ يتكَلَّمُ بها، أو عَمَلٍ يعمَلُ به، وأشَدُّها خطرًا إراداتُ القُلوبِ؛ فهي كالبَحْرِ الذي لا ساحِلَ له»[3].

***

(١) التوبة:٦٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٦١٩-٦٢٠)، ط/ المكتب الإسلامي.

(٣) المصدر السابق ص (٦٢٣).

المَبحَثُ الرَّابعُ
أقوالُ العُلَماءِ في عَدَمِ اعتِبارِ القَصْدِ بمعنى الاعتقادِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

قد تقَدَّم الكلامُ في أوَّلِ هذا الفَصلِ أنَّ القَصدَ بمعنى الاعتِقادِ والنِّيَّةِ قد خالف فيه البَعضُ ممَّن كتَبوا في مَسائِلِ العُذْرِ بالجَهْلِ، وفي هذا يقولُ أحَدُ الباحثين ناسبًا هذا القَولَ لأهلِ السُّنَّةِ: «فهم يَعتَبِرون العَمَلَ والنِّيَّةَ معًا، ويجعَلون التحقُّقَ منهما معًا بضوابِطَ شرعيَّةٍ شَرطًا في الحُكمِ على المُعَيَّنِ»(١).

وهذا خطَأٌ ظاهِرٌ، وتنَكُّبٌ وإعراضٌ عن المُقَرَّرِ المعروفِ عند العُلَماءِ الأعلامِ. والجوابُ عن ذلك أن يُقالَ:

إنَّ المشهورَ عن الأئِمَّةِ الأعلامِ أنَّ الحُكمَ بالكُفرِ والإيمانِ مبناه على الظَّاهِرِ، دونَ النَّظَرِ إلى المقاصِدِ والنِّيَّاتِ، وهذه قاعدةٌ مُقَرَّرةٌ عند أهلِ العِلْمِ، بل نَقَل بعضُهم الإجماعَ على ذلك، ولَمَّا كانت لهذه القاعدةِ أهميَّةٌ كبيرةٌ نذكُرُ بعضَ شواهِدِها عندَهم:

أوّلًا: أقوالُ أئِمَّةِ الأحنافِ:

١-يقولُ صَدرُ الدِّين القونوي الحنفيُّ: «ولو تلفَّظ بكَلِمةِ الكُفرِ طائعًا غيرَ مُعتَقِدٍ له، يَكفُرُ؛ لأنَّه راضٍ بمباشَرتِه، وإن لم يَرْضَ بحُكمِه كالهازِلِ به، فإنَّه يَكفُرُ وإن لم يَرْضَ بحُكمِه، ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ عند عامَّةِ العُلَماءِ خِلافًا للبَعضِ»(٢).

(١) ضوابط التكفير (ص٢١٠)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) نقله علي القاري في شرح الفقه الأكبر (ص٤٢١) مُقِرًّا له غيرَ مُعتَرِضٍ.

والشَّاهِدُ قَولُه: «غيرَ مُعتَقِدٍ له» وقَولُه: «ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ»؛ فقد أفاد ذلك عَدَمَ قَبولِ الاعتذارِ بالجَهْلِ، بعَدَمِ قَصدِ الكُفرِ أو اعتقادِه، وقَولُه: «عند عامَّةِ العُلَماءِ» إشارةٌ لِما قرَّرْناه من أنَّ عامَّةَ عُلَماءِ الأُمَّةِ مِن الأحنافِ على عَدَمِ الإعذارِ بالجَهالةِ في الكُفرِ، وذلك في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ، وكذا عَدَمُ الإعذارِ بكونُ المكَلَّفُ لا يقصِدُ فِعلَ الكُفرِ، أي: لا يعتَقِدُه في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ.

٢-ويقولُ الإمامُ شَمسُ الدِّين السَّرخسيُّ -فيما نقله عنه الشَّيخُ علي القاري-: «وكذا لو صَلَّى لغيرِ القِبلةِ، أو بغيرِ طَهارةٍ متعَمِّدًا، يكفُرُ، وإن وافق ذلك القِبلةَ، وكذا إن وافق الطَّهارةَ، وكذا لو أطلَقَ كَلِمةَ الكُفرِ استِخفافًا لا اعتِقادًا»(١).

والشَّاهِدُ قَولُه: «لو أطلق كَلِمةَ الكُفرِ استِخفافًا لا اعتقادًا»، فالمستَخِفُّ لا يَقصِدُ أن يَكفُرَ.

ويقولُ كمالُ الدِّين ابنُ الهُمام في فتحِ القديرِ: «ومن هَزَل بلَفظِ كُفرٍ ارتَدَّ وإن لم يعتَقِدْه؛ للاستخفافِ، فهو ككُفرِ العِنادِ»(٢).

ثانيًا: أقوالُ أئِمَّةِ المالِكيَّةِ:

١- قال القاضي عياضٌ رحمه اللَّه: «من تكَلَّم غيرَ قاصدٍ للسَّبِّ له ولا معتَقِدٍ له، في جِهَتِه ﷺ بكَلِمةِ الكُفرِ؛ مِن لَعْنِه، أو سَبِّه، أو تكذيبِه، أو إضافةِ ما لا يجوزُ عليه، أو ينفي ما يجِبُ له ممَّا هو في حقِّه ﷺ نقيصةٌ؛ مِثلُ: أن ينسُبَ إليه الكبيرةَ، أو المداهَنةَ في تبليغِ الرِّسالةِ، أو في حُكمٍ بين النَّاسِ، أو يَغُضَّ من مرتبتِه، أو شَرَفِ نَسَبِه، أو وُفورِ عِلْمِه، أو زُهْدِه، أو يكذِّبَ بما اشتهر

(١) نقله السابق (ص٢٢٨-٢٢٩) مقرًّا له.

(٢) فتح القدير (٦/ ٩٨).

من أمورٍ أخبَرَ بها ﷺ، وتواتَرَ الخَبَرُ بها عنه، عن قصدٍ لرَدِّ خَبَرِه، أو يأتيَ بسَفَهٍ من القَولِ ونوعٍ من السَّبِّ في جهتِه، وإن ظهر بدليلِ حالِه أنَّه لم يتعمَّدْ ذَمَّه ولم يقصِدْ سَبَّه؛ إمَّا لجهالةٍ حملَتْه على ما قاله، أو لضَجَرٍ أو سُكرٍ اضطرَّه إليه، أو قِلَّةِ مُراقبةٍ وضَبطٍ للسانِه- فحُكمُه القَتلُ دونَ تلعْثُمٍ؛ إذ لا يُعذَرُ أحدٌ في الكُفرِ بالجهالةِ، ولا بدعوى زَلَلِ اللِّسانِ ولا بشَيءٍ ممَّا ذكَرْناه، إذا كان عَقْلُه في فِطرتِه السَّليمةِ، إلَّا من أكرِهَ وقَلْبُه مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ، وبهذا أفتى الأندلسيُّون على من نفى الزُّهدَ عنه ﷺ، كما مَرَّ»[١].

٢- **وقال الشَّاطبي رحمه اللَّه تعالى**: «إنَّ أصلَ الحُكمِ بالظَّاهرِ مَقطوعٌ به في الأحكامِ، خُصوصًا بالنِّسبةِ للاعتقادِ في الغيرِ عُمومًا أيضًا؛ فإنَّ سَيِّدَ البَشَرِ ﷺ مع إعلامِه بالوَحيِ يُجري الأمورَ على ظواهِرِها في المنافِقين وغيرِهم، وإنْ عَلِمَ ببواطِنِ أعمالِهم، ولم يكُنْ ذلك بمُخرِجِه عن جَرَيانِ الظَّواهِرِ على ما جرت عليه»[٢].

ثالثًا: أقوالُ الشَّافعيَّةِ في المَسألةِ:

١- **قال الإمامُ الشَّافعيُّ -رحمه اللَّهُ تعالى-**: «إنما كُلِّف العِبادُ الحُكمَ على الظَّاهِرِ مِن القَولِ أو الفِعلِ، وتولَّى اللَّهُ الثَّوابَ على السَّرائِرِ دونَ خَلْقِه»[٣].

٢- **ويقولُ أيضًا**: «وأحكامُ اللَّهِ ورَسولِه تدُلُّ على أنَّه ليس لأحَدٍ أن يَحكُمَ على أحَدٍ إلَّا بظاهِرٍ، والظَّاهِرُ ما أقَرَّ به، أو ما قامت به بَيِّنةٌ تَثبُت عليه»[٤].

٣- قال النوويُّ رحمه اللَّه في شَرحِ حديثِ: «إنِّي لم أؤمَرْ أن أنقُبَ

(١) الشفا بشرح علي القاري (٢/ ٤٣٨). بتصرف.
(٢) الموافقات (٢/ ٢٧١).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٦٠).
(٤) المرجع السابق (١/ ٢٦٠).

عن قلوبِ النَّاسِ»: «معناه: إني أُمِرْت أن أحكُمَ بالظَّاهِرِ، واللَّهُ يتولَّى السَّرائِرَ»(١).

٣- ويقولُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ ناقلًا الإجماعَ على هذه القاعِدةِ: «وكُلُّهم أجمعوا على أنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظَّاهِرِ، واللَّهُ يتولَّى السَّرائِرَ، وقد قال ﷺ لأُسامةَ: (هلَّا شقَقْتَ عن قَلْبِه)»(٢).

رابعًا: أقوالُ الحنابلةِ:

١- قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «وبالجُملةِ فمن قال أو فَعَل ما هو كُفرٌ، كَفَر بذلك، وإن لم يَقصِدْ أن يكونَ كافِرًا؛ إذ لا يَقصِدُ الكُفرَ أحَدٌ إلَّا ما شاء اللَّهُ»(٣).

٢- وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ المَقْدسيُّ الحنبليُّ: «ومن سَبَّ اللَّهَ تعالى كَفَر، سواءٌ كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ باللَّهِ تعالى، أو بآياتِه، أو برُسُلِه، أو بكُتُبِه؛ قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ وذكَرَ الآيةَ»(٤).

٣- وقال الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ النجدي الحنبليُّ في شَرحِ بابِ مَن هَزَل بشيءٍ فيه ذِكرُ اللَّهِ، أو القُرآنِ، أو الرَّسولِ: «إنَّه يكفُرُ بذلك لاستخفافِه بجَنابِ الرُّبوبيَّةِ والرِّسالةِ، وذلك مُنافٍ للتوحيدِ؛ ولهذا أجمع العُلَماءُ على كُفرِ من فعل شيئًا من ذلك؛ فمن استهزأ باللَّهِ، أو بكِتابِه، أو برَسولِه، أو بدينِه- كَفَر، ولو هازلًا لم يقصِدْ حقيقةَ الاستهزاءِ إجماعًا»(٥).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٠).
(٢) الفتح (١٢/ ٢٧٢).
(٣) الصارم المسلول (ص١٧٧-١٧٨).
(٤) المغني، الشرح الصغير (٨/ ١٥٠)، ط: بيروت.
(٥) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٦١٧)، ط: المكتب الإسلامي.

خامسًا: أقوالُ الأئِمَّةِ المُجتَهِدينَ:

١- **قال الإمامُ المُجتَهِدُ مُحمَّدُ بنُ علي الشوكانيُّ:** «وغالِبُ الرَّعايا لا يصومون، وإن صاموا ففي النَّادِرِ من الأوقاتِ، وفي بعضِ الأحوالِ، فرُبَّما لا يُكمِلُ شَهرَ رَمَضانَ صَومًا إلَّا القليلُ، ولا شَكَّ أنَّ تارِكَ الصِّيامِ على الوَجهِ الذي يتركونَه كافِرٌ، وكم يَعُدُّ العادُّ من واجباتٍ يُخِلُّون بها، وفرائِضَ لا يقيمونَها، ومُنكَراتٍ لا يَجتنبونَها! وكثيرًا ما يأتي هؤلاء الرَّعايا بألفاظٍ كُفْريَّةٍ؛ فيقولُ: هو يهوديٌّ لَيَفعَلَنَّ كذا ولَيَفعَلُ كذا، ومرتَدٌّ تارةً بالفِعلِ وهو لا يَشعُرُ»[(١)].

٢- **وقال الإمامُ المجتَهِدُ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الأمير الصنعانيُّ:** «قد خَرَّج الفُقَهاءُ في كُتُبِ الفِقهِ في بابِ الرِّدَّةِ أنَّ من تكَلَّم بكَلِمةِ الكُفرِ يَكفُرُ وإن لم يَقصِدْ معناها»[(٢)].

والنُّقولُ عن العُلَماءِ والأئِمَّةِ في ذلك كثيرة، وبذلك يتبيَّنُ لك خَطَأُ من قال: «إنَّ إسلامَ المُعَيَّنِ يكتفي فيه مجرَّدُ الإقرارِ الظَّاهِرِ، ثمَّ يلزَمُ بعد ذلك بلُزومِه، وهو إسلامٌ حُكميٌّ، وأمَّا الكُفرُ فليس حُكمًا على الظَّاهِرِ فقط، وإنما هو حُكمٌ على الظَّاهِرِ، والباطِنِ»[(٣)]. وكذلك قَولُه: «لا يَصلُحُ لنا أن نحكُمَ على مُعَيَّنٍ بالكُفرِ مع احتمالِ أن يكونَ غيرَ كافِرٍ على الحقيقةِ»[(٤)]. وهذا الكلامُ لا يُسلَّمُ لصاحبِه؛ لعِدَّةِ أُمورٍ:

١- تفريقُه في الحُكمِ بالإسلامِ، وجَعْلُه على الظَّاهِرِ بخِلافِ الكُفرِ، فهو

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، الرسالة الثانية (ص٢٩)، ط: ابن تيمية.

(٢) تطهير الاعتقاد (ص٣٦-٣٧)، ط: أنصار السنة- تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(٣) ضوابط التكفير (ص٢٠٤) د/ عبد الله القرني.

(٤) ضوابط التكفير (ص٢٠٥) د/ عبد الله القرني.

حكمٌ على الظَّاهِرِ والباطِنِ معًا، وهذا خِلافُ ما نقَلْنا لك عن الأئِمَّةِ الأعلامِ من أنَّ الحُكمَ بالظَّاهِرِ في مَسائِلِ الكُفرِ والإسلامِ.

٢- اشتِراطُه مَعرِفةَ الكُفرِ على الحقيقةِ، وهذا ليس لنا سبيلٌ إلى معرفتِه؛ لأنَّ ذلك في القَلبِ، والقَلبُ مَرَدُّه وعِلمُه إلى اللَّهِ سُبحانَه وتعالى، وإنَّما أُمِرْنا أن نحكُمَ بالظَّاهِرِ، واللَّهُ يتولَّى السَّرائِرَ.

٣- أنَّه لم يَذكُرْ دليلًا واحدًا يُثبِتُ صِحَّةَ ما ادَّعاه، ولا نَقَل نصًّا واحدًا عن أحدِ الأئِمَّةِ المُعتَبَرين يؤيِّدُ ذلك.

***

الفَصْلُ الرَّابِعُ
صِفةُ قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ

ويشتَمِلُ هذا الفَصلُ على ما يلي:

أولًا: مُقَدِّمةُ الفَصلِ.

ثانيًا: المَبحَثُ الأوَّلُ: نماذِجُ من إطلاقاتِ العُلَماءِ في مسألةِ قِيامِ الحُجَّةِ.

ثالثًا: المَبحَثُ الثَّاني: نصوصُ العُلَماءِ في إيضاحِ لَفظِ قيامِ الحُجَّةِ.

رابعًا: خُلاصةُ الفَصْلِ.

أولًا: مُقَدِّمةُ الفَصلِ

اشتَبَهَ على كثيرٍ مِن الباحثين في هذه المسألةِ لَفظُ قيامِ الحُجَّةِ؛ ففَسَّروا هذا اللَّفظُ تفسيرًا يخالِفُ مرادَ العُلَماءِ الأعلامِ، وملخَّصُ هذا التفسيرِ أنَّهم قالوا في صفةِ قيامِ الحُجَّةِ: إنَّه لا بُدَّ أن يقيمَها عالمٍ يَدحَضُ شُبُهاتِ المخالفِ شُبهةً شُبهةً، واشترطوا في مقيمِها شروطًا قد لا تتوفَّرُ في المجتَهدين من عُلَماءِ الأُمَّةِ، فضلًا عن توفُّرِها في الدُّعاةِ إلى الإسلامِ اليومَ، وطَبَّقوا هذا المفهومَ على مَسائِلِ الشِّركِ الأكبرِ الظَّاهِرةِ، وعلى المَسائِلِ الخَفِيَّةِ سواءً بسواءٍ، وإنما أوقع هؤلاء في هذا التفسيرِ الخاطِئِ إطلاقُ كثيرٍ من العُلَماءِ الأعلامِ لَفظَ قيامِ الحُجَّةِ في مَعرِضِ حَديثِهم عن عارِضِ الجَهْلِ؛ فظَنَّ هؤلاء أنَّ مفهومَ قيامِ الحُجَّةِ له هذه الشَّرائِطُ، وفاتهم أن يُفَرِّقوا بين أمورٍ دقيقةٍ، وهي الفَرقُ بين قيامِ الحُجَّةِ، وفَهمِ الحُجَّةِ، وأنَّ هناك فرقًا بين صفةِ القيامِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ والمَسائِلِ الخَفِيَّةِ، وإليك بيانَ هذه الفُروقِ، فنقولُ وباللَّهِ التوفيقُ:

إنَّ صِفةَ قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ[1] هي: بلوغُ الدَّليلِ مِن القُرآنِ والسُّنَّةِ، فمَن بلغه الدَّليلُ أو سمع به، فقد قامت عليه الحُجَّةُ، ولا يُشتَرَطُ التعريفُ من عالمٍ أو غيرِه؛ فالحُجَّةُ التي يرتَفِعُ بها الجَهْلُ وينقَطِعُ العُذْرُ بها

(١) من المفيدِ أن نذكُرَ أنَّ لَفظَ قيامِ الحُجَّةِ مذكورٌ في كلامِ العُلَماءِ في المسائلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ، ولكِنْ صِفةُ قيامِ الحُجَّةِ تختَلِفُ من المَسائِلِ الظَّاهِرةِ إلى الخفيَّةِ؛ فصِفةُ قيامِ الحُجَّةِ في المسائِلِ الظَّاهِرةِ: بلوغُ الدَّليلِ والسَّماعُ به، وصفةُ قيامِها في المسائِلِ الخَفِيَّةِ: بلوغُ الدَّليلِ وشَرحُ وإزالةُ التأويلِ المُشتَبَهِ فيه، فإذا فَهِمْتَ هذا الفَرقَ زالت كثيرٌ من الإشكالاتِ التي تَرِدُ في كلامِ العُلَماءِ عند ذِكْرِهم لِلَفْظِ قيامِ الحُجَّةِ اهـ.

في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ هي كِتابُ اللَّهِ وسُنَّةُ رسولِه، والعِبرةُ ببُلوغِ الحُجَّةِ والسَّماعِ بها، وليست بفَهمِ الحُجَّةِ.

أمَّا المَسائِلُ التي تخفى فيها طُرُقُ الأدِلَّةِ، ويقَعُ فيها التأويلُ بحيث يَصعُبُ على المكَلَّفِ تحصيلُها بنَفْسِه؛ فصفةُ قيامِ الحُجَّةِ فيها هي: بلوغُ الدَّليلِ وشَرْحُه، وتفهيمُ المرادِ منه، ورَدُّ الشُّبُهاتِ به ممَّن يُحسِنُ أن يفعَلَ ذلك من أهلِ العِلْمِ[1].

والمرادُ ببُلوغِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ أن تَبلُغَه بلوغًا يرفَعُ عنه العُذْرَ، ويُزيلُ عنه الجَهْلَ، بخِلافِ من يشتَرِطُ المعانَدةَ؛ فعلى قولِ هؤلاء لا يَكفُرُ إلَّا المعانِدُ فقط.

***

(١) راجع: الفصلَ الثانيَ من هذا البَحثِ؛ لتَقِفَ على ما يندَرِجُ تحت المسائِلِ الظَّاهِرةِ، وتحت المسائِلِ الخَفِيَّةِ.

ثانيًا: المَبحَثُ الأوَّلُ:
نماذِجُ من إطلاقاتِ العُلَماءِ في مسألةِ قيامِ الحُجَّةِ

يقولُ الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ سَحمانَ -في مَعرِضِ رَدِّه على العراقيِّ-: «وهذا أيضًا كَذِبٌ على الوَهَّابيَّةِ؛ فإنَّهم لا يُكَفِّرون المُسلِمين، وإنَّما يُكَفِّرون من كَفَّره اللَّهُ ورسولُه وأهلُ العِلْمِ؛ من غلاةِ عُبَّادِ القُبورِ، وغُلاةِ الجَهْميَّةِ، وغُلاةِ القَدَريَّةِ، والمُجبرةِ، وغُلاةِ الرَّوافِضِ، وغُلاةِ المُعتَزِلةِ، وغيرِهم ممن كفَّره السَّلَفُ الصَّالحُ بعد قيامِ الحُجَّةِ»(١).

ويقول أيضًا: «وأمَّا [التوسُّلُ] على عُرفِ غُلاةِ عُبَّادِ القُبورِ، واصطلاحِهم الحادِثِ، فهم يَنْهَون عنه ويُكَفِّرون من دعا أهلَ القُبورِ، واستغاث بهم، والتجأ إليهم؛ بعد قيامِ الحُجَّةِ عليهم»(١).

ويقولُ أيضًا في مَعرِضِ رَدِّه على العِراقيِّ: «فأقولُ: نعَمْ، يُكفِّرون من نَذَر لغيرِ اللَّهِ، وذبَحَ لغيرِه؛ فإنَّ النَّذرَ والذَّبحَ من خصائِصِ الإلهيَّةِ؛ فمن أشرك باللَّه أحدًا من المخلوقين في خصائِصِ الخالِقِ، فلا مانِعَ من تكفيرِه بعد قيامِ الحُجَّةِ عليه»(٢).

فإنَّ القارِئَ لنُصوصِ هذا الإمامِ رُبَّما التبس عليه الأمرُ، وفَهِمَ معنى قيامِ الحُجَّةِ فَهمًا خاطئًا، خاصَّةً أنَّ الإمامَ يتحَدَّثُ عن مسألةِ عِبادةِ القُبورِ، وهي من المَسائِلِ الظَّاهِرةِ، لكِنَّه إذا رُجِع إلى نصوصِه التي توضِّحُ معنى قيامِ الحُجَّةِ الذي يَقصِدُه، ارتفَعَ عنه هذا الفَهمُ الخاطئُ، **وإليك قولًا واحدًا من أقوالِه للدَّلالةِ على معنى قيامِ الحُجَّةِ عنده؛ إذ يقولُ رحمه اللَّه**: «فالشَّخصُ

(١) الضياء الشارق (ص٩٣).
(٢) السابق (ص٩٣-٩٤).

المُعَيَّنُ إذا صدر منه ما يوجِبُ كُفْرَه، من الأمورِ التي هي من ضَروريَّاتِ الإسلام؛ مِثلُ عِبادةِ غيرِ اللَّهِ سُبحانَه وتعالى، فإنَّ اللَّهَ قد أقام عليه الحُجَّةَ بإنزالِ كُتُبِه وبَعْثِ رُسلِه؛ لئلَّا يكونَ للنَّاسِ على اللَّهِ حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ، وهذا ممَّا لا إشكالَ فيه، وأمَّا قَولُه (أي: العراقيّ): «فقد يقولُ القائِلُ: لم تبلُغْه النُّصوصُ الموجِبةُ لمعرفةِ الحَقِّ.. إلى آخرِه» فأقولُ: أمَّا ما عدا الأمورَ الضَّروريةَ المعلومةَ من دينِ الإسلامِ، فإنَّا لا نُكَفِّرُ من قال قولًا لم يبلُغْه النَّصُّ في ذلك بتكفيرِ من فَعَلَه؛ لأنَّ الشرائعَ لا تلزَمُ إلَّا بعد البلوغِ، وكذلك من لم يَثْبُتْ عنده النَّصُّ، أو قام لديه معارِضٌ من نصٍّ آخَرَ، أو وقعت له شُبَهٌ يَعذِرُه اللَّهُ بها. هذا مما لا إشكالَ فيه عند أهلِ العِلْمِ»[1].

فإذا تأمَّلْتَ قَولَ الشَّيخِ خرَجْتَ بعِدَّةِ أُمورٍ:

١- تكفيرُ المُعَيَّن إذا صدر منه كُفرٌ من الأمورِ الضَّروريةِ (أي: المَسائِلِ الظَّاهِرةِ).

٢- أنَّ الحُجَّةَ تقوم في هذا النوعِ من المَسائِلِ بإرسالِ الرُّسُلِ، وإنزالِ الكُتُبِ، وقد عَبَّر المؤلِّفُ بقَولِه: «فإنَّ اللَّه قد أقام الحُجَّة.. إلى آخره» والعِبرةُ ببلوغِ الدَّليلِ وسماعِه.

٣- أنَّ صِفةَ قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ غيرِ الضَّروريةِ المعلومةِ من دينِ الإسلامِ، تكونُ بإثباتِ أنَّ النَّصَّ صحيحٌ، ودَفْعِ المعارَضاتِ عن النَّصِّ، ورَفْعِ الشُّبُهاتِ التي قد تعتريه، وهذه تعبيراتُ الإمامِ.

٤- أنَّ تكفيرَ المُعَيَّنِ الذي صدر منه فِعلُ الكُفرِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ غيرِ المعلومةِ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، يكونُ بعد قيامِ الحُجَّةِ بصِفَتِها السَّابِقةِ.

---

(١) الضياء الشارق (ص٢٩٠-٢٩١).

ثالثًا: المَبحَثُ الثَّاني:
نصوصُ العُلَماءِ في إيضاحِ لَفظِ قيامِ الحُجَّةِ

١-**قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ**: «إنَّ أصولَ الدِّينِ إمَّا أن تكونَ مَسائِلَ يجِبُ اعتقادُها ويجِبُ أن تُذكَرَ قَولًا، أو تُعمَلَ عَمَلًا؛ كمَسائِلِ التوحيدِ والصِّفاتِ والقَدَرِ والنبُوَّةِ والمعادِ، ودلائِلِ هذه المَسائِلِ.. فكُلُّ ما يحتاج النَّاسُ إلى معرفتِه واعتقادِه من هذه المَسائِلِ، فقد بَيَّنه اللَّهُ ورَسولُه بيانًا شافيًا قاطعًا للعُذرِ؛ إذ هذا من أعظَمِ ما بلَّغه الرَّسولُ البَلاغَ المُبِينَ، وبَيَّنه للنَّاسِ، وهو أعظَمُ ما أقام اللَّهُ الحُجَّةَ على عبادِه بالرُّسُلِ، فبَيَّنوه، وبَلَّغوه»(١).

٢-**ويقولُ أيضًا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ مُوَضِّحًا أنَّ الحُجَّةَ تقومُ بالبلاغِ**: «فمعلومٌ أنَّ الحُجَّةَ إنما تقومُ بالقرآنِ على من بلَغَه، كقَولِه تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(٢)، فمن بلَغَه القُرآنُ دون بَعضٍ، فقد قامت عليه الحُجَّةُ بما بلَغَه دونَ من لم يبلُغْه»(٣).

٣-**ويقولُ الإمامُ المُجَدِّدُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ مُوَضِّحًا ما التبس على كثيرٍ من النَّاسِ في عَصْرِه، عند فَهْمِهم لكلامِ شَيخِ الإسلامِ فَهمًا خاطِئًا**: «وما ذكَرْتُموه من كلام الشَّيخِ (ابن تَيميَّةَ) كُلُّ من جحد كذا وكذا، وإنَّكم تسألون عن هؤلاء الطواغيتِ وأتباعِهم هل قامت عليهم الحُجَّةُ أم لا؟ فهذا من العَجَبِ العُجابِ! كيف تشُكُّون في هذا وقد وضَّحْتُ لكم مرارًا أنَّ الذي لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ هو الذي حديثُ عَهدٍ بالإسلامِ، أو الذي نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ، أو

(١) درء التعارض (١/ ٢٧-٢٨) بتصرف يسير.

(٢) الأنعام:١٩.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣١٠).

يكونُ ذلك في مَسائِلَ خَفِيَّةٍ، مِثلُ الصَّرفِ والعَطفِ، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَرَّفَ، وأمَّا أصولُ الدِّينِ التي وضَّحها اللَّهُ في كِتابه، فإنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هي القرآنُ، فمن بلغه القُرآنُ فقد بلغَتْه الحُجَّةُ. ولكِنَّ أصلَ الإشكالِ أنَّكم لم تُفَرِّقوا بين قيامِ الحُجَّةِ وفَهمِ الحُجَّةِ؛ فإنَّ أكثرَ الكُفَّارِ والمنافِقين لم يَفهَموا حُجَّةَ اللَّهِ مع قيامِها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾[1]»[2].

فيتَّضِحُ من كلامِ الشَّيخِ محَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ عِدَّةُ أُمورٍ:

١-إيضاحُ الفَهمِ الصَّحيحِ لكَلامِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ في مسألةِ قيامِ الحُجَّةِ.

٢-التفريقُ بين صفةِ قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ والظَّاهِرةِ.

٣-قيامُ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ تكونُ ببُلوغِ القُرآنِ.

٤-الفَرقُ بين قيامِ الحُجَّةِ وفَهمِ الحُجَّةِ، وأنَّه لا يُشتَرَطُ فَهمُ الحُجَّةِ.

٤- ويقولُ الشَّيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَن آل الشَّيخ- مُبَرِّئًا شيخَيِ الإسلامِ؛ ابنَ تَيميَّةَ وابنَ القَيِّمِ، مِمَّا نُسِبَ إليهما من أعداءِ الدَّعوةِ السَّلَفيةِ في عَصْرِه، أنَّهما لا يُكَفِّرانِ مُرتَكِبَ الشِّركِ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ، من إمامٍ أو نائِبِه-: «وقَولُك: إنَّ الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ وابنَ القَيِّمِ يقولان: إنَّ من فعل هذه الأشياءَ لا يُطلَقُ عليه أنَّه كافِرٌ مُشرِكٌ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ من إمامٍ أو

---

(١) الفرقان:٤٤.

(٢) مجموع المؤلفات للشيخ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ (٧/ ١٥٩-١٦٠)، قسم الرسائل الشخصية. راجِعْ نصوصَ الشَّيخِ محمد بن الوهَّاب رحمه الله في التفريقِ بين المسائِلِ الخَفِيَّةِ والظَّاهِرةِ، في مسألةِ قيامِ الحُجَّةِ في الفَصلِ الثَّاني من هذا البحثِ، لا نريدُ أن نَنقُلَها؛ منعًا للتَّكرارِ. راجع: الدرر السنية (١٠/ ٩٣)؛ ففيها كلامٌ نفيسٌ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ.

نائبِه، فيُصِرُّ، وإنَّه يقالُ هذا الفِعلَ كُفرٌ، وربما عُذِرَ فاعِلُه؛ لاجتهادٍ أو تقليدٍ أو غيرِ ذلك- فهذه الجملةُ التي حَكَيْتَ عنهما لا أصلَ لها في كلامِهما، وأظنُّ اعتمادَك في هذا على ورقةٍ كَتَبها داودُ، ونَقَل فيها نحوَ هذه العبارةِ مِن «اقتضاءِ الصِّراطِ المستقيمِ» للشيخ تقي الدِّين، لَمَّا قَدِمَ عُنَيزةَ المرةَ الثَّانيةَ معه هذه الورقة يَعرِضُها على ناسٍ في عُنَيزةَ، يُشَبِّهُ بها ويقولُ: لو سَلَّمْنا أنَّ هذه الأمورَ التي تُفعَلُ عند القبورِ شِركٌ، كما تزعم هذه الطَّائفةُ، فهذا كلامُ إمامِهم ابنِ تَيميَّةَ الذي يقتدون به، يقولُ: إنَّ المجتَهِدَ المُقَلِّدَ والجاهِلَ معذورون مغفورٌ لهم فيما ارتكبوه، فلمَّا بلغني هذا عنه أرسَلْتُ إليه وحضر عندي، وبيَّنتُ خَطَأَه، وأنَّه وضع كلامَ الشَّيخِ في غيرِ مَوضِعِه، وبيَّنتُ له أنَّ الشَّيخَ إنما قال ذلك في أمورٍ بِدْعيَّة ليست بشِركٍ؛ مِثلُ تحَرِّي دُعاءِ اللَّهِ عند قبر النَّبِيِّ، وبعضِ العباداتِ المُبتَدَعة؛ فقال في الكلامِ على هذه البِدَعِ، وقد يفعَلُ الرجُلُ العَمَلَ الذي يعتَقِدُه صالحًا، ولا يكونُ عالِمًا أنَّه منهيٌّ عنه، فيثابُ على حُسنِ قَصْدِه، ويُعفَى عنه لعَدَمِ عِلْمِه..

إلى أن قال الشَّيخُ إسحاقُ: فهذا كلامُه في الأمورِ التي ليست شِركًا، أمَّا الشِّركُ فقد قال رحمه اللَّه: (إنَّ الشِّركَ لا يُغفَرُ، وإن كان أصغَرَ) نقله عنه تلميذُه صاحِبُ الفُروعِ[1]؛ وذلك -واللَّه أعلَمُ- لعُمومِ قَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[2]، مع أنَّ الشَّيخَ لم يجزِمْ لِمن ذكَرَه، وإنما قال: «قد يكونُ»، وقال رحمه اللَّه في «شرح العُمدة» لما تكلَّم في كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، فقال: «وفي

(١) هو ابن مفلح المقدسي الحنبلي، من تلاميذ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وله مصنَّفات كثيرة، مثل: المبدِع، والفروع، والآداب الشرعية، وغيرها. راجع: طبقات الحنابلة، للشطي.

(٢) النساء:٤٨.

الحقيقةِ فكُلُّ رَدٍّ لخبرِ اللَّهِ أو أمرِه، فهو كُفرٌ، دَقَّ أو جَلَّ، ولكِنْ قد يُعفى عمَّا خَفِيت فيه طرُقُ العِلْمِ، وكان أمرًا يسيرًا في الفروعِ، بخلافِ ما عَظُمَ أمرُه، وكان من دعائِمِ الدِّينِ والأخبارِ والأوامِرِ»[١].

فتأمَّلْ كلامَ الشَّيخِ في رَدِّه على داودَ[٢] من أعداءِ الدَّعوةِ السَّلَفيةِ عندما فَهِمَ أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيميَّةَ يَعذِرُ المقَلِّدَ والجاهِلَ في مَسائِلِ الشِّركِ الأكبرِ حتى تقامَ عليه الحُجَّةُ بمفهومِها عنده، فهو واضِحٌ في تبرئةِ شَيخِ الإسلامِ من هذا القَولِ الذي نُسِب إليه.

٥- **ويقولُ الشَّيخُ أبا بطين النجدي - في مَعرِضِ حديثِه عن بيانِ القَدْرِ الذي يكفي في إقامةِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ، وقَطْعِ عُذْرِه-**: «ولكِنْ يكفي في إقامةِ الدَّليلِ عليهم أن يَعلَموا باسمِ الإسلامِ أنَّ اللَّهَ لا يَقبَلُ من إنسانٍ غيرَ الإسلامِ دينًا، ثمَّ يبقى عليهم بعد ذلك مَعرِفةُ هذا الدِّينِ، ومَعرِفةُ صفاتِه وخصائِصِه، وذلك من واجباتِ الفَردِ نَفْسِه؛ أن يسألَ عن الخطَأِ والصَّوابِ، كما يفعَلُ ذلك في أمورِ مَعيشتِه، وعلى هذا فمُرتَكِبُ الكُفرِ، وإن كان متأوِّلًا، أو مجتَهِدًا، أو مخطئًا، أو مقلِّدًا، أو جاهلًا، ليس معذورًا في ذلك؛ فليس حُكمُ الكُفْرِ والرِّدَّةِ مقصورًا على من عاند مع معرفةٍ وعِلمٍ، فنحن لا نعرِفُ المعانِدَ حتى يقولَ: أنا أعلَمُ أنَّ ذلك حَقٌّ، ولكن لا ألتَزِمُه ولا أقولُ به، وهذا الصِّنفُ بهذا الوَصفِ لا يكادُ يُوجَدُ»[٣].

---

(١) مجموعة الرسائل المحمودية للشيخ إسحاق (ص٢١-٢٣).

(٢) هو داود بن سليمان بن جرجيس البغدادي النقشبندي، وُلِدَ سنة (١٢٣١ه)، ألَّف كتُبًا في الرَّدِّ على عُلَماءِ الدَّعوةِ؛ ككتاب «المنحة الوهابية في الرد على الوهابية»، و«صلح الإخوان» وغيرهما. توفي سنة (١٢٩٩هـ)، المسك الأذفر للألوسي (٤٥٩-٤٦٢)، الدر المنتثر، لعلاء الدين الألوسي (١٧٤).

(٣) الدرر السنية (٩/ ٢٤١)، ط: دار الإفتاء بالسعودية.

٦- ويقولُ ردًّا على العراقيِّ الذي ينسُبُ إلى شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ وتلميذِه ابنِ القَيِّمِ أنَّهما يَعذِران الجاهِلَ أو المُخطِئَ والمُقَلِّدَ، في مَسائِلِ الشِّركِ الأكبَرِ: «وأمَّا نَقْلُه عن شيخِ الإسلامِ وابنِ القَيِّمِ على أنَّ الجاهِلَ والمخطئَ.. إلى آخره»، فالجوابُ أن يقالَ: كلامُ الشَّيخين إنما هو في المَسائِلِ النَّظَريةِ والاجتهاديَّةِ، التي قد يخفى الدَّليلُ فيها، وأمَّا عُبَّادُ القُبورِ فهم عند السَّلَفِ وأهلِ العِلْمِ يُسَمَّون الغاليةَ؛ لأنَّ فِعْلَهم غلوٌّ يُشبِهُ غُلُوَّ النصارى في الأنبياءِ والصَّالحينَ، وعِبادتَهم، وأيضًا فإنَّ هذا النَّقلَ فيه تكفيرُ من قامت عليه الحُجَّةُ، ولو في المَسائِل الخَفِيَّة؛ فبطَلَت الشُّبهةُ العِراقيَّةُ، ومسألةُ توحيدِ اللَّهِ وإخلاصِ العبادةِ له، لم ينازِعْ في وجوبِها أحدٌ من أهلِ الإسلامِ، لا أهلُ الأهواءِ ولا غيرُهم، وهي معلومةٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، كُلٌّ من بلغَتْه الرِّسالةُ وتصَوَّرها على ما هي عليه؛ عَرَف أنَّ هذا زُبدتُها وحاصِلُها، وسائِرُ الأحكامِ تدورُ عليه»[1].

هذا، وهناك عِدَّةُ نُصوصٍ عن مجموعةٍ مِن العُلَماءِ الأعلامِ في هذا المعنى؛ فلْتُراجَعْ في هذا الموضِعِ من أصلِ هذا البَحثِ.

(١) الضياء الشارق (ص١٦٤-١٦٥).

رابعًا: خلاصة الفصل

١- تكفيرُ المُعَيَّن إذا صدَرَ منه كُفرٌ في الأمورِ الضَّروريةِ (أي: المَسائِلِ الظَّاهِرةِ).

٢- أنَّ الحُجَّةَ تقومُ في هذا النوعِ من المَسائِلِ بإرسالِ الرُّسُلِ وإنزالِ الكُتُبِ؛ فكُلٌّ من بلغَتْه الرِّسالةُ، وبلَغَه القرآنُ؛ فقد قامت عليه الحُجَّةُ القاطِعةُ للعُذرِ.

٣- أنَّ صِفةَ قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ غيرِ المعلومةِ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، بإثباتِ أنَّ النَّصَّ صَحيحٌ، ودَفْعِ المعارَضاتِ عن النَّصِّ، ورَفْعِ الشُّبُهاتِ التي قد تعتريه، وهذه تعبيراتُ الأئِمَّةِ.

٤- لا يُشتَرَطُ في قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ إمامٌ أو نائبٌ، بل يكفي مجرَّدُ بلوغِ الدَّليلِ، بخِلافِ غَيرِها من المَسائِلِ الخَفِيَّةِ.

٥- تكفيرُ المُعَيَّنِ الذي صدر منه فِعلُ الكُفْرِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ والاجتهاديَّةِ والنَّظَريَّةِ، يكونُ بعد قيامِ الحُجَّةِ بصِفَتِها السَّابقةِ التي أوضَحْناها في رقم (٣) من الخلاصةِ.

١- التفريقُ بين قيامِ الحُجَّةِ، وفَهْمِ الحُجَّةِ، وأنَّه لا يُشتَرَطُ فَهمُ الحُجَّةِ.

٢- أنَّه لا يَقتَصِرُ حُكمُ الرِّدَّةِ والكُفْرِ على من عائد مع معرفةِ الحَقِّ والدَّليلِ، فنحن لا نعلَمُ المعانِدَ حتى يقولَ: أنا أعلمُ أنَّ ذلك حَقٌّ، ولكِنْ لا ألتزمُه ولا أقولُ به؛ فإنَّ هذا الصِّنفَ بهذا الوَصفِ لا يكادُ يُوجَدُ. نَبَّه عليه الشَّيخُ أبا بطين.

٣- أنَّ عُبَّادَ القُبورِ من الصُّوفيَّةِ والمُشرِكين يخرجون من جملةِ أهلِ الأهواءِ المتنازَعِ في تكفيرِهم، والذين يحتاجون إلى إقامةِ حُجَّةٍ بالوَصْفِ

الذي ذكَرْناه في صفةِ إقامةِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ؛ فهم ليسوا بمعذورين بالجَهْلِ حتى يحتاجوا إلى تعريفٍ.

***

الفَصْلُ الخامِسُ:
قاعِدةُ إمكانيَّةِ التعليمِ

وقد اشتَمَل هذا الفَصلُ على مبحثين، وهما كما يلي:

المَبحَثُ الأوَّلُ: أمثِلةٌ وصُوَرٌ لهذه القاعدةِ،
وبيانُ من نصَّ عليها من العُلَماءِ.

المَبحَثُ الثَّاني: نصوصُ الأئِمَّةِ الأعلامِ
في بيانِ هذه القاعِدةِ وصُوَرِها.

المَبحَثُ الأوَّلُ:
أمثِلةٌ وصُوَرٌ لهذه القاعدةِ،
وبيانُ من نصَّ عليها من العُلَماءِ

إنَّ هذه القاعِدةَ التي تسمَّى بإمكانيَّةِ التعليمِ: من القواعِدِ المهِمَّةِ التي قد وضعها الأئِمَّةُ الأعلامُ؛ للتفريقِ بين المتمَكِّنِ من التعلُّمِ الذي يستطيعُ أن يرفَعَ عن نَفْسِه الجَهْلَ، وغيرِه، وقد مَثَّلوا لهذا المتمَكِّنِ من التعَلُّمِ، بما يلي:

١- من نشأ بدارِ الإسلامِ أو قريبًا منها.

٢- من نشأ في أزمنةِ العِلْمِ وانتشارِه واستفاضتِه.

٣- من يمكِنُه سُؤالُ أهلِ العِلْمِ عمَّا يجهَلُه من أصولِ الإسلامِ وثوابتِه.

وأمَّا غيرُ المتمَكِّنِ من التعَلُّمِ -والذي يمكِنُ أن يُعذَرَ بجَهْلِه- فهو الذي مَثَّلوا له بما يلي:

١-من كان في أزمنةِ الفَتَرات، وكذلك أزمنة اندِثارِ آثارِ النبُوَّةِ.

٢-من نشأ بدارِ الحَربِ؛ لأنَّها ليست محلًّا لشُهرةِ الأحكامِ.

٣-من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن ديارِ المُسلِمين.

وقد قرَّر هذه القاعِدةَ جمعٌ غفيرٌ من الأئِمَّة الأعلامِ القُدامى، والمعاصِرين، ومنهم ما يلي ذِكْرُه:

١- شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ: «الفتاوى» (٢٢/ ١٦).

٢- الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: «طريق الهجرتين» (ص٤١٢).

٣- محمَّدُ بنُ أحمدَ السَّمرقنديُّ الحنفيُّ: «ميزان الأصول» (١/ ١٧١).

٤- الإمامُ البيضاوي المفسِّر: «التفسير» (١/ ٤٧).

٥- ابنُ اللَّحَّام الحنبليُّ: «في القواعد والفوائد الأصولية» (ص٥٨).

٦- محمَّدُ بنُ أحمدَ القُرَشيُّ التلمسانيُّ المالكي الشهير بالمقرئ: «القواعد» (٢/ ٤١٢).

٧- شيخُ الإسلامِ محَمَّدُ بن عَبدِ الوهَّابِ: «الدرر السنية» (٨/ ١٦).

٨- سُلَيمانُ بنُ سَحمان النجديُّ: «إرشاد الطالب» (ص١١).

٩- القَرافي المالكيُّ: «الفروق» (٢/ ١٥٠).

١٠- ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «القواعد» (ص٣٤٣).

١١- محمد رشيد رضا: «حاشية على مجموع الرسائل النجدية» (ص٥٢٠).

١٢- الشَّيخ عبد العزيز بن باز: «فتاوى الشَّيخ» (٢/ ٥٢٨).

١٣- الشَّيخ صالحُ بنُ حُمَيد: «رسالة رفع الحرج» (ص٢٢٠).

١٤- الشَّيخ عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (١/ ٤٣).

***

المَبحَثُ الثَّاني:
أقوالُ ونُصوصُ الأئِمَّةِ الأعلامِ في تقريرِ هذه القاعِدةِ وصُوَرِها

١- **قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ:** «وكثيرٌ من النَّاسِ قد ينشأ في الأمكنةِ والأزمنةِ التي يندَرِسُ فيها كثيرٌ من عِلمِ النبُوَّاتِ، حتى لا يبقى من يبلِّغُ ما بَعَث اللَّهُ به رسولَه من الكِتابِ والحِكمةِ، فلا يعلَمُ كثيرًا ممَّا بعث اللَّهُ به رسولَه، ولا يكونُ هناك من يبلِّغُه، ومِثلُ هذا لا يكفُرُ؛ ولهذا اتفق الأئِمَّةُ على أنَّ من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن أهلِ العِلْمِ والإيمانِ، فأنكر شيئًا من هذه الأحكامِ الظَّاهرةِ المتواترةِ؛ فإنَّه لا يُحكَمُ بكُفرِه حتى يعرَّفَ ما جاء به الرَّسولُ»(١).

٢- **قال ابنُ القَيِّمِ رحمه اللَّه:** «ولا بدَّ في هذا المقامِ من تفصيلٍ يزولُ به الإشكالُ، وهو الفَرقُ بين مقلِّدٍ تمكَّن من العِلْم، فأعرض عنه، ومقلِّدٍ لم يتمكَّنْ من ذلك بوجهٍ، والقِسمان واقِعان في الوجودِ؛ فالمتمَكِّنُ المُعرِضُ مُفَرِّطٌ تارِكٌ للواجِبِ، لا عُذْرَ له»(٢).

٣- **قال الشَّيخُ علاءُ الدِّين السمرقنديُّ الحنفيُّ:** «كونُ المأمورِ به معلومًا للمأمورِ، أو ممكِنَ العِلْمِ به باعتبارِ سَبَبِ قيامِ العِلْمِ: شَرطٌ لصِحَّةِ التكليفِ، وفي «الحاصل» حقيقةُ العِلْمِ ليس بشرطٍ، ولكِنَّ التمكُّنَ من العِلْمِ باعتبارِه سَبَبٌ كافٍ».

٤- **وقال ناصر الدِّين البيضاوي:** «فإنَّ العالمَ والجاهِلَ المتمَكِّنَ من العِلْمِ

---

(١) الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

(٢) طريق الهجرتين (ص٤١٢).

سواءٌ في التكليفِ»[١].

٥- **وقال ابنُ اللَّحَّام الحنبليُّ**: «وهاهنا مَسائِلُ تتعلَّقُ بجاهِلِ الحُكمِ: هل هو معذورٌ أم لا؟ ترتَّبت على هذه القاعدةِ، فإذا قُلْنا: يُعذَرُ، فإنما محلُّه إذا لم يقصِّرْ ويُفرِّطْ في تعلُّمِ الحُكمِ، أمَّا إذا قصَّر أو فرَّط، فلا يُعذَرُ جَزمًا»[٢].

٦- **يقولُ المُقري المالكي**: «أمرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ العُلَماءَ أن يُبَيِّنوا، ومن لا يعلَمُ يسألُ؛ فلا عُذرَ بالجَهْلِ ما أمكن التعَلُّمُ»[٣].

٧- **ويقولُ ابنُ رجبٍ الحَنبليُّ مُوضِّحًا صورةً من صُوَرِ التمَكُّنِ**: «وإذا زنا من نشأ في دار الإسلامِ بين المُسلِمين، وادَّعى الجَهْلَ بتحريم الزِّنا، لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُه، وإن كان الأصلُ عَدَمَ عِلْمِه بذلك»[٤].

٨- يقولُ الشَّيخُ جِهادُ الدِّين عبد الرحمن المَقدسيُّ -في مَعرِضِ حَديثِه في بابِ الرِّدَّةِ مُفَرِّقًا بين المتمَكِّنِ وغيرِ المتَمَكِّنِ-: «إلا أن يكونَ ممَّن تخفى عليه الواجباتُ والمحَرَّماتُ، فيعرَّفُ ذلك، فإن لم يقبَلْ ذلك كَفَر، والذي يخفى عليه ذلك ممن يكونُ نشأ ببلادٍ بعيدة عن المُسلِمين، فيعرَّفُ ذلك، فإن رجع وإلَّا قُتِل، وأمَّا من كان ناشئًا بين المُسلِمين فهو كافِرٌ يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ».

٩- **يقولُ الشَّيخُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ**: «فما عُذرُ من ادَّعى اتِّباعَ الأنبياءِ وبلَغَه عنهم ما بلَغَه، وعنده من يعلِّمُه، ثم يُعرِضُ عن التعليمِ، ولا يرفَعُ بذلك

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ٤٧).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (ص٥٢)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٣) القواعد (٢/ ٤٠٢)، ط/ جامعة أم القرى، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.

(٤) القواعد (ص٣٤٣)، ط:/ دار الفكر ببيروت.

رأسًا؟!»[١].

١٠- **يقولُ الشَّيخ رشيد رضا**: «عُلَماءُ الأُمَّة متَّفقون على أنَّ الجَهْلَ بأمورِ الدِّينِ القَطعيَّةِ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، كالتوحيدِ والبَعثِ، وأركانِ الإسلامِ، وحُرمةِ الزِّنا والخَمرِ والميسِرِ: ليس بعُذرٍ للمُقَصِّرِ مع توفُّرِ الدَّاعي، أمَّا غيرُ المقصِّرِ كحديثِ العَهدِ بالإسلامِ، والذي نشأ في شاهِقِ جبَلٍ مثلًا حيث لا يجِدُ من يتعلَّمُ منه؛ فهو معذورٌ»[٢].

هذا ونصوصُ باقي الأئِمَّةِ الأعلامِ المذكورين آنفًا مسطورةٌ في أصلِ هذا البَحثِ؛ فلْيَرجِعْ إليها من أراد الاستزادةَ من النُّصوصِ، ولكِنَّنا نختِمُ هذه النُّصوصَ بما أفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ للبُحوثِ والإفتاءِ بالسُّعوديَّةِ بإحدى الفتاوى التي توضِّحُ فيها صورةَ المتمَكِّنِ وغير المتمَكِّنِ، وهذا نَصُّ جوابِها:

لا يُعذَرُ المكَلَّفُ بعبادتِه غيرَ اللَّهِ تعالى، أو تقَرُّبِه بالذبائِحِ لغيرِ اللَّهِ، أو نَذْرِه لغيرِ اللَّه، ونحوِ ذلك من العباداتِ التي هي من اختصاصِ اللَّهِ، إلَّا إذا كان في بلادٍ غيرِ إسلاميَّةٍ، ولم تبلُغْه الدَّعوةُ؛ فيُعذَرُ لعَدَمِ البلاغِ لا لمجَرَّدِ الجَهْلِ؛ لِما رواه مُسلِمٌ: «والذي نفسُ محمَّدٍ بيَدِه لا يسمَعُ بي أحدٌ من هذه الأُمَّةِ: يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ولم يؤمِنْ بما أُرسِلْتُ به، إلَّا كان من أصحابِ النَّارِ»؛ فلم يَعذِرِ النَّبيُّ ﷺ من سَمِعَ به، ومن يَعيشُ في بلادٍ إسلاميَّةٍ، قد سمع بالرَّسولِ ﷺ؛ فلا يُعذَرُ في أصولِ الإيمانِ بجَهْلِه، وأمَّا من طَلَبوا من النَّبيِّ ﷺ أن يجعَلَ لهم ذاتَ أنواطٍ فهؤلاء كانوا حديثي عَهدٍ بكُفرٍ، وقد طلبوا فقط، ولم يفعَلوا، فكان ما حصل منهم مخالفًا للشَّرعِ، وقد أجابهم النَّبيُّ ﷺ بما يدُلُّ

(١) الدرر السنية (٨/ ١٦)، ط/ دار الإفتاء بالرياض.

(٢) من تعليقه على رسالة: الكفر الذي يُعذَر صاحبُه (ص١٤).

على أنَّهم لو فعلوا ما طلبوا لكَفَروا»[١].

هذا، ومَّما سَبَق نَقْلُه عن الأئِمَّةِ الأعلامِ يتَّضِحُ لنا الفَرقُ بين من وقع في الشِّركِ جهلًا مع تمكُّنِه من رفعِ الجَهْلِ بسُؤالِ أهلِ العِلْمِ، أو بمطالعةِ النُّصوصِ التي تحرِّمُ الشِّركَ، أو عنده من يُعلِّمُه، ولكِنَّه أعرض عن التعَلُّمِ، أو نشأ بين المُسلِمين ووقع منه الشِّركُ في أمرٍ استفاض عِلْمُه بين المُسلِمين؛ فمِثْلُ هذا لا يُعذَرُ بالجَهْلِ.. بخِلافِ غيرِ المتمَكِّنِ العاجِزِ عن التعَلُّمِ؛ لكونه نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن المُسلِمين في شاهِقِ جَبَلٍ مثلًا، أو في مجاهيلِ إفريقيا، فهذا يُعذَرُ ليس لمجرَّدِ الجَهْلِ، ولكِنْ لعَدَمِ تمكُّنِه من العِلْمِ الذي يُرفَعُ به الجَهْلُ، وبهذا يتبيَّنُ لك خطأُ صاحِبِ كِتابِ «العُذْر بالجَهْل عقيدةُ السَّلَف»؛ حيث يقولُ: «ويُعذَرُ العَبدُ بجَهْلِه في الأصولِ والفُروعِ، وفي الاعتقاداتِ والعباداتِ، في زَمَنِ العِلْمِ وغيرِه، وفي دَولةِ الإسلامِ وغيرِها»[٢]!

فكلامُه هذا فيه مغالاةٌ واضِحةٌ، وتعميمٌ خاطِئٌ لا دليلَ عليه، ونصوصُ الأئِمَّةِ الأعلامِ من السَّلَفِ ومن تَبِعَهم من الخَلَفِ؛ على خِلافِ ذلك.

والنَّاظِرُ في أحوالِ من تلبَّس بالشِّركِ في زماننا يجِدُ أنَّ منهم من وقع فيه مع تمكُّنِه من التعَلُّمِ بسؤالِ أهلِ الذِّكرِ، أو بمطالعةِ كُتُبِ أهلِ العِلْمِ؛ فهؤلاء ليسوا بمعذورين مع وجودِ انتشارِ دُعاةِ التوحيدِ في غالِبِ بلادِ المُسلِمين، الذين ينشُرون كُتُبَ العقيدةِ الصَّحيحةِ، ويردُّون على خُرافاتِ أهلِ الشِّركِ، فمِثلُ من كان في هذا الواقِعِ لا يُعذَرُ بالجَهْلِ.

ومن وقع في الشِّركِ مع عَدَمِ تمكُّنِه من العِلْمِ، كمن كان في ديارِ الكُفرِ، أو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٨) (رقم ٩٢٦٠).

(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٣٢).

كان في مجتَمَعاتٍ ليس لدعوةِ التوحيدِ دُعاةٌ يَدعُون إليها، بحيث لا يتمكَّنُ من رَفعِ الجَهْلِ عنه، فهذا معذورٌ على الصَّحيحِ من أقوالِ العُلَماءِ. واللَّهُ تعالى أعلَمُ.

***

الفَصْلُ السَّادِسُ:
الأدِلَّةُ من القُرآنِ الكريمِ على عَدَمِ اعتِبارِ الجَهْلِ والتقليدِ عُذرًا في مَسائِلِ التوحيدِ لمن بَلَغه القُرآنُ الكريمُ

لقد أنزل اللَّهُ تبارك وتعالى كِتابَه هدًى وتِبيانًا لكُلِّ شَيءٍ، وقد أوضح اللَّهُ جلَّ ذِكْرُه فيه، وبَيَّن رَسولُه ﷺ ما يحتاجه كُلُّ واحدٍ ليسيرَ على الطريقِ المستقيمِ، حتى قال اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾[1]، فقد كشف اللَّهُ سُبحانَه بالقرآنِ ظُلُماتِ الشِّركِ والكُفرِ، **وقد قال الإمامُ ابنُ جريرٍ موضِّحًا معنى الآيةِ**: ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ يعني: « كتابًا فيه بيانُ ما اختلفوا فيه بينهم من توحيدِ اللَّهِ وحَلالِه وحرامِه وشرائِعِ دينِه، وهو القرآنُ الذي أنزله على نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، يُبَيِّنُ للنَّاسِ جميعَ ما بهم الحاجةُ إليه من أمرِ دينِهم، ويوضِّحُه لهم؛ حتى يَعرِفوا حَقَّه من باطِلِه، ويعني بقَولِه: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ يرشِدُ به اللَّهُ ويُسَدِّدُ به. والهاءُ في قولِه [به] عائدةٌ على الكتابِ، ويعني بقَولِه: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ طُرُقَ السَّلامِ، والسَّلامُ هو اللَّهُ عزَّ ذِكْرُه[2].

فالشَّاهِدُ أنَّه كيف يمكِنُ لإنسانٍ أن يقولَ بالعُذْرِ بالجَهْلِ في مَسائِلِ

---

(١) سورة المائدة: الآيتان (١٥، ١٦).

(٢) جامع البيان في تفسير آي القرآن (١٠/ ١٤٣).

التوحيدِ، وبين يديه القرآنُ قد بَيَّن التوحيدَ أحسَنَ البيانِ وأوضحَه، وفيما يلي الأدِلَّةُ من القرآنِ على عدَمِ اعتِبارِ الجَهْلِ والتقليدِ عُذرًا في مَسائِلِ التوحيدِ لمن بلغه القرآنُ:

البرهان الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1] فهذه الآيةُ من أوضَحِ الدَّلالةِ أنَّ اللَّهَ تعالى لا يَقبَلُ اعتذارَ مُعتَذِرٍ بالجَهْلِ بعد أن أرسل الرُّسُلَ، وأنزل الكُتُبَ، وأقام حُجَّتَه على عبادِه بهذا القرآنِ، الذي أقام فيه الأدِلَّةَ والبراهينَ الدَّالَّةَ على تفَرُّدِه بالعبادةِ، فمن بلغَتْه الرِّسالةُ، وبلغه هذا القرآنُ، فقد قامت عليه حُجَّةُ اللَّه، وليس له بعد ذلك عُذرٌ، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ أي: مَعذِرةٌ يَعتَذِرون بها بعد إرسالِ الرُّسُلِ وإنزالِ الكُتُبِ.

وفي ضوءِ هذا المعنى يقولُ الشَّيخ سُلَيمانُ بنُ سَحمانَ: «فالشَّخصُ المُعَيَّن إذا صدر منه ما يوجِبُ كُفْرَه من الأمورِ التي هي من ضروريَّاتِ الإسلامِ؛ مِثلُ عبادةِ غيرِ اللَّهِ سُبحانَه وتعالى، فإنَّ اللَّهَ قد أقام الحُجَّةَ بإنزالِ كُتُبِه وبَعْثِ رُسُلِه؛ لئلَّا يكونَ للنَّاسِ على اللَّه حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ، وهذا مما لا إشكالَ فيه»[2].

ويقول القُرطبيُّ: «قَولُه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فيقولوا: ما أرسَلْتَ لنا رسولًا، وما أنزَلْتَ علينا كِتابًا»[3].

ويقولُ الإمامُ الحافِظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ: «وقَولُه تعالى: ﴿رُّسُلًا

(١) النساء:١٦٥.

(٢) الضياء الشارق (ص ٢٩٠- ٢٩١).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٠١٤)، ط/ الشعب.

﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يُبَشِّرون من أطاع اللَّهَ تعالى، واتَّبَع رِضوانَه بالخيراتِ، ويُنذِرون من خالف أمرَه، وكذَّب رُسُلَه بالعقابِ والعذابِ، وقَولُه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ أي: إنَّه تعالى أنزل كُتُبَه، وأرسَلَ رُسُلَه.. لئلَّا يبقى لمعتذرٍ عُذرٌ، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[1]، وكذا قَولُه: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ﴾[2]»[3].

البُرهانُ الثَّاني: قَولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾[4]، فوَجْهُ الدَّلالةِ في هذه الآيةِ أنَّها تتحَدَّثُ في مَعرِضِ تقديمِ الكُفَّارِ والمُشركين أولادَهم نُذورًا وقرابينَ للأوثانِ والأصنامِ من دونِ اللَّهِ تبارك وتعالى، ولا شَكَّ أنَّ ذلك من الشِّرْكِ الأكبرِ الذي هو من أعظَمِ الذُّنوبِ، ثم يخبِرُنا -تعالى شأنُه- أنَّ خَلْفَ هذا الشِّرْكِ شُرَكاءَ وشياطينَ يُحَسِّنونَه ويزَيِّنونه ويُلبِسونَه، أي: يخلِطونَ الحَقَّ بالباطلِ تزيينًا وتحسينًا للشِّركِ، ومع ذلك التزيينِ والتحسينِ والتلبيسِ لهذا الباطِلِ من هؤلاء الشُّرَكاءِ لأتباعِهم لم يجعَلْه اللَّهُ عُذرًا لهؤلاء الذين أطاعوهم، واتَّبَعوهم عن جَهلٍ منهم بحقيقةِ هذا التزيينِ والتلبيسِ، بل سمَّى المطيعَ لهؤلاء الشُّرَكاءِ مُشرِكًا، وبذلك تعلَمُ خَطَأَ ما يحتَجُّ به بعضُ المتأخِّرين من أنَّ الذين يَفعَلون الشِّرْكَ في زمانِنا مُلبَّسٌ عليهم من قِبَلِ عُلَماءِ

(١) طه:١٣٤.
(٢) القصص:٤٧.
(٣) ابن كثير (١/ ٥٨٨)، ط/ بيروت.
(٤) الأنعام:١٣٧.

السُّوءِ الذين خلطوا الحقَّ بالباطِلِ، فنقولُ لهؤلاء الذين قالوا تلك المقالةَ: هل عدَّ اللَّه هذا التلبيسَ عُذرًا لأهل الشِّرْكِ قديمًا حتى يُعَدَّ عُذرًا لمُشرِكي زماننا؟ وإليك ما قاله أهلُ التفسيرِ في تفسيرِ الآيةِ.

يقولُ الإمامُ أبو بكر بنُ العربيِّ مُقَرِّرًا ما قد قُلْناه من أنَّ هذا التخليطَ والتلبيسَ أمرٌ لا ينقَطِعُ إلى يومِ القيامةِ، والجَهْلَ بحقيقتِه أدعى إلى الوقوعِ فيه: «ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال: من أراد أن يَعلَمَ جَهلَ العَرَبِ فليقرَأْ ما فوق الثلاثينَ والمائةِ من سورةِ الأنعامِ إلى قَولِه: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

قال ابنُ العربيِّ: وهذا الذي قاله كلامٌ صحيحٌ؛ فإنَّها -يقصِدُ العَرَبَ- تصرَّفت بعقولها العاجزةِ في تنويعِ الحَلالِ والحرامِ سَفاهةً بغيرِ مَعرفةٍ ولا عَدلٍ، والذي تصَرَّفت بالجَهْلِ فيه من اتخاذِ الآلهةِ أعظَمُ جهلًا وأكبَرُ جُرمًا؛ فإنَّ الاعتداءَ على اللَّه تعالى أعظَمُ من الاعتداءِ على المخلوقاتِ، والدَّليلُ في أنَّ اللَّهَ واحِدٌ في ذاتِه، واحِدٌ في صفاتِه، واحِدٌ في مخلوقاتِه: أبيَنُ وأوضَحُ من الدَّليلِ على أنَّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، وقد رُوِيَ أنَّ رجُلًا قال لعمرِو بنِ العاصِ: إنَّكم على كَمالِ عُقولِكم، ووُفورِ أحلامِكم عبَدْتُم الحجَرَ! قال عَمرٌو: «تلك عقولٌ كادها باريها»، فهذا الذي أخبَرَ اللَّهُ سُبحانَه من سخافةِ العَرَبِ وجَهْلِها أمرٌ أذهبه الإسلامُ، وأبطله اللَّهُ ببَعثةِ الرَّسولِ عليه السَّلامُ، فكان من الظَّاهِرِ لنا أن نميتَه حتى لا يَظهَرَ، وننساه حتى لا يُذكَرَ؛ إلَّا أنَّ رَبَّنا تبارك وتعالى ذَكَرَه بنصِّه، وأورده بشَرْحِه، كما ذَكَر كُفْرَ الكافِرين به، وكانت الحِكمةُ في ذلك -واللَّهُ أعلَمُ- أنَّ قَضاءَه قد سبق، وحُكمَه قد نفذ بأنَّ الكُفْرَ

(١) الأنعام:١٤٠.

والتخليطَ لا ينقطعانِ إلى يومِ القيامةِ..»[١].

البُرهانُ الثَّالِثُ: قَولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾[٢].

فوَجهُ الدَّلالةِ من الآيةِ أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أمَرَ رَسولَه ﷺ إذا استأمنه مستأمِنٌ، أو استجاره مستجيرٌ من المُشرِكين، أن يجيرَه حتى يُسمِعَه كلامَ اللَّهِ؛ فتقومَ الحُجَّةُ عليه به، ولا يبقى بعد السَّماعِ مَعذِرةٌ، وهذا موافِقٌ لِما قَرَّره العُلَماءُ الأعلامُ من أنَّ الحُجَّةَ تقومُ في التوحيدِ ببلوغِ القُرآنِ وسماعِه.

قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ مُبَيِّنًا المرادَ من الآيةِ: «يقولُ تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمَرْتُك بقتالِهم وأحلَلْتُ لك استباحةَ نفوسِهم وأموالِهم، ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأَجِبْه إلى طِلْبَتِه حتى يسمعَ كلامَ اللَّهِ، أي: القرآنَ تقرؤُه عليه وتذكُرُ له شيئًا من أمرِ الدِّينِ تقيمُ به عليه حُجَّةَ اللَّهِ..»[٣].

فدَلالةُ الآيةِ واضِحةٌ على أنَّ الحُجَّةَ تقومُ بسَماعِ القُرآنِ، وأهلُ الشِّرْكِ في زمانِنا يُتلى القرآنُ عليهم ليلَ نهارَ، وفيه الأمرُ بالتوحيدِ والنَّهيُ عن الشِّرْكِ.

البُرهانُ الرَّابعُ: قال اللَّه تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾﴾[٤].

يقولُ العلَّامةُ حافِظُ بن أحمد الحَكَميُّ صاحِبُ معارِجِ القَبولِ: «إنَّ أنواعَ الكُفْرِ لا تخرُجُ عن أربعةٍ: كُفرُ جَهلٍ وتكذيبٍ، وكُفرُ جُحودٍ، وكُفرُ عِنادٍ

(١) أحكام القرآن ج٢ ص٧٥٢-٧٥٣ ط/ دار الجيل- بيروت.
(٢) التوبة:٦.
(٣) ابن كثير ج٢ ص٣٢٢ ط/ الجيل.
(٤) يونس:٣٩.

واستكبارٍ، وكُفرُ نِفاقٍ؛ فأحَدُها يُخرِجُ عن الملَّةِ بالكُلِّيَّةِ» إلى أن قال رحمه اللَّه: «وإن انتفى تصديقُ القَلبِ مع عَدَمِ العِلْمِ بالحَقِّ، فكُفرُ الجَهْلِ والتكذيبِ؛ قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾، وقال تعالى: ﴿أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾﴾[1]» اهـ[2].

يقول القاسمي: «وسِرُّ التعبير ﴿بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ الإيذانُ بكمالِ جَهْلِهم به، وأنَّ تكذيبَهم به إنما هو بسبَبِ عَدَمِ عِلْمِهم به. كذا في الكَشَّافِ وأبي السُّعودِ..»[3].

البُرهانُ الخامِسُ: قال تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾[4].[5]

ووَجهُ الدَّلالةِ من الآيةِ أنَّ اللَّهَ أخبر أنَّ أكثَرَ المشرِكين لا يعلَمونَ الحَقَّ، ومن أعظَمِ الحَقِّ التوحيدُ؛ ولأجْلِ عَدَمِ عِلْمِهم وجَهْلِهم بهذا الحَقِّ فهم مُعرِضون عنه، وعن البَحثِ عن تعَلُّمِه، فالإعراضُ عن تعَلُّمِ الحَقِّ والجَهْلُ به ليس عُذرًا، بل إنَّ العُلَماءَ قد عدُّوا هذا النوعَ من الجَهْلِ النَّاشِئِ عن الإعراضِ كُفرًا مخرِجًا عن مِلَّةِ الإسلامِ، وأسمَوْه بكُفرِ الإعراضِ.

وفي هذا يقولُ الشَّيخُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ في كُفرِ الإعراض: «العاشِرُ: الإعراضُ عن دينِ اللَّهِ لا يتعَلَّمُه ولا يعمَلُ به. والدَّليلُ: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

---

(١) النمل:٨٤.

(٢) معارج القبول شرح سُلَّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ: حافظ بن حكمي (٢/ ٢١-٢٢).

(٣) تفسير القاسمي (٩/ ٣٦).

(٤) الأنبياء:٢٤.

(٥) سورة الأنبياء الآية (٢٤).

﴿مِّمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ٢٢﴾[١]»[٢].

ويقولُ الشَّيخُ عبدُ اللَّطيفِ آل الشَّيخ: «إنَّ الإنسانَ لا يَكفُرُ إلَّا بالإعراضِ عن تعلُّمِ الأصلِ الذي يدخُلُ به الإنسانُ في الإسلامِ، لا تَرْكِ الواجباتِ والمستحبَّاتِ..»[٣].

البُرهانُ السَّادِسُ: قال اللَّهُ تعالى -مُخبرًا عن مقالةِ أهلِ الكُفرِ-: ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾[٤]، ووَجهُ الدَّلالةِ من هذه الآيةِ: أنَّ المُشرِكين قد احتجُّوا على الرُّسُلِ بدعوى باطلةٍ، وهي تقليدُ الآباءِ والأجدادِ في ارتكابِهم الشِّرْكَ، وجعلوا ذلك عُذرًا لهم في جَهْلِهم دَعوةَ التوحيدِ، فلم يَقبَلِ اللَّهُ تبارك وتعالى منهم هذا الاعتذارَ بالتقليدِ والجَهْلِ، كما قال تعالى في غيرِ موضِعٍ من القرآنِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾[٥]، وقال أيضًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٠٤﴾[٦]، وقد استدَلَّ المفَسِّرون بهذه الآياتِ على عَدَمِ اعتِبارِ التقليدِ والجَهْلِ عُذرًا للمُقَلِّدِ والجاهِلِ بالتوحيدِ، وهذا عامٌّ في كُلِّ من جَهِل التوحيدَ من الكُفَّارِ والمُشرِكين، وليس خاصًّا بمن نزلت فيهم الآياتُ، فالعبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا

---

(١) السجدة:٢٢.

(٢) راجع: التبيان في شرح نواقض الإسلام (ص٧٥)، ط/ دار الوطن للنشر.

(٣) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، لابن سحمان (ص٦٤)، ط/ دار مروان.

(٤) الزُّخرُف:٢٢.

(٥) البقرة:١٧٠.

(٦) المائدة:١٠٤.

بخُصوصِ السَّبَبِ، وإليك أقوالَ العُلَماءِ التي تدُلُّ على هذا.

يقولُ القُرطبيُّ رحمه اللَّه في حديثِه عن التقليدِ: ﴿أَفَنُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[١] بمعنى: «لستَ تفعلُ هذا، ولا عُذْرَ للمُقَلِّدِ في التوحيدِ»[٢].

ويقولُ الإمامُ البيضاويُّ: «وقولُه تعالى: ﴿قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ هو مَنْعٌ صريحٌ من التقليدِ في الأصولِ»[٣].

وهذه أقوالٌ أخرى للعُلَماءِ في تفسيرِ مواضِعَ مُتفَرِّقةٍ:

يقولُ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، أي: «فلهذا كان أكثَرُهم مُشرِكين»[٥].

ويقولُ القاسميُّ رحمه اللَّه: «﴿وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦] أي: أنَّه حَقٌّ لتفريطِكم في طَلَبِ الحَقِّ واتِّباعِه. ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[٧] أي: بالشِّركِ، أو إنكارِ الرُّبوبيَّةِ، أو الرِّسالةِ، أو شيءٍ مما يجِبُ الإيمانُ به. ﴿مَعْذِرَتُهُمْ﴾ أي: بأنَّهم كَفَروا عن جَهلٍ؛ لأنَّه إنما كان عن تقصيرِهم في إزالتِه، أو عن عِنادٍ»[٨].

ويقولُ القاسميُّ عند تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[٩]: «هذا من تتِمَّةِ ما

(١) الأعراف:١٧٣.
(٢) القرطبي (٣/ ٢٧٥٥)، ط/ الشعب.
(٣) السابق (٢/ ٢٥٥).
(٤) سورة يوسف: ٤٠.
(٥) ابن كثير (٢/ ٥٦٩)، ط/ بيروت.
(٦) الروم:٥٦.
(٧) الروم:٥٧.
(٨) القاسمي (١٣/ ١٩٠).
(٩) التوبة:١١٥.

تقَدَّم من تأكُّدِ مُباينةِ المُشرِكين، والبراءةِ منهم، وتَرْكِ الاستغفارِ لهم؛ وذلك لأنَّهم حَقَّت عليهم الكَلِمةُ؛ حيث قامت عليهم الحُجَّةُ بإبلاغِ الرَّسولِ إليهم ما يتَّقون، ودلالتِه إيَّاهم على الصِّراطِ السَّوِيِّ، فضَلُّوا عنه، فأضَلَّهم اللَّهُ، واستحَقُّوا عِقابَه»(١).

وقد استدَلَّ بهذه الآيةِ صاحِبُ كِتابِ «العُذْر بالجَهْل عقيدةُ السَّلَف» على أنَّ العُذْر بالجَهْلِ يكونُ في العَمَليَّاتِ والاعتقاداتِ، فقال: «ولا يحسَبَنَّ أحدٌ أنَّ ذلك في العَمَليَّاتِ أو الشَّرعيَّاتِ، أمَّا الاعتقاداتُ فلا عُذْرَ هنالك؛ لأنَّنا سبق لنا أن نقَلْنا نقولًا تدُلُّ الدَّلالةَ القاطعةَ أنَّ العُذْرَ بالجَهْلِ أصلٌ شَرعيٌّ مُعتَبَرٌ، وأنَّ اللَّه سُبحانَه قد مَدَح نَفْسَه أنَّه لا يُعَذِّبُ أحدًا حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ ويعانِدَها».

وقد أغفل صاحِبُ الكِتابِ عِدَّةَ أمورٍ: فأمَّا أوَّلُها: فهو فَهْمُه الخاطئُ لمدلولِ إقامة الحُجَّةِ الذي ورد في كلامِ بعضِ العُلَماء؛ فظَنَّ أنَّ معنى قيام الحُجَّةِ أن يَعرِفَها من شخصٍ يزيلُ عنه الشُّبُهاتِ، ثم يعانِدُ بعد ذلك، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ الحُجَّةَ قد تقوم في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ بإرسالِ الرُّسُلِ، وإنزالِ الكُتُبِ، فكُلُّ من بلغَتْه الرِّسالةُ، وبلغه القرآنُ، ثم قصَّر في تعلُّمِه، فوقع في الشِّرْكِ جَهلًا بسبب تقصيرِه وإعراضِه؛ فلا عُذْرَ له بالجَهْلِ.

أمَّا ثانيها: فقَولُه: (إنَّ ذلك في العَمَليَّاتِ والشَّرعيَّاتِ والاعتقاداتِ)، فلم يَنقُلْ دليلًا معتبَرًا من أقوالِ العُلَماءِ الثِّقاتِ على ذلك، وقد نقَلْنا لك في فَصلِ التفريقِ بين المَسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّةِ أقوالَ العُلَماءِ مِن كُلِّ مَذهَبٍ على التفريقِ بين المَسائِلِ الخَفِيَّة والمَسائِلِ الظَّاهِرةِ، أمَّا قَولُه: ويعانِدُها، فهي

(١) تفسير القاسمي (٨/ ٣٤٣).

شُبهةٌ عِراقيَّةٌ جديدةٌ، قد ردَّ العُلَماءُ بحَمْدِ اللَّه على العراقيِّ في القديمِ، فقَصْرُ حُكمِ الكُفرِ على المعانِدِ، وإخراجُ الجاهِلِ منه: مذهبٌ قبيحٌ باطِلٌ، يلزَمُ منه عدَمُ تكفيرِ جُهَّالِ اليَهودِ والنَّصارى.

وأمَّا ثالِثُها: فإنَّ مَناطَ الآيةِ لا ينطَبِقُ على مِثلِ ما استدَلَّ به من الإعذارِ بالجهالةِ؛ فإنَّ الآيةَ نزلت في أقوامٍ، لم يكُنْ قد نزل عليهم القرآنُ بتحريمِ الاستغفارِ للمُشرِكين، فهم لم يخالِفوا نصًّا من كِتابِ اللَّهِ، جهلًا أو خطأً أو تأويلًا، بل فعلوا أمرًا مسكوتًا عنه، فهل الشِّرْكُ الذي جاء كِتابُ اللَّهِ من أوَّلِه إلى آخرِه يُحَذِّرُ منه وينهى عنه على ألسِنَةِ رُسُلِه؛ حيث قال: ﴿**وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾**﴾[1] يستوي مع أمرٍ مَسكوتٍ عنه لم يُنزِلِ اللَّهُ فيه حِلًّا ولا حُرمةً؟! وقد بَيَّن اللَّهُ للنَّاسِ ما يتَّقون، حيث قامت عليهم الحُجَّةُ بإبلاغِ الرَّسولِ إليهم ما يتَّقون، وإعراضِهم عما دَلَّهم عليه هذا الرَّسولُ، فلما أعرضوا وضلُّوا عنه أضلَّهم اللَّهُ، واستحقُّوا عقابَه. والخُلاصةُ: أنَّ الآيةَ لا تنطَبِقُ على مسألةِ الإعذارِ بالجَهالةِ في الاعتِقاداتِ والعَمَليَّاتِ، ولكِنْ بابُها إعذارُ مرتكِبِ الفِعلِ المسكوتِ عنه قبل ورودِ النَّصِّ بتحريمِه وتبيينِ اللَّهِ له[2].

يقولُ العَلَّامةُ محمَّد الأمين الشنقيطي -في مَعرِضِ كلامِه عن دَلالةِ الآياتِ القُرآنيَّةِ على عدَمِ المُؤاخَذةِ بالفِعلِ قبل نُزولِ النَّصِّ الشَّرعيِّ-: «ومن أصرَحِ الآياتِ في ذلك قَولُه تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ**

(١) الزُّخرُف:٤٥.

(٢) راجع: فَصْل: ثُبوت التفريقِ، وفصل: الفَرْق بين قيامِ الحُجَّةِ وفَهمِ الحُجَّةِ، من هذا البحثِ.

﴿يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[١] فإنَّهم لَمَّا استغفروا لموتاهم المشركين، فنزل قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٢] فنَدِموا على استغفارِهم للمُشرِكين، فأنزل اللَّهُ الآيةَ مُبَيِّنًا أنَّ ما فعلوه من الاستغفارِ لهم على حُكمِ البراءةِ الأصليَّةِ قبل نزولِ التحريمِ، لا مؤاخَذةَ عليهم به حتى يحصُلَ بيانُ ما ينهى عنه»[٣].

***

(١) التوبة:١١٥.

(٢) التوبة:١١٣.

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص١٩).

الفَصْلُ السَّابعُ
أقوالُ الأئِمَّةِ الأعلامِ في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

سبَقَ أن بَيَّنَّا في الفَصْلِ الثَّاني من هذا البحثِ ما يندرجُ تحت المَسائِلِ الظَّاهرةِ، وما يندرج تحت المَسائِلِ الخَفِيَّةِ، ونقَلْنا لك أقوالَ الأئِمَّة الأعلامِ في ثُبوتِ التفريقِ بين المَسائِلِ الظَّاهِرةِ والمَسائِلِ الخَفِيَّةِ في مسألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ، ثمَّ بَيَّنَّا في الفَصْلِ الرَّابعِ صِفةَ قيامِ الحُجَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهرةِ، وصِفةَ قيامِها في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ، والفَرْقَ بين قيامِ الحُجَّةِ وفَهْمِ الحُجَّةِ، ونقَلْنا لك نصوصَ الأئِمَّةِ الأعلامِ على ذلك، وسنذكُرُ في هذا الفَصلِ أقوالَ الأئِمَّةِ الأعلامِ مِن كُلِّ مذهَبٍ على وَجهِ الاستقلالِ في نَفيِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ، وهذه الأقوالُ من العُلَماءِ الأعلامِ لها ارتباطٌ بالضَّوابِطِ التي ذكَرْناها في أوَّلِ بحثِنا، بل هي متضَمِّنةٌ لهذه الضَّوابِطِ دالَّةٌ عليها.

وقد قَسَّمْنا هذا الفَصْلَ إلى سبعةِ مَباحِثَ، وبيانُها كما يلي:

المَبحَثُ الأوَّلُ: أقوالُ عُلَماءِ الأحنافِ في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ.

المَبحَثُ الثَّاني: نصوصُ عُلَماءِ المالكِيَّةِ.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: نصوصُ عُلَماءِ الشَّافعيَّةِ.

المَبحَثُ الرَّابعُ: نُصوصُ عُلَماءِ الحنابلةِ.

المَبحَثُ الخامِسُ: نُصوصُ الأئِمَّةِ الأعلامِ من عُلَماءِ الدَّعوةِ.

المَبحَثُ السَّادِسُ: نُصوصُ الأئِمَّةِ المجتَهِدين.

المَبحَثُ السَّابعُ: أقوالُ العُلَماءِ المتأخِّرين.

وأخيرًا: تعقيبٌ مُهِمٌّ في بيانِ التفريقِ بين أحكامِ الدُّنيا، وأحكامِ الآخِرةِ.

***

المَبحَثُ الأوَّلُ: أقوالُ عُلَماءِ الأحنافِ:

١-**قال الإمامُ أبو حنيفةَ**: «لا عُذْرَ لأحَدٍ في جَهْلِه مَعرِفةَ خالقِه؛ لأنَّ الواجِبَ على جميعِ الخَلقِ مَعرِفةُ الرّبِّ سُبحانَه وتوحيدُه؛ لِما يرى من خَلْقِ السَّمَواتِ والأرضِ، وسائِرِ ما خلقَ اللَّهُ تعالى؛ فأمَّا الفرائِضُ فمن لم يعلَمْها ولم تبلُغْه، فإنَّ هذا لم تقُمْ عليه الحُجَّةُ الحُكميّةُ»[١].

وقد عَلِمْتَ أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ لا يقصِدُ في عَدَمِ إعذارِه بالجَهالةِ توحيدَ الرُّبوبيَّةِ فقط، ولكِنْ ظاهِرُ قَولِه أنَّه يقصِدُ كُلَّ أنواعِ التوحيدِ: توحيدَ الرُّبوبيَّةِ والألوهيَّةِ، كما سيظهر لك عند نقْل كلامِ بقيَّة أصحابِ مذهَبِ أبي حنيفةَ؛ فإنَّهم قد قرَّروا نَفْسَ ما قرَّره الإمامُ من عَدَمِ الإعذارِ بالجهالةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ المعلومةِ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ.

٢-**وقال صدر الدِّين القونوي**: «ولو تلفَّظ بكَلِمةِ الكُفْرِ طائعًا غيرَ مُعتَقِدٍ له، يَكْفُرُ؛ لأنَّه راضٍ بمباشرتِه وإن لم يَرْضَ بحُكمِه، كالهازِلِ به، فإنَّه يَكفُرُ ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ، وهذا عند عامَّةِ العُلَماءِ خِلافًا للبعضِ»[٢].

٣-**ويقول الشَّيخ علي القاري- مرجحًا لعدم العُذْر بالجَهْل عند الأحناف في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ**-: «ثمَّ اعلَمْ أنَّه إذا تكَلَّم بكَلِمةِ الكُفْرِ عالِمًا بمبناها، ولا يعتَقِدُ معناها، لكن صدَرَت منه من غيرِ إكراهٍ، بل عن طواعيةٍ في تأديتِه؛ فإنَّه يُحكَمُ عليه بالكُفْرِ بناءً على القَولِ المختارِ عند بعضِهم من أنَّ الإيمانَ هو مجموعُ التصديقِ والإقرارِ، فبإجرائِها (أي: كَلِمةِ الكُفرِ) يتبدَّلُ الإقرارُ

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٩/ ٤٣٧٨)، الفقه الأكبر بشرح علي القاري (ص٧).
(٢) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص٢٤١).

بالإنكارِ، أمَّا إذا تكَلَّم بكَلِمةٍ ولم يدْرِ أنَّها كَلِمةُ كُفرٍ، ففي فتاوى قاضي خان حكايتُه بخلافٍ من غير ترجيحٍ؛ حيث قال: قيل: لا يَكفُرُ لعُذرِه بالجَهْل، وقيل: يَكفُرُ ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ. أقولُ -والكلامُ لعلي القاري-: والأظهَرُ الأوَّلُ، إلَّا إذا كان من قبيل ما يُعلَمُ من الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ فإنَّه حينئذٍ يَكفُرُ ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ»[(١)].

٤-يقول عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّدٍ المعروفُ بشَيْخِي زادَهْ -ناقلًا عن شمس الدِّين محمد بن يوسف الحنفي القونوي صاحب درر البحار-: «وإن لم يعتَقِدْ أو لم يعلَمْ أنَّها لفظةُ الكُفرِ، ولكِنْ أتى بها عن اختيارٍ، فقد كفَرَ عند عامَّةِ العُلَماءِ، ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ»[(٢)].

٥-ويقولُ الشَّيخ علي القاري- نقلًا عن ابنِ النجَّارِ الدِّمياطيِّ صاحِبِ كِتاب الخلاصة، وأبي المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاريِّ الحنفيِّ صاحب كِتاب المحيط البرهاني، والقاضي الغزنوي صاحِبِ كِتاب الحاوي-: «وفي الخلاصةِ: مَن قال: أنا ملحِدٌ، كَفَر. وفي المحيط والحاوي: لأنَّ الملحِدَ كافِرٌ، ولو قال: ما عَلِمْتُ أنَّه كُفرٌ، لا يُعذَرُ بهذا، أي: في القضاءِ الظَّاهِرِ، واللَّهُ أعلَمُ بالسَّرائِرِ»[(٣)].

٦-ويقولُ الإمامُ ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ -ناقلًا عن أئِمَّةِ الأحنافِ-: «من تلفَّظ بلفظِ الكُفْرِ، يَكفُرُ وإن لم يعتَقِدْ أنَّه كُفرٌ، ولا يُعذَرُ بالجَهْلِ، وكذا من ضَحِك عليه، أو استحسَنَه، أو رَضِيَ به، يَكفُرُ»[(٤)].

(١) شرح الفقه الأكبر (ص٢٤٤-٢٤٥).
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٨٨).
(٣) شرح الشفا (٢/ ٤٢٧).
(٤) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٤٠) لابن حجر الهيتمي الشافعي- طبعة دار الشعب.

المَبحَثُ الثَّاني:
نُصوص عُلَماءِ المالكيَّةِ في عَدَمِ الإعذارِ بالجَهالةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

١-يقولُ الإمامُ القرافيُّ المالكيُّ -في مَعرِضِ حديثِه عن أنواعِ الجَهْلِ، وما يُعدُّ عذرًا منها وما لا يُعَدُّ-: «النوعُ الثَّاني: جَهْلٌ لم يتسامَحْ به صاحِبُ الشَّرعِ في الشَّريعةِ، فلم يَعْفُ عن مرتكِبِه، وضابِطُه: أنَّ كُلَّ ما لا يتعَذَّرُ الاحترازُ عنه، ولا يشُقُّ على النَّفسِ لم يُعْفَ عنه، ولا يرتفِعُ التكليفُ بالفِعلِ، وهذا النوعُ يجري في أصولِ الدِّينِ، أو الاعتقاديَّاتِ، وأصولِ الفِقْهِ وبَعضِ الأحكامِ الفِقهيَّةِ الفَرعيَّةِ؛ أمَّا أصولُ الدِّين فلا يُعتَبَرُ الجَهْلُ فيها، وإنما يجِبُ معرفةُ العقيدةِ الصَّحيحةِ بالتعَلُّمِ والسُّؤالِ، ومن اعتنق عقيدةً مع الجَهْلِ، فقد أثِم إثمًا مبينًا، لأنَّ المشرِّعَ قد شدَّد في عقائِدِ أُصولِ الدِّينِ تشديدًا عظيمًا، حتى إنَّ الإنسانَ لو بذل جُهْدَه، واجتهد في تعرُّفِ العقيدةِ الحَقَّةِ، ولم يؤَدِّه اجتِهادُه إلى ذلك فهو آثمٌ كافِرٌ، على المشهورِ من المذاهِبِ، ولا يُعذَرُ بخَطَئِه في الاجتهادِ؛ لأنَّ الإنسانَ مُطالَبٌ بإصابةِ الحَقِّ في العقيدةِ، ومَعرِفةِ دلائلِ وَحدانيَّةِ اللَّهِ، ودقائِقِ أُصولِ الدِّين، وهذا بخلافِ الفُروعِ الفِقهيَّةِ التي هي ليست من الأصولِ، فقد عفا الشَّرعُ عن الخطَأِ فيها بعد الاجتهادِ والبَحثِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا اجتهد الحاكِمُ فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحِدٌ»[(١)].

(١) الفروق (٢/ ١٤٩) وما بعدها، وتهذيب الفروق، «وفي بعضِ كلامِ القَرافيِّ نَظَرٌ، والرَّاجِحُ أنَّ من بذل جُهْدَه، واستفرغ وُسْعَه، فقد يُعذَرُ بالجَهلِ، على ما قرَّره العُلَماءُ الأعلامُ في حُكمِ المتمَكِّنِ من التعلُّمِ، وغيرِ المتمَكِّنِ».

٢-وقال أيضًا رحمه اللَّه: «ولذلك لم يَعذِرْه اللَّهُ بالجَهْلِ في أُصولِ الدِّينِ إجماعًا»(١).

٣-وقال العلَّامةُ الدردير المالكيُّ: «ولا يُعذَرُ بجَهلٍ، أو سُكرٍ، أو تهَوُّرٍ، أو غَيظٍ، أو بقَولِه: أردتُ كذا، قال في الشرح: (ولا يُعذَرُ السَّابُّ بجَهلٍ)؛ لأنَّه لا يُعذَرُ أحَدٌ في الكُفْرِ بالجَهْلِ»(٢).

٤-وقال القاضي عياضٌ المالكيُّ: «لا يُعذَرُ أحدٌ في الكُفْرِ بالجهالةِ، ولا بدعوى زَلَلِ اللِّسانِ، ولا بشَيءٍ ممَّا ذكَرْناه، إذا كان عَقْلُه في فِطرتِه السَّليمةِ، إلَّا من أكرِهَ وقَلْبُه مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ، وبهذا أفتى الأندلسيُّون على من نفى الزُّهدَ عنه ﷺ»(٣).

٥-وقال الإمامُ ابنُ عَرَفةَ المالكيُّ: «الحَقُّ أنَّه لا يُعذَرُ في مُوجِباتِ الكُفْرِ بالجَهْلِ، كما صَرَّح به أبو الحسن المالكيُّ في شرح رسالة ابنِ أبي زيد القيرواني»(٤).

وإذا تأمَّلْتَ كلامَ الإمامِ شمسِ الدِّين ابن عرفة: «لأنَّ الحَقَّ أنَّه لا يُعذَرُ في مُوجِباتِ الكُفْرِ بالجَهْل» ونَقَل هذه القاعِدةَ عن الإمامِ أبي الحسنِ المالكيِّ؛ ظهر لك خطأُ قَولِ من زعم أنَّ العُلَماءَ استَثْنَوا السَّابَّ والمستهزئَ، ولم يَعذِروهما بالجَهْلِ، بخِلافِ غَيرِهما.

٥- وقال أبو العبَّاسِ أحمَدُ بنُ محمد الخَلَوتي الشهير بالصاوي -في مَعرِضِ

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٩).

(٢) الشرح الصغير، باب الرِّدَّة (ص٣٤٧).

(٣) شرح الشفا (٢/ ٤٣٨)، والأعلام (ص٦٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في فقه المالكية (٤/ ٣٠٢)، ط/ البابي الحلبي.

كلامِه عن الرِّدَّة-: «ولا يُعذَرُ السَّابُّ (بالجَهْلِ)؛ لأنَّه لا يُعذَرُ أحَدٌ في الكُفْرِ، بالجَهْل»... أقرَّه صاحِبُ الكِتاب[1].

***

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/ ٤٥٣)، ط: البابي الحلبي.

المَبحَثُ الثَّالِثُ:
أقوالُ عُلَماءِ الشَّافعيَّةِ في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

١-**قال الإمامُ الشَّافعيُّ**: «لو عُذِرَ الجاهِلُ لأجْلِ جَهْلِه، لكان الجَهْلُ خيرًا من العِلْمِ، إذ كان يحُطُّ عن العبدِ أعباءَ التكليفِ، ويُريحُ قَلْبَه من ضروبِ التعنيفِ؛ فلا حُجَّةَ للعبدِ في جَهْلِه بالحكمِ بعد التبليغ والتمكينِ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[1]»[2].

٢-**وقال العلَّامةُ الطبري الشَّافعي -فيما نقله عنه ابنُ حَجَر في الفتح-**: «فيه الرَّدُّ على قَولِ من قال: لا يخرُجُ أحدٌ من الإسلامِ مِن أهلِ القِبلةِ بعد استحقاقِه حُكْمَه إلَّا بقَصْدِ الخروجِ منه عالِمًا؛ فإنَّه مُبطِلٌ لقَولِه في الحديثِ: «يقولون الحَقَّ، ويَقْرَؤون القرآنَ، ويَمرُقون من الإسلامِ، ولا يتعَلَّقون منه بشيءٍ»[3].

٣-**ويقول الإمامُ السيوطيُّ -نقلًا عن الإمامِ الزركشيِّ الشَّافعيِّ عند حديثِه عن الألفاظِ التي لا يُعذَرُ أحَدٌ فيها بجَهْلِه، والتي لا يلتَبِسُ على أحَدٍ فَهْمُها-**: «وأمَّا ما لا يُعذَرُ أحَدٌ بجَهْلِه فهو مما تتبادَرُ الأفهامُ إلى معرفةِ مَعناه من النُّصوصِ المتَضَمِّنةِ شرائِعَ الأحكامِ ودلائِلَ التوحيدِ، وكُلُّ لفظٍ أفاد معنى واحدًا جليًّا يُعلَمُ أنَّه مرادُ اللَّه تعالى، فهذا القِسمُ لا يلتَبِسُ تأويلُه؛ إذ كُلُّ أحدٍ

---

(١) النساء:١٦٥.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٥-١٧)، ط/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-الكويت.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٣١٣) عن الطبري، وأقرَّه، ط/ الريان.

يدرِكُ معنى التوحيدِ مِن قَولِه تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[١]، وأنَّه لا شريكَ له في الإلهيَّةِ، وإنْ لم يعلَمْ أنَّ (لا) موضوعةٌ في اللغةِ للنَّفي، (وإلَّا) للإثباتِ، وأنَّ مقتضى هذه الكَلِمةِ الحَصْرُ، ويعلَمُ كُلُّ أحدٍ بالضَّرورةِ أنَّ مقتضى: أقيموا الصَّلاة وآتُوا الزكاةَ ونحوِه؛ طَلَبُ إيجابِ المأمورِ به وإن لم يعلَمْ أنَّ صيغةَ (افْعَلْ) للوجوبِ؛ فما كان من هذا القِسمِ لا يُعذَرُ أحدٌ يدَّعي الجَهْلَ بمعاني ألفاظِه؛ لأنَّها معلومةٌ لكُلِّ أحدٍ بالضَّرورةِ»[٢].

٤-وقال العلَّامةُ إبراهيمُ بنُ عُمَرَ البقاعي -نقلًا عن نور الدِّين علي بن يعقوب البكري الشَّافعيِّ في قَولِه بتكفيرِ ابنِ عَرَبي-: «وأمَّا تصنيفٌ تُذكَرُ فيه هذه الأقوالُ (يَقصِدُ أقوالَ الاتحاديَّةِ)، ويكونُ المرادُ بها ظاهِرَها، فصاحِبُها ألعَنُ وأقبَحُ من أن يُتأوَّلَ له ذلك، بل هو كاذِبٌ فاجِرٌ كافِرٌ في القَولِ والاعتقادِ، ظاهرًا وباطنًا، وإن كان قائِلُها لم يُرِدْ ظاهِرَها فهو كافِرٌ بقَولِه، ضالٌّ بجَهْلِه، لا يُعذَرُ في تأويلِه لتلك الألفاظِ، إلَّا أن يكونَ جاهلًا بالأحكامِ جَهلًا تامًّا عامًّا، ولا يُعذَرُ في جَهْلِه لمعصيتِه..»[٣].

٥-وقال العلَّامةُ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ الجرجاني الحليمي الشَّافعيُّ: «إذا سمع الإنسانُ أيةَ دَعوةٍ كانت إلى اللَّهِ، فترك أن يستَدِلَّ بعَقْلِه على صِحَّتِها، وهو من أهلِ الاستدلالِ والنَّظَرِ؛ كان بذلك مُعْرِضًا عن الدَّعوةِ، فكَفَر. واللَّهُ أعلَمُ»[٤].

---

(١) محمد:١٩.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢: ٢٣٢-٢٣٣)، ط/ الحلبي، نقلًا عن الإمام الزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن.

(٣) مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص١٥٨-١٥٩) للبقاعي.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٧٥)، ط: دار الفكر – الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

المَبحَثُ الرَّابعُ:
أقوالُ عُلَماءِ الحَنابلةِ في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

١- **قال الإمامُ الحافِظُ شمس الدِّين ابن القَيِّم الحنبليُّ**: «والإسلامُ هو توحيدُ اللَّهِ، وعبادتُه وَحْدَه لا شريكَ له، والإيمانُ باللَّهِ وبرَسولِه، واتباعُه فيما جاء به، فما لم يأتِ العَبدُ بهذا فليس بمُسلِمٍ، وإن لم يكُنْ كافِرًا معانِدًا فهو كافِرٌ جاهِلٌ، فغايةُ هذه الطَّبَقةِ أنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غيرُ مُعانِدين، وعَدَمُ عنادِهم لا يخرِجُهم عن كونِهم كفَّارًا؛ فإنَّ الكافِرَ من جحد توحيدَ اللَّهِ وكَذَّب رَسولَه؛ إمَّا عنادًا، وإمَّا جَهلًا وتقليدًا لأهلِ العِنادِ..»(١).

وابنُ القَيِّمِ لا يخَصِّصُ في كلامِه هذا نوعًا مُعَيَّنًا من الكُفَّارِ، كما زعم بعضُ من كَتَب في هذه المسألةِ عندما وجد أنَّ كلامَ ابنِ القَيِّمِ حُجَّةٌ عليه، فحاول أن يخصِّصَه بطبقة مُعَيَّنةٍ من الكُفَّارِ، وهم الكُفَّار الأصليُّون، والحَقُّ أنَّه -رحمه اللَّه- يتكلَّمُ بإطلاقٍ وعُمومٍ عند تعريفِه للإسلامِ الذي لا يُقبَلُ من أحدٍ غَيرُه؛ ولذلك يقولُ: «فإنَّ الكافِرَ من جحد توحيدَ اللَّهِ وكَذَّب رَسولَه إمَّا عنادًا أو جَهلًا..» فهذا كلامٌ عامٌّ في تعريفِ الكافِرِ لا يختَصُّ بنوعٍ مُعَيَّنٍ.

٢- **وقال أيضًا في مَعرِضِ كلامِه عن الإعراضِ**: «وكُلُّ من أعرض عن الاهتداءِ بالوَحيِ الذي هو ذِكرُ اللَّهِ، فلا بُدَّ أن يقولَ هذا يومَ القيامةِ، فإنْ قيل: فهل لهذا عُذرٌ في ضلالِه؛ إذ كان يحسَبُ أنَّه على هُدًى، كما قال تعالى:

(١) طريق الهجرتين (ص٣٨٢)، ط/ السلفية.

﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[١]؟ قيل: لا عُذْرَ لهذا، ولا لأمثالِه من الضُّلَّالِ الذين منشَأُ ضلالِهم الإعراضُ عن الوَحيِ الذي جاء به رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولو ظَنَّ أنَّه مهتدٍ؛ فإنَّه مُفَرِّطٌ بإعراضِه عن اتِّباعِ داعي الهُدى، فإذا ضَلَّ فإنما أُتيَ من تفريطِه وإعراضِه، وهذا بخِلافِ من كان ضلالُه لعَدَمِ بلوغِ الرِّسالةِ، وعَجْزِه عن الوُصولِ إليها؛ فذاك له حُكمٌ آخَرُ، والوعيدُ في القرآنِ إنما يتناوَلُ الأوَّلَ»[٢].

وهذا نصٌّ واضِحٌ غايةَ الوُضوحِ في عدَمِ اعتبارِه الإعراضَ الذي ينشأ عنه الضَّلالةِ والجَهْلِ عُذرًا في الضَّلالِ، حتى لو كان يظُنُّ المُعرِضُ أنَّه على هُدًى، بخِلافِ من لم تبلُغْه الرِّسالةُ، فعَجَز عن الوُصولِ إليها.

٢-ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ في مَعرِضِ حديثِه عن الأدعِيَةِ الشِّرْكيَّةِ: «والمراتِبُ في هذا البابِ ثلاثٌ: أحَدُها: أن يدعوَ غيرَ اللَّهِ وهو مَيِّتٌ أو غائِبٌ، سواءٌ كان من الأنبياءِ والصَّالحينَ أو غيرِهم، فيقول: يا سَيِّدي فلان أغِثْني، أو أنا أستجيرُ بك، أو أستغيثُ بك، أو انصُرْني على عَدُوِّي، ونحوَ ذلك؛ فهذا هو الشِّرْكُ باللَّهِ..» إلى أن قال رحمه اللَّه: «وأعظَمُ من ذلك أن يقولَ: اغفِرْ لي وتُبْ عَلَيَّ، كما يفعَلُه طائفةٌ من الجُهَّالِ المُشرِكين»[٣].

٣-ويقولُ شيخُ الإسلام أيضًا رحمه اللَّهُ: «والمرتَدُّ: مَن أشرك باللَّهِ تعالى، أو كان مُبغِضًا للرَّسولِ ﷺ ولِما جاء به، أو ترَكَ إنكارَ مُنكَرٍ بقَلْبِه، أو توَهَّم أنَّ أحدًا من الصَّحابةِ أو التَّابعين أو تابعيهم قاتَلَ مع الكُفَّارِ أو أجاز

---

(١) الأعراف:٣٠.

(٢) التفسير القيم عند تفسير الآية (ص٣٥٩-٣٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠-٣٥١)، ط/ السعودية. بتصرف يسير.

ذلك، أو أنكر مجمَعًا عليه إجماعًا قطعيًّا، أو جعل بينه وبين اللَّه وسائِطَ يدعوهم ويسألُهم، ومن شَكَّ في صفةٍ من صِفاتِ اللَّهِ تعالى، ومِثْلُه لا يجهَلُها؛ فمُرتَدٌّ، وإن كان مِثْلُه يجهَلُها فليس بمرتَدٍّ؛ ولهذا لم يكفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ في قُدرةِ اللَّهِ وإعادتِه؛ لأنَّه لا يكونُ إلَّا بعد الرِّسالةِ، ومنه قَولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها: مهما يكتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْه اللَّهُ؟ قال: «نعم»..»[1].

***

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٣٥) من الفتاوى الكبرى ط/ الريان.

المَبحَثُ الخامِسُ
أقوالُ الأئِمَّةِ الأعلامِ مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ:

١-**قال الإمامُ المُجَدِّدُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ رحمه اللَّه**: «فإذا عرَفْتَ ما قُلْتُ لك معرفةَ قَلبٍ، وعرَفْتَ الشِّرْكَ باللَّهِ، الذي قال اللَّهُ فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١] وعرَفْتَ ما أصبح غالِبُ النَّاسِ فيه من الجَهْلِ- أفادك اللَّه بهذا فائدتين: الأُولى: الفَرَحُ بفَضْلِ اللَّهِ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[٢]، وأفادك أيضًا الخوفَ العظيمَ؛ فإنَّك إذا عرَفْتَ الإنسانَ يَكفُرُ بكَلِمةٍ يخرِجُها من لسانِه، وقد يقولها وهو جاهِلٌ فلا يُعذَرُ بالجَهْلِ، وقد يقولُها وهو يظُنُّ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللَّهِ»[٣].

والشَّاهِدُ مِن نَصِّ الإمامِ الواضِحِ قَولُه: «فلا يُعذَرُ بالجَهلِ».

٢-**وقال أيضًا رحمه اللَّه**: «من كان من أهلِ الجاهليَّةِ عاملًا بالإسلامِ، تاركًا للشِّركِ؛ فهو مُسلِمٌ، وأمَّا من كان يَعبُدُ الأوثانَ ومات على ذلك قبل ظهورِ هذا الدِّينِ؛ فهذا ظاهِرُه الكُفرُ، وإن كان يحتَمِلُ أنَّه لم تقُمْ عليه الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ بجَهْلِه، وعَدَمِ من ينَبِّهُه؛ لأنَّا نحكُمُ على الظَّاهِرِ، وأمَّا الحُكمُ على الباطِنِ، فذلك إلى اللَّهِ»[٤].

٣-**وقال الإمامُ سُلَيمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن محَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ متحَدِّثًا عن**

---

(١) النساء:٤٨.

(٢) يونس:٥٨.

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/ ١٥٦)، ط/ الرياض.

(٤) الدرر السنية (١٠/ ٣٣٣).

معنى «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»: «والآياتُ في هذا كثيرةٌ، تُبَيِّنُ أنَّ معنى «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ» هو البراءةُ من عبادةِ ما سوى اللَّهِ مِن الشُّفَعاءِ والأندادِ، وإفرادُ اللَّهِ بالعبادةِ، فهذا هو الهدى ودينُ الحَقِّ الذي أرسل اللَّهُ به رُسُلَه، وأنزل به كُتُبَه، أمَّا قولُ الإنسانِ: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ» من غير معرفةٍ لِمعناها ولا عَمَلٍ به، أو دعواه أنَّه من أهلِ التوحيدِ وهو لا يعرِفُ التوحيدَ، بل ربما يُخلِصُ لغيرِ اللَّهِ من عبادتِه؛ من الدُّعاءِ، والخَوفِ، والذَّبحِ، والنَّذرِ، والتَّوبةِ، والإنابةِ، وغيرِ ذلك من أنواعِ العباداتِ؛ فلا يكفي في التوحيدِ، بل لا يكونُ إلَّا مُشرِكًا والحالةُ هذه، كما هو شأنُ عُبَّادِ القُبورِ»[1].

فتأمَّلْ كَلامَه تجِدْه واضِحًا في أنَّ من قال: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ» وهو يجهَلُ التوحيدَ، ويرتكِبُ الشِّرْكَ؛ فهو مُشرِكٌ لا يُعذَرُ بعَدَمِ مَعرفةِ التوحيدِ. والشَّاهِدُ قَولُه: «لا يكونُ إلَّا مُشرِكًا».

٤-وقال العلامةُ أبا بطين النجدي: «فمن بلغَتْه رسالةُ محمَّدٍ وبَلَغه القُرآنُ، فقد قامت عليه الحُجَّةُ، فلا يُعذَرُ في عدمِ الإيمانِ باللَّهِ ومَلائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ، فلا عُذْرَ له بعد ذلك بالجَهْلِ، وقد أخبر اللَّهُ سُبحانَه بجَهلِ كثيرٍ مِن الكُفَّارِ مع تصريحِه بكُفْرِهم، ووَصَفَ النصارى بالجَهْلِ مع أنَّه لا يَشُكُّ مُسلِمٌ في كُفْرِهم، وكُفرِ مَن شَكَّ في كُفْرِهم، ونقطَعُ أنَّ أكثَرَ اليهودِ والنَّصارى اليومَ جُهَّالٌ مُقَلِّدون، ونعتَقِدُ كُفْرَهم، وكُفْرَ من شَكَّ في كُفْرِهم، وقد دَلَّ القُرآنُ على أنَّ الشَّكَّ في أُصولِ الدِّينِ كُفرٌ، والشَّكُّ هو التردُّدُ بين شيئينِ؛ كالذي لا يجزِمُ بصِدقِ الرَّسولِ ولا كَذِبِه، ولا بوُقوعِ البَعثِ ولا عَدَمِ وقوعِه، ونحوِ ذلك، كالذي لا يعتَقِدُ وُجوبَ الصَّلاةِ ولا عَدَمَ وُجوبِها، أو لا يعتَقِدُ

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص١٤٠)، ط/ المكتب الإسلامي.

تحريمَ الزِّنا ولا عَدَمَ تحريمِه، وهذا كُفرٌ بإجماعِ العُلَماءِ، ولا عُذْرَ لِمن كان حالُه هكذا بكَونِه لم يَفهَمْ حُجَجَ اللَّهِ وبيِّناتِه؛ لأنَّه لا عُذْرَ له بعد بلوغِها له، وإن لم يفهَمْها. وقد أخبر اللَّهُ عن الكُفَّارِ أنَّهم لم يَفْهَموا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٢]، فبَيَّن سُبحانَه أنَّهم لم يَفهَموا، فلم يَعذِرْهم لكَونِهم لم يفَهموا، بل صَرَّح القرآنُ بكُفرِ هذا الجِنْسِ من الكُفَّارِ، كما في قَولِه تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾[٣]»[٤].

٥-**وقال الشَّيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ آل الشَّيخ رحمه اللَّه:** «ومسألتُنا هذه- وهي عبادةُ اللَّهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والبراءةُ من عبادةِ ما سِواه، وأنَّ من عَبَد مع اللَّهِ غَيْرَه فقد أشرك الشِّرْكَ الأكبَرَ الذي ينقُلُ عن المِلَّةِ- هي أصلُ الأصولِ، وبها أرسل اللَّهُ الرُّسُلَ، وأنزل الكُتُبَ، وقامت على النَّاسِ الحُجَّةُ بالرَّسولِ وبالقُرآنِ، وهكذا تجِدُ الجوابَ في مَسائِلِ الدِّينِ في ذلك الأصلِ عند تكفيرِ من أشرك باللَّهِ؛ فإنَّه يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ، ولا يذكرون التعريفَ في مَسائِلِ الأُصولِ، وإنما يذكُرونَ التعريفَ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ التي يخفى دليلُها على بعضِ المُسلِمين؛ كمَسائِلَ نازع بها بعضُ أهلِ البِدَعِ كالمُرجِئةِ، أو مَسائِلَ خَفِيَّةٍ، كالصَّرفِ والعَطْفِ، وكيف يُعَرِّفون عُبَّادَ القُبورِ وهم ليسوا بمُسلِمين..»[٥].

---

(١) الأنعام:٢٥.

(٢) الأعراف:٣٠.

(٣) الكهف:١٠٣.

(٤) مجموعة الرسائل النجدية (ص٥١٣-٥١٤).

(٥) مجموعة الرسائل المحمودية، الرسالة الثانية (ص٢٦)، ط/ الرياض.

٦-وقال الشَّيخُ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بن حَسَن رحمه اللَّه: «إنَّ الجاهِلَ والمتأوِّلَ لا يُعذَرُ إلَّا مع العجز؛ ولذلك قيَّده الإمامُ ابنُ القَيِّمِ بقَولِه: تأويلًا يُعذَرُ به صاحِبُه، وليس كُلُّ ذنبٍ يجري التأويلُ فيه ويُعذَرُ الجاهِلُ به، وقد تقدَّم أنَّ عامَّةَ الكُفَّارِ والمُشرِكين من عَهدِ نوحٍ إلى وَقْتِنا هذا جَهِلوا وتأَوَّلوا»[(١)].

هذا: والنُّصوصُ عن أئِمَّةِ الدَّعوةِ في تقريرِ هذا المعنى كثيرة؛ فراجِعْ -رعاك اللَّهُ- أصْلَ هذا البَحثِ للوقوفِ على مَزيدٍ مِن النُّقولِ في ذلك.

***

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٢٢١)، ط: ابن خزيمة- الرياض.

المَبحَثُ السَّادِسُ:
نصوصُ الأئِمَّةِ المُجتَهِدين في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

١-يقولُ إمامُ المُجتَهِدين وشيخُ المُفَسِّرين الإمامُ الطَّبَريُّ -عند تفسيرِه لِقَولِه تعالى في المنافِقين: «﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[1] -: فذلك إفسادُ المنافِقين في أرضِ اللَّهِ، وهم يحسَبون أنَّهم بفِعْلِهم ذلك مُصلِحون فيها، فلم يُسقِطِ اللَّهُ جَلَّ ثناؤه عنهم عقوبتَه، ولا خَفَّف عنهم أليمَ ما أعَدَّ من عقابِه لأهلِ مَعصيتِه بحُسبانِهم أنَّهم فيما أتَوا من معاصي اللَّهِ مُصلِحون، بل أوجب لهم الدَّركَ الأسفَلَ مِن نارِه والأليمَ من عذابِه، والعارَ العاجِلَ؛ بسَبِّ اللَّهِ إيَّاهم وشَتْمِه لهم؛ فقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾، وذلك مِن حُكمِ اللَّهِ جَلَّ ثناؤه فيهم أدَلُّ الدليلِ على تكذيبِه تعالى قَولَ القائلين: إنَّ عُقوباتِ اللَّهِ لا يَستَحِقُّها إلَّا المعانِدُ رَبَّه فيما لزمه من حقوقِه وفُروضِه، بعد عِلْمِه وثبوتِ الحُجَّةِ عليه بمعرفتِه بلُزومِ ذلك إيَّاه»[2].

٢-ويقولُ أيضًا عند قَولِه تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾[3]: «والدَّلالةُ التي تدُلُّ عليه هذه الآيةُ مِن خطَأِ قَولِ من زعم أنَّ العُقوبةَ من اللَّهِ لا يستحِقُّها إلا المعانِدُ رَبَّه مع عِلْمِه بصِحَّةِ ما عانده فيه: نظيرُ دلالةِ الآياتِ الأُخَرِ التي قد تقَدَّم ذِكْرُنا تأويلَها في قَولِه: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾

(١) البقرة:١٢.
(٢) تفسير الطبري (٢/ ١٣٦-١٣٧)، ط: الشعب.
(٣) البقرة:١٣.

ونَظائِرُ ذلك»[(١)].

٣-وقال الإمامُ المُجتَهِدُ الأميرُ الصَّنعانيُّ صاحِبُ «سُبُل السَّلام» -في مَعرِضِ كلامِه عن عُبَّادِ القُبُورِ، ونَفْيِ إعذارِهم بالجَهالةِ؛ لأنَّ شِرْكَهم في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ-: «فإن قلتَ: هم جاهِلون أنَّهم مُشرِكون بما يفعلونَه. قلتُ: قد خرَّج الفُقَهاءُ في كُتُبِ الفِقهِ في بابِ الرِّدَّةِ أنَّ من تكَلَّم بكَلِمةِ الكُفْرِ يَكفُرُ، وإن لم يقصِدْ معناها، وهذا دالٌّ على أنَّهم لا يَعرِفون حقيقةَ الإسلامِ، ولا ماهِيَّةَ التوحيدِ؛ فصاروا حينئذٍ كُفَّارًا كُفرًا أصلِيًّا»[(٢)].

وقد اعتَرَض بعضُ المُتأخِّرين بأنَّ الشَّيخَ رحمه اللَّه متناقِضٌ في كلامِه مُخالِفٌ لجُمهورِ العُلَماءِ، وليس في كلامِه أدنى تناقُضٍ؛ فقد ذكر أنَّ من تكَلَّم بكَلِمةِ الكُفْرِ كَفَر وإن لم يَقصِدْ، وليس في ذلك مخالفةٌ لكلامِ جماهيرِ العُلَماءِ، بل هو موافِقٌ لأقاويلِهم التي نقَلْناها لك بكامِلِها في فَصلِ: (مناقَشة اشتراطِ المقاصِدِ)، وهو الذي أشار إليه ابنُ تَيميَّةَ بقولِه: «فبالجُملةِ فمَن قال أو فعل ما هو كُفرٌ كَفَر، وإن لم يقصِدْ ذلك؛ إذ لا يَقصِدُ الكُفْرَ أحَدٌ إلَّا ما شاء اللَّهُ»[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (١/ ١٣٩-١٤٠)، ط: الشعب.

(٢) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد (ص٣٥-٣٦). تحقيق محمد حامد الفقي ط: السنة المحمدية.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص١٧٨)، ط: دار أنس بن مالك. وادَّعى بعضُ من كَتَب في هذه المسألةِ أنَّ الصنَّعانيَّ رجع عن قولِه هذا، وأنَّه قال: إنَّ كُفرَ عُبَّاد القُبورِ من بابِ كُفرِ العَمَلِ، وليس من بابِ كُفرِ الاعتقادِ. (راجع هذا القولَ في: رسالة سعة رحمة رب العالمين لسيد الغباشي). وقد ردَّ على هذا الكلامِ المنسوبِ للصنعانيِّ في رجوعِه الشيخُ عبد الرحمن الدوسري في (تعليقه على صيانة اللسان) (ص١٧٠)، وقد ردَّ ذلك الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في (تبرئة الشيخين) (ص١٩٧)، وعَلَّق على نسبة الشوكاني رحمه الله تعالى للصَّنعاني هذا الكلامَ، وكذلك رَدَّ نسبةَ هذا الكلامِ الشيخُ سليمان بن عبد الله النجدي في (توحيد الخلاق) (ص١٧٧، ١٧٨) ونَسَبه لعبد الله الراوي؛ من أعداءِ دَعوةِ الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب. راجع أيضًا: (دعاوي المناوئين) =

٤-وقال الإمامُ الشَّوكانيُّ مُناقِشًا من يقولُ: إنَّ كُفرَ عُبَّادِ القُبورِ مِن بابِ كُفرِ العَمَلِ، ويعتَذِرُ بأنَّ هؤلاء القُبوريِّين جاهِلون بما يَفعَلون: «ثمَّ انظُرْ كيف اعترف بعد أنْ حَكَم على هذا الكُفْرِ بأنَّه كُفرُ عَمَلٍ لا كُفرُ اعتقادٍ بقَولِه»، لكِنْ زَيَّن له الشَّيطانُ أنَّ هؤلاء عِبادَ اللَّهِ الصَّالحين ينفعون ويَشفَعون؛ فاعتقد ذلك جهلًا كما اعتَقَده أهلُ الجاهِلِيَّةِ في الأصنامِ! فتأمَّلْ كيف حكم بأنَّ هذا كُفرُ اعتقادٍ ككُفرِ أهلِ الجاهليَّةِ، وأثبت الاعتقادَ، واعتذر عنهم بأنَّه اعتِقادُ جَهلٍ، وليت شِعْري! أيُّ فائدةٍ لكَونِه اعتقادَ جهلٍ؟! فإنَّ طوائِفَ الكُفْرِ بأَسْرِها، وأهلَ الشِّرْكِ قاطِبةً: إنَّما حمَلَهم على الكُفرِ، ودَفْعِ الحَقِّ، والبقاءِ على الباطِلِ: الاعتقادُ جَهلًا، وهل يقولُ قائِلٌ: إنَّ اعتِقادَهم اعتِقادُ عِلمٍ؟! حتى يكونَ اعتِقادُ الجَهْلِ عُذرًا لإخوانهم المعتَقِدين في الأمواتِ، ثم تمَّمَ الاعتذارَ بقولِه: لكِنْ هؤلاء مُثبِتون للتوحيدِ.. إلى آخِرِ ما ذَكَره، ولا يخفاك أنَّ هذا عُذرٌ باطِلٌ؛ فإنَّ إثباتَهم التوحيدَ إن كان بألسِنَتِهم فقط فهم مُشتَرِكون في ذلك هم واليهودُ والنَّصارى والمُشرِكون والمنافِقون، وإن كان بأفعالِهم فقد اعتقدوا في الأمواتِ ما اعتقده أهلُ الأصنامِ في أصنامِهم، ثمَّ كَرَّر هذا المعنى في كلامِه، وجعَلَه السَّبَبَ في رَفعِ السَّيفِ عنهم، وهو باطِلٌ... بل هؤلاء القبوريُّون قد وصَلوا إلى حدٍّ في اعتقادِهم في الأمواتِ لم يبلُغْه المشركون في اعتقادِهم

= (ص٣٩)، ط: دار الوطن.

واعتَرَضوا أيضًا بأنَّه أوجب دُعاءَ القبوريِّين قبل قتالهم، وفي إيجابِه لدعائِهم تناقُضٌ مع قولِه: إنَّهم كُفَّارٌ كُفرًا أصليًّا، أمَّا القولُ بدعوةِ هؤلاء قبل قتالهم فليس فيه ثمَّةَ تناقُضٌ؛ إذ الدَّعوةُ قبل القتالِ شَيءٌ، وعَدَمُ إعذارِهم بالجهالةِ فيما فعلوه شيءٌ آخَرُ، ومسألةُ الدَّعوةِ قبل القتالِ فيها خلافٌ مشهورٌ معروفٌ بين الفقهاءِ، ولم يقُلْ أحدٌ ممن اشترط دعوةَ الكُفَّارِ الأصليِّين قبل قتالِهم: إنَّه بذلك يُحكَمُ بإسلامِهم، وهذا واضِحٌ كُلَّ الوُضوحِ.

في أصنامِهم!»[(١)].

ويقول الشَّيخُ إسماعيلُ حقي من عُلَماءِ الخِلافةِ العُثمانيَّةِ -عند تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[(٢)] -: «(بِغَيْرِ عِلْمٍ): حالٌ من الفاعِلِ، أي: يُضِلُّونَهم غيرَ عالِمين بأنَّ ما يدعون إليه طريقُ الضَّلالِ وبما يستَحِقُّونَه من العَذابِ الشَّديدِ في مقابلةِ الإضلالِ؛ أو من المفعولِ، أي: يُضِلُّون مَن لا يعلَمُ أنَّهم ضُلَّالٌ، وفائِدةُ التقييدِ بها: الإشعارُ بأنَّ مَكْرَهم لا يَرُوجُ عند ذوي لُبٍّ، وإنما يتَّبِعُهم الأغبياءُ والجَهَلةُ، والتنبيهُ على أنَّ جَهْلَهم ذلك لا يكونُ عُذرًا؛ إذ كان يجِبُ عليهم أن يَبحَثوا ويميِّزوا بين المحِقِّ الحقيقِ بالاتِّباعِ، وبين المُبطِلِ»[(٣)].

***

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، للإمام الشوكاني، رسالة (٨/ ٣٥).

(٢) النحل:٢٥.

(٣) روح البيان في تفسير القرآن (٣/ ٣٨٦)، ط: المطبعة العثمانية القديمة سنة ١٣٨٧هـ.

المَبحَثُ السَّابِعُ
أقوالُ العُلَماءِ المُتأخِّرين في عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ

١- قال الشَّيخُ محمَّد رشيد رضا -في تعليقِه على «مجموعةِ الرَّسائِلِ النَّجْديَّةِ»-: «الأقسامُ التي ذكرها ثلاثةٌ: الأوَّلُ: ما يَكفُرُ به مُطلقًا ولا يُعذَرُ بجَهْلِه، وهو ما عَبَّر عنه بالأمورِ الظَّاهِرِ حُكمُها، وعبَّر عنه المحَقِّقون بالأمورِ المعلومةِ من الدِّين بالضَّرورةِ، المجمَعِ عليها، واستَثْنَوا من عمومِ هذا الإطلاقِ قريبَ العَهدِ بالإسلامِ، ومن نشأ بعيدًا عن المُسلِمين الذين يمكِنُه التعَلُّمُ منهم، ومنه أن تُقنِعَ رجلًا كافِرًا في بلادِ الكُفْرِ في توحيدِ اللَّهِ، ورسالةِ محمَّدٍ، وما جاء به من البَعثِ والجزاءِ، ويموتَ قبل أن تتمَكَّنَ من تعليمِه شرائِعَ الإسلامِ، أو تُعَلِّمَه بَعْضَها -كالصَّلاةِ والصِّيامِ- دونَ بَعضٍ، أو تتركَه وتسافِرَ من بلادِه، فهو يُعذَرُ بجَهلِ ما لم يعلَمْه من الضَّروریاتِ الأخرى إلى أن يتمَكَّنَ مِن تعَلُّمِها، إنْ عَلِمَ أنَّ هنالك أمورًا أخرى لا بد له من العِلْمِ والإيمانِ بها. الثَّاني: ما لا يَكفُرُ بجَهْلِه مطلقًا، وهو الأمورُ الخَفِيَّةُ من الدِّين، ويقال باصطلاحِ جُمهورِ العُلَماءِ: هي ما ليس مجمَعًا عليه، ولا معلومًا من الدِّينِ بالضَّرورةِ، كالمَسائِلِ التي اختلف فيها أئِمَّةُ المُسلِمين من تفويضٍ وتأويلٍ. الثَّالِثُ: ما لا يَكفُرُ به إذا فعَلَه جاهلًا إلَّا بعد إعلامِه بحُكمِ اللَّهِ فيه، وهو المجمَعُ عليه ممَّا يجِبُ عليه وُجوبًا عينيًّا بنَصٍّ قَطعيٍّ، وتَعرِضُ فيه الشُّبهةُ وسوءُ الفَهمِ، كمسألةِ استِحلالِ الخَمْرِ المتقَدِّمة، ومسألةِ الأعرابيِّ الذي فَهِمَ من الخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسوَدِ في آيةِ الصِّيامِ ظاهِرَ اللَّفظِ؛ فأعلمه النَّبِيُّ

أنَّ المرادَ بهما اللَّيلُ والنَّهارُ. وهناك قِسمٌ رابعٌ: وهو المَسائِلُ الاجتهاديَّةُ التي ليس فيها نصٌّ قطعيُّ الرِّوايةِ والدَّلالةِ، فهذه يُعذَرُ فيها كُلُّ مجتَهِدٍ باجتِهادِه»[(١)].

٢-وقال الشَّيخُ محمَّد حامد الفقي- في مَعرِضِ كلامِه عن الجَهْلِ-: «إنَّ نصوصَ القُرآنِ والسُّنَّةِ صريحةٌ بأنَّ الجَهْلَ جريمةٌ لا عُذْرٌ، وأنَّ من المعلومِ من الضَّرورةِ العقليَّةِ: أنَّ الجاهِلَ للشَّيءِ يُفسِدُه ولا يُصلِحُه، سواءٌ في الدِّينِ والدنيا، فمِن عَجَبٍ أن يُقيموا ما جعله اللَّهُ جريمةً يعاقَبُ عليها أشَدَّ العُقوبةِ عُذرًا يُغفَرُ به البِدَعُ والخُرافاتُ الجاهليَّةُ، التي حَوَّلت النَّاسَ عن الإسلامِ إلى الجاهليَّةِ الأولى! ولعَلَّهم يحتجُّون بقَولِ اللَّهِ: ﴿**إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ**﴾[(٢)]، وليس في ذلك حُجَّةٌ؛ لأنَّ الجَهْلَ هنا هو السَّفَهُ والطَّيشُ من غَلَبةِ الغَفلةِ والنِّسيانِ»[(٣)].

٣-وقال الشَّيخُ الدكتورُ صالِحُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حُمَيدٍ حَفِظَه اللَّهُ تعالى: «من الأحكامِ الشَّرعيةِ ما لا يمكِنُ اعتبارُ الجَهْلِ عُذرًا فيه، وهي في جملتها تنقَسِمُ قِسمَين:

أولًا: الجَهْلُ بأُصولِ الدِّينِ، وكُلِّيَّاتِ الأمورِ الاعتقاديَّةِ، كجَهلِ الكافِرِ بذاتِ اللَّهِ تعالى وصفاتِ كَمالِه، ونُبُوَّةِ محمَّدٍ؛ لأنَّ الشَّارع قد شدَّد في أصولِ الدِّينِ تشديدًا عظيمًا، فالجَهْلُ لا يعتبَرُ عُذرًا في هذه الأمورِ؛ لأنَّه بعد وضوحِ الدَّلائِلِ وقيامِ المعجزاتِ يُعتبرُ مكابرةً.

---

(١) مجموع الرسائل النجدية (٤/ ٥٢٠-٥٢١) من تعليق الشيخ رشيد رضا.

(٢) النساء:١٧.

(٣) من تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، ط: أنصار السنة (٣٥١).

ثانيًا: ما عُلِمَ من الدِّين بالضَّرورةِ، ويندَرِجُ تحته جميعُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ممَّا هو معروفٌ وسائغٌ في الدِّيارِ الإسلاميَّةِ؛ مِن الصَّلاةِ والزكاةِ، والصِّيامِ والحَجِّ، وحُرمةِ الزِّنا والقَتلِ، والخَمرِ والسَّرِقةِ»[(١)].

تعقيبٌ مُهِمٌّ في بيانِ التفريقِ بين أحكامِ الدُّنيا وأحكامِ الآخِرةِ:

لقد حاول بعضُ المعاصِرين أن يربِطَ بين أحكامِ الدُّنيا والآخِرةِ في مسألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ، مُستَدِلًّا بالآياتِ التي ذكر فيها نَفْيَ التعذيبِ قَبلَ بُلوغِ الرِّسالةِ، مِثلُ قَولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[(٢)]، وقَولِه تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾[(٣)]، وقَولِه تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾[(٤)].

وأورد أقاويلَ المفَسِّرين التي تتضَمَّن نَفْيَ التعذيبِ عَمَّن لم تبلُغْه الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ، وأغفل ما سبق أن نقَلْناه بألفاظِه وحُروفِه عن العُلَماءِ الأعلامِ مِن أنَّ أحكامَ الدُّنيا جاريةٌ على ظاهِرِ الأمرِ، وأنَّ مُرتكِبَ الكُفْرِ جاهِلًا مُلحَقٌ بالكُفَّارِ في أحكامِ الدُّنيا، وأنَّه ليس معنى قولِ العُلَماءِ: إنَّه لم تبلُغْه الدَّعوةُ، أنَّ ذلك حُكمٌ منهم بإسلامِه وعَدَمِ كُفرِه؛ فبطل الاحتجاجُ بهذه الآياتِ في مقامِ أحكامِ الدُّنيا، إنما هي في أحكامِ الثَّوابِ والعِقابِ[(٥)].

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٢٣٠).

(٢) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٣) المُلك:٩.

(٤) القصص:٤٧.

(٥) استدَلَّ بهذه الآياتِ التي نقَلْناها-مُغفِلًا هذا التفصيلَ- صاحِبُ كتابِ «العذر بالجهل عقيدة السلف» (ص١٣، ١٧، ٤٠). ودندن حولَ هذا المعنى كثيرًا، وحاول أن يربط مرارًا بين أحكامِ الدُّنيا وأحكامِ الآخرةِ، وهو ما سبق أن ذكَرْنا لك تفريقَ الأئمَّةِ الأعلامِ فيه، مع أنَّه-غفر الله له- لم يذكُرْ قولًا واحدًا من أقوالِ السَّلَفِ يدُلُّ على صِحَّةِ مُدَّعاه.

وهذه بعضٌ من نصوصِ العُلَماءِ في التفريقِ بين أحكامِ الدُّنيا وأحكامِ الآخِرةِ:

١-**قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه اللَّه**: «واللَّهُ يقضي بين عبادِه بحُكْمِه وعَدْلِه، ولا يُعَذِّبُ أحدًا إلَّا من قامت عليه حُجَّتُه بالرُّسُلِ، وأمَّا كونُ زيدٍ أو عمرٍو قامت عليه الحُجَّةُ أم لا، فذلك ما لا يمكِنُ الدُّخولُ فيه بين اللَّه وبين عبادِه، بل الواجِبُ على العبدِ أن يعتَقِدَ أنَّ كُلَّ من دان بدينٍ غيرِ الإسلامِ، فهو كافِرٌ، وأنَّ اللَّهَ لا يعَذِّبُ أحدًا إلَّا بعد قيام الحُجَّةِ عليه بالرَّسولِ. هذا في الجُملةِ، والتعيينُ موكولٌ إلى اللَّه عَزَّ وجَلَّ وحُكمِه، هذا في أحكامِ الثَّوابِ والعِقابِ، وأمَّا في أحكامِ الدُّنيا فهي جاريةٌ على ظاهِرِ الأمرِ، فأطفالُ الكُفَّارِ ومجانينُهم كُفَّارٌ في أحكامِ الدُّنيا»(١).

٢-**وقال الإمامُ المُجَدِّدُ محَمَّدُ بنُ عَبدِ الوهَّابِ**: «من مات من أهلِ الشِّرْكِ قبل بلوغِ الدَّعوةِ، فالذي يُحكَمُ عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفِعلِ الشِّرْكِ ومات على ذلك ويدينُ به، فهذا ظاهِرُه الكُفرُ»(٢).

٣-**ويقولُ الشَّيخان حُسَين وعبد اللَّه ابنا الشَّيخ محَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ، مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ**: «من مات من أهلِ الشِّرْكِ قبل بُلوغِ هذه الدَّعوةِ، فالذي يُحكَمُ عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفِعلِ الشِّرْكِ، ويدين به، ومات على ذلك؛ فهذا ظاهِرُه أنَّه مات على الكُفْرِ، ولا يُدعى له، ولا يُضَحَّى عنه، ولا يُتصَدَّقُ عنه، أما حقيقةُ أمْرِه فإلى اللَّهِ تعالى»(٣).

---

(١) طريق الهجرتين، ص٤٢٤-٤٢٥ط/ دار البيان- سوريا، بتحقيق: بشير محمد عيون.

(٢) الدرر السنية (١/ ١٤٢).

(٣) الدرر السنية (١٠/ ١٤٢).

٤-وقال سماحةُ الشَّيخِ عبدِ العزيز بن باز -رحمه اللَّه تعالى- مفتي السُّعودية السَّابقُ: «إنَّ أهلَ الفَترةِ يُعامَلونَ مُعاملةَ الكَفَرةِ في الدُّنيا، فلا يُدعَى لهم، ولا يُستغفَرُ لهم؛ لأنَّهم يَعمَلونَ أعمالَ الكَفَرةِ، فيُعامَلون معامَلَتَهم في الدُّنيا، وأمْرُهم إلى اللَّهِ في الآخِرةِ»[1].

وبهذه النُّقولِ المَذكورةِ يتبَيَّنُ أنَّه لا تلازُمَ بين الحكمِ على الرَّجُلِ في الدُّنيا بالكُفْرِ وتعذيبِه في الآخِرةِ؛ فقد يكونُ لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ، ولم تبلُغْه، فيكونُ حُكمُه حكمَ أهلِ الفَترةِ في الآخِرةِ، وهذا ليس مِن فَهْمِنا الخاصِّ، بل هو ما قَرَّره أهلُ العِلْمِ الذين نقَلْنا نصوصَهم، فيُعامَلُ في الدُّنيا مُعاملةَ الكُفَّارِ، أمَّا في الآخرةِ فله حُكمٌ آخَرُ بحسَبِ حالِه.

***

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٤١٩-٤٢٠)، ط/ دار الوطن، جمع دكتور الطيار وأحمد بن باز.

الفَصْلُ الثَّامِنُ
أقوالُ الفُقَهاءِ في تعريفِ الرِّدَّةِ وشرائِطِها ، وعَدَم ذِكْرِهم لشَرطِ العِلْمِ ضِمْنَ شُروطِ الرِّدَّةِ

ويَشتَمِلُ هذا الفَصلُ على ما يلي:

١ - **المَبحَثُ الأوَّلُ**: أقوالُ الفُقَهاءِ في بابِ الرِّدَّةِ.

٢ - **المَبحَثُ الثَّاني**: الحالاتُ التي استثناها العُلَماءُ في بابِ الرِّدَّةِ.

٣- **المَبحَثُ الثَّالِثُ**: مُناقَشةُ معنى الاستتابةِ في بابِ الرِّدَّةِ.

٤ - **خُلاصةُ الفَصْلِ**.

المَبحَثُ الأوَّلُ:
أقوالُ الفُقَهاءِ في بابِ الرِّدَّةِ

في البِدايةِ لا بُدَّ من بيانِ أنَّه ليس من غَرَضِنا في هذا الفَصْلِ استقصاءُ أقوالِ الفُقَهاءِ في موضوعِ الرِّدَّةِ وتعريفِها وشرائِطِها، وإنما يكفينا الإشارةُ إلى ما له تعَلُّقٌ ببَحْثِنا، وما له ارتباطٌ بموضوعِ عارِضِ الجَهْلِ، واعتبارِه في أحكامِ المرتَدِّ، فنقولُ، وباللَّه التوفيقُ: اشتراطُ الفُقَهاءِ للرِّدَّةِ شُروطًا؛ منها: العَقلُ، والتمييزُ، والاختيارُ، وتارةً يُعَبِّرون عنه بالطَّوعِ، أو عَدَمِ الإكراهِ، وكذلك تحدَّث الفُقَهاءُ في رِدَّةِ الصَّبيِّ، ورِدَّةِ المجنونِ، ورِدَّةِ المُكْرَهِ، وهذه الشُّروطُ والحالاتُ تكاد تكونُ مذكورةً باتِّفاقِ الفُقَهاءِ في كُتُبِهم على اختِلافِ مذاهِبِهم.

أمَّا شَرْطُ العِلْمِ مِن المكَلَّفِ بكونِ ما أتى به من قَولٍ أو فِعلٍ هو رِدَّةً، فلم يذكُرْه الفُقَهاءُ شَرطًا ضِمْنَ هذه الشُّروطِ استقلالًا، وإنما بحثوا حالاتٍ يُعدُّ فيها الجاهِلُ معذورًا؛ مِثلُ: حديثِ العَهدِ بالإسلامِ، ومن نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ، ومن كان في دارِ الحربِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ شَرْطَ العِلْمِ له حالاتٌ مُعَيَّنةٌ، بخلافِ الشَّرائِطِ الأخرى؛ فهي مذكورةٌ بعمومِها، وفيما يلي أقوالُ العُلَماءِ في تعريفِ الرِّدَّةِ وشرائِطِها:

١-**قال الكاساني الحنفي**: «أمَّا بيانُ أحكامِ المُرتَدِّين ففيه مواضِعُ في بيانِ حُكمِ الرِّدَّةِ وركنِها، وفي بيانِ شرائِطِ صِحَّتِها، أمَّا ركنُها فهو: إجراءُ كَلِمةِ الكُفْرِ على اللِّسانِ بعد وجودِ الإيمانِ؛ إذ الرِّدَّةُ عبارةٌ عن الرُّجوعِ عن الإيمانِ، فالرُّجوعُ عن الإيمانِ يُسَمَّى رِدَّةً في عُرفِ الشَّرعِ، وأمَّا شرائِطُ صِحَّتِها فأنواعٌ:

منها العَقلُ؛ فلا تصِحُّ رِدَّةُ مجنونٍ والصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ؛ لأنَّ العَقلَ من شرائِطِ الأهْلِيَّةِ خاصَّةً في الاعتِقاداتِ»[١].

٢-وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّد الحنفي، المعروف بشيخي زاده: «المرتدُّ هو في اللُّغةِ: الرَّاجِعُ مُطلَقًا، وفي الشَّرعِ هو: الراجِعُ عن دينِ الإسلامِ. وركنُ الرِّدَّةِ: إجراءُ كَلِمةِ الكُفرِ على اللِّسانِ بعد الإيمانِ. وشرائِطُ صِحَّتِها: العَقلُ والطَّوعُ».[٢]

٣-وقال الزركشيُّ -بعد أن عرَّف الرِّدَّةَ التَّعريفَ السَّابِقَ-: «ويُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الرِّدَّةِ التكليفُ: (أن يكونَ عاقلًا بالغًا)؛ إذ غيرُ المكَلَّفِ لا يتعَلَّقُ به حُكمٌ خِطابيٌّ»[٣].

٤-وقال الدكتور وهبة الزحيلي -بعد أن نَقَل شُروطَ الرِّدَّةِ عن الفُقَهاءِ-: «اتَّفق العُلَماءُ على اشتراطِ شَرطَينِ لِصِحَّةِ الرِّدَّةِ؛ الأوَّلُ: العَقلُ، فلا تصِحُّ رِدَّةُ المجنونِ والصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ؛ لأنَّ العَقْلَ من شرائِطِ الأهْلِيَّةِ في الاعتقاداتِ وغيرِها. الشَّرطُ الثَّاني: الطَّواعيةُ والاختيارُ، فلا تَصِحُّ رِدَّةُ المُكْرَهِ اتِّفاقًا»[٤].

وبذلك يَتبيَّنُ لك أنَّ العُلَماءَ لم يَذْكُروا شَرْطَ العِلْمِ ضِمْنَ شَرائِطِ الرِّدَّةِ، إلَّا في حالاتٍ مُعَيَّنةٍ بحثوا فيها تأثيرَ الجَهْلِ في الحُكمِ على من وقَعَت منه الرِّدَّةُ، وسيأتي ذِكْرُ هذه الحالاتِ.

***

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٨٠).

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/ ٥) دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ١٨٥) دار الفكر.

المَبحَثُ الثَّاني
الحالاتُ التي استثناها العُلَماءُ في بابِ الرِّدَّةِ

ذَكَر العُلَماءُ في باب الرِّدَّةِ حالاتٍ لا يمكِنُ إجراءُ الحُكمِ عليها بالرِّدَّةِ، وهذه الحالاتُ مثَّلوا لها بصُوَرٍ؛ منها: حديثُ العهدِ بالإسلامِ، ومن نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ، بخِلافِ من كان ناشئًا بين المُسلِمين؛ فإنَّه لا يُستثنى من الحُكمِ عليه بالرِّدَّةِ، ولو كان حُكْمُهما واحِدًا لَمَا كان لهذا الاستثناءِ وهذا التفريقِ معنًى، وإليك نصوصَ العُلَماءِ في بيانِ ذلك:

١-**قال بهاء الدِّين المَقْدِسيُّ متحَدِّثًا عن حُكمِ المُرتَدِّ**: «مسألةٌ»: إلَّا أن يكونَ ممَّن تخفى عليه الواجباتُ والمحَرَّمات، فيُعَرَّفَ ذلك، فإن لم يَقْبَلْ كَفَر، والذي يخفى عليه ذلك: من يكونُ حديثَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو يكونُ نشأ ببلادٍ بعيدةٍ عن المُسلِمين؛ فهذا يُعرَّفُ، فإن رجع عن ذلك وإلا قُتِلَ، وأمَّا من كان ناشئًا بين المُسلِمين فهو كافِرٌ يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ»[(١)].

٢- **وقال الإمامُ النَّوويُّ -في مَعرِضِ حديثِه عن الرِّدَّةِ-**: «وكذلك الأمرُ في كُلِّ من أنكر شيئًا ممَّا اجتَمَعت الأُمَّةُ عليه من أمورِ الدِّينِ، إذا كان عِلْمُه مُنتَشِرًا؛ كالصَّلَواتِ الخمسِ، وصَومِ شَهرِ رَمَضانَ، والاغتسالِ من الجنابةِ، وتحريمِ الزِّنا والخَمرِ ونِكاحِ ذواتِ المحارِمِ، ونحوِها من الأحكامِ، إلَّا أن يكونَ رَجُلًا حديثَ عَهدٍ بالإسلامِ»[(٢)].

٣- **وقال الإمامُ السُّيوطيُّ**: «كُلُّ من جَهِلَ تحريمَ شَيءٍ مما يشتَرِكُ فيه غالِبُ النَّاسِ اليومَ، لم يُقبَلْ منه، إلَّا أن يكونَ قَريبَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو نشأ

(١) العدة (ص٤٩١) باب حكم المرتد.
(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٥).

ببادية بعيدةٍ»[(١)].

٤- **وقال المُلا علي القاري الحنفيُّ**: «وكذلك أجمع المسلِمون على تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ استحلَّ القَتْلَ لمُسلِم) أي: ظُلمًا (أو شُرْبَ الخَمْرِ) أي: طَوعًا (أو الزِّنا) بالزاء والنون، وفي معناه: الرِّبا والرِّياءُ. أو أشياءَ أُخَرَ (ممَّا حرَّم اللَّهُ بعد عِلْمِه بتحريمِه) وفيه إيماءٌ إلى أنَّ جَهْلَه عُذرٌ، ولعَلَّ هذا بالنسبةِ إلى حَديثِ عَهدٍ بالإسلامِ أو البلوغِ؛ فإنَّ إنكارَ ما عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرورةِ كُفرٌ إجماعًا»[(٢)].

٥- **وقال ابنُ قُدامةَ المَقْدِسيُّ -في مَعرِضِ حديثِه عن جاحِدِ الصَّلاةِ-**: «ولَا خِلَاف بَينَ أهلِ العِلم فِي كُفرِ مَن تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، إذَا كَانَ مِمَّن لَا يَجهَلُ مِثلُهُ ذَلِكَ، فإن كَانَ مِمَّن لَا يَعرِفُ الوُجُوبَ؛ كَحَدِيثِ الإسلَامِ، والنَّاشِئِ بِغَيرِ دَارِ الإسلَامِ، أو بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَن الأمصَارِ وأهلِ العِلم، لَم يُحكَم بِكُفرِهِ، وعُرِّف ذَلِكَ، وتُثبَتُ لَهُ أدِلَّةُ وُجُوبِهَا، فإن جَحَدَهَا بَعدَ ذَلِكَ كَفرَ. وأمَّا إذَا كَانَ الجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الأمصَارِ بَينَ أهلِ العِلم؛ فإنَّهُ يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ جَحدِهَا، وكَذَلِكَ الحُكمُ فِي مَبَانِي الإسلَامِ كُلِّهَا، وهِيَ الزَّكَاةُ والصِّيَامُ والحَجُّ؛ لِأنَّهَا مَبَانِي الإسلَامِ، وأدِلَّةُ وُجُوبِهَا لَا تَكَادُ تَخفى، إذ كَانَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ مَشحُونَينِ بِأدِلَّتِهَا، والإجمَاعُ مُنعَقِدٌ عَلَيهَا، فلَا يَجحَدُهَا إلَّا مُعَانِدٌ لِلإسلَامِ، يَمتَنِعُ مِن التِزَامِ الأحكَامِ، غَيرُ قَابِلٍ لِكِتَابِ اللَّهِ تعالى ولَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ولَا إجمَاعِ أُمَّتِهِ»[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص١٧٦).

(٢) شرح الشفا (٢/ ٥٢٢).

(٣) المغني (٨/ ١٣١).

وهذا الذي ذكَرَه العُلَماءُ الأعلامُ من استثناءِ حالاتٍ مُعَيَّنةٍ في بابِ الرِّدَّةِ يدُلُّ على أنَّ غَيْرَها من الحالاتِ ينطَبِقُ عليها حُكمُ المُرتَدِّ دونَ اعتبارٍ لعارضِ الجَهْلِ.

***

المَبحَثُ الثَّالِثُ:
مُناقَشةُ معنى الاستتابةِ في بابِ الرِّدَّةِ

اعترض بعضُ من كَتَب في هذه المسألةِ على ما سبق أنْ قَرَّره العُلَماءُ الأعلامُ في باب الرِّدَّة، من عدَمِ اشتراطِ العِلْمِ ضِمْنَ الشَّرائِطِ المُعتَبرةِ لإجراءِ الحُكمِ على فاعِلِ الرِّدَّةِ باعتراضٍ مُلَخَّصُه: «أنَّ هؤلاء العُلَماءَ نُقِل عنهم ذِكْرُ الاستتابةِ، فظَنَّ هؤلاء أنَّ الاستتابةَ تعني إعذارَ مُرتَكِبِ الرِّدَّةِ بالجَهْلِ، وإقامةَ الحُجَّةِ عليه قبل الحُكمِ عليه بالرِّدَّةِ».

جوابُ هذا الاعتراضِ:

نقولُ، وباللَّه التوفيقُ: إنَّ ذِكْرَ العُلَماءِ لموضوعِ الاستتابةِ ليس معناه إعذارًا منهم بالجهالةِ لمرتَكِبِ الكُفرِ، وإقامةً للحُجَّةِ عليه قبل الحُكمِ بكُفْرِه، بل الاستتابةُ تدُلُّ على كُفْرِه؛ إذ لو لم يَكفُرْ لَما استُتيبَ، وخاصَّةً في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ، إنَّما الاستتابةُ لإجراءِ حُكمِ القَتْلِ، وإعطاءِ مُهلةٍ للمُرتَدِّ؛ عساه أن يرجِعَ عن رِدَّتِه، ومما يوضِّحُ ذلك عِدَّةُ أُمورٍ:

١-أنَّ الفُقَهاءَ عَبَّروا هذه التعبيراتِ الواضحةَ «استتابة المُرتَدِّ»، فلو كانت الاستتابةُ تعني إعذارَه بالجهالةِ، لَما أطلَقوا عليه حُكمَ الرِّدَّةِ قبل الاستتابةِ، وكذلك قَولُ كثيرٍ من العُلَماءِ عَقِبَ كَلامِهم عن أفعالِ المُرتَدِّ: «فهو كافِرٌ يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِل»، وقَولُهم: «وتجِبُ الاستتابة للمُرتَدِّ قبل القَتلِ»، فانظُرْ كيف حكموا بكُفْرِه ورِدَّتِه قبل الاستتابةِ، ووَضَّحوا عِلَّةَ الاستتابةِ بقَولِهم: «قبل القَتْلِ»، ومنه قَولُ صاحِبِ العُمدةِ: «أمَّا من كان ناشئًا بين

المُسلِمين فهو كافِرٌ يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ»[١].

٢-أنَّ وُجوبَ الاستتابةِ مَوضِعُ خِلافٍ بين الفُقَهاءِ؛ فهي مُستحَبَّةٌ عند مالكٍ والشَّافعيِّ (وإحدى الرِّوايتينِ عن أحمدَ)، وروايةٌ عن أبي يوسُفَ وأبي حنيفةَ، وواجِبةٌ في أظهَرِ الرِّوايتين عند الإمامِ أحمد، كما ذكر ذلك صاحِبُ «المُغْني».

فلو كانت الاستتابةُ مِن أجْلِ إقامةِ الحُجَّةِ قبل إطلاقِ حُكمِ الكُفرِ، لكانت واجبةً عند الجميع، إنَّما مناطُ الخِلافِ بين الفُقَهاءِ: على قَتْلِ المُرتَدِّ قبل أن يُستتابَ؛ فمن أوجب الاستتابةَ منع قَتْلَه قبلها، ومن لم يوجِبْها لم يمنع قَتْلَه من قَبْلِها، مع استحبابِه الاستتابةَ، مع اتِّفاقِ الجَميعِ على تسميتِه مُرتَدًّا كافِرًا قبل الاستتابةِ، وقد نبَّه على هذا المعنى الشَّيخُ عبدُ العزيز بن حامد في مَعرِضِ حديثِه عن حِكمةِ الاستتابةِ، وورودِها في كتُبِ الفِقهِ، فقال: «ونلاحِظُ هنا ملاحظةً: أنَّ استتابةَ المُرتَدِّ لم تكُنْ لإقامةِ الحُجَّة عليه، بمعنى دَفْعِ الجَهْلِ عنه، بل لإعطائه فُرصةً للرُّجوعِ عن رِدَّتِه، وإلَّا فهي مستحبَّةٌ وليست واجِبةً عند الجميعِ، وكُلُّ العُلَماء يقولون: استتابةُ المُرتَدِّ، فكيف حكموا عليه بالرِّدَّة قبل استتابتِه، إلَّا أن تكونَ استتابتُه لإعطائِه فرصةً للرُّجوعِ إلى الإسلامِ، ومن هذه الزَّوايا الثَّلاثِ، لا مانِعَ من أن يكونَ هناك شخصٌ مُشرِكٌ جاهِلٌ، رأى العُلَماءُ أنَّه سيقامُ له اختبارٌ في عَرَصاتِ القيامةِ، وهذا المشرِكُ الجاهِلُ يجِبُ إقامةُ الحُجَّةِ عليه قبل قَتْلِه، وليست قبل الحُكمِ عليه»[٢].

٣-ومما يَشهَدُ لذلك ما ذكره أبو محمَّدٍ العينيُّ الحنفيُّ في مَعرِضِ حديثِه

(١) راجع: العدة شرح العمدة (٢/ ٣٧).

(٢) أضواء على ركن من التوحيد (ص٦٠) للشيخ عبد العزيز بن حامد.

عن المُرتَدِّ؛ إذ قال-: «وفي «الجامِعِ الصَّغيرِ»: المُرتَدُّ يُعرَضُ عليه الإسلامُ، فإن أبى قُتِل حرًّا كان أو عبدًا، وتأويلُ الأوَّلِ: **أنَّه** يُستمهَلُ فيُمهَلُ ثلاثةَ أيَّام؛ لأنَّها مُدَّةٌ ضُرِبَت لإيلاءِ الإعذارِ، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ أنَّه يُستحَبُّ أن يؤجِّلَه ثلاثةَ أيَّامٍ، طَلَب ذلك أو لم يَطلُبْ. وعن الشَّافِعيِّ أنَّ على الإمامِ أن يؤجِّلَه ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يحِلُّ له أن يَقْتُلَه قبل ذلك؛ لأنَّ ارتدادَ المُسلِمِ يكونُ عن شُبهةٍ ظاهِرًا، فلا بُدَّ من مُدَّةٍ يمكِنُه التأمُّلُ، فقَدَّرْناه بالثلاثةِ»[1].

والشَّاهِدُ من ذلك أنَّه حَكَم برِدَّة من كَفَر عن شُبهةٍ، واستحَبَّ أن يؤجَّلَ؛ للإعذارِ إليه قبل قَتْلِه، وليس قبل الحُكمِ عليه، وهذا واضِحٌ من كَلامِه.

٤-**وبذلك أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ في الجوابِ عن سُؤالِ سائِلٍ يقولُ: هناك من يقول: كُلُّ من يتقيَّدُ برِسالةِ محمَّدٍ ﷺ، واستقبل القِبلةَ للصَّلاةِ، ولو سجد لشَيخِه، لم يَكفُرْ، ولا يُسَمَّى مُشرِكًا؛ فقالت**: «**كُلُّ** من آمن برسالةِ نبيِّنا محمد ﷺ، وسائِرِ ما جاء به من الشَّريعةِ، إذا سجد بعد ذلك لغيرِ اللَّهِ؛ مِن وَليٍّ، وصاحِبِ قبرٍ، أو شيخِ طرَيقٍ؛ يعتَبَرُ كافِرًا مُرتَدًّا عن الإسلامِ مُشرِكًا مع اللَّه غيرَه في العبادةِ، ولو نطق بالشَّهادتينِ وَقْتَ سجودِه؛ لإتيانِه بما يَنقُضُ قَوْلَه من سجودِه لغيرِ اللَّهِ، لكِنَّه قد يُعذَرُ لجَهْلِه فلا تَنزِلُ به العقوبةُ حتى يُعلَّمَ، وتقامَ عليه الحُجَّةُ، ويُمهَلُ ثلاثةَ أيامٍ؛ إعذارًا إليه ليراجِعَ نَفْسَه؛ عسى أن يتوبَ، فإن أصَرَّ على سجودِه لغير اللَّه بعد البيانِ، قُتِلَ لرِدَّتِه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: (من بدَّل دينَه فاقْتُلُوه). أخرجه الإمامُ البخاريُّ في صحيحِه؛ فالبيانُ وإقامةُ الحُجَّةِ للإعذارِ إليه قبل إنزالِ العُقوبةِ به، لا ليُسَمَّى كافِرًا بعد البيانِ؛ فإنَّه يُسَمَّى كافِرًا بما حدث منه من سجودٍ لغيرِ اللَّهِ، أو نَذْرِه قُربةً، أو ذَبْحِه شاةً لغيرِ

(١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (٥/ ٨٥٠-٨٥١).

اللَّهِ، وقد دَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على أنَّ من مات على الشِّرْكِ لا يُغفَرُ له، ويخلَّدُ في النَّارِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[1]»[2].

٥-**وقال الشَّيخُ أبا بطين**: «فمن ارتَدَّ عن الإسلامِ قُتِل بعد الاستتابةِ، فحَكَموا برِدَّتِه قبل الحُكمِ باستتابتِه؛ فالاستتابةُ بعد الحُكمِ بالرِّدَّةِ، والاستتابةُ إنما تكونُ لمُعَيَّنٍ»[3].

***

(١) النساء:٤٨.

(٢) راجع: مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/ ٧٤) وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٠).

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٢).

خلاصةُ الفَصْلِ

١-استعراضُ شُروطِ الرِّدَّةِ التي ذكرها الفُقَهاءُ لإجراءِ حُكمِ الرِّدَّةِ على المُرتَدِّ، وبيانُ أنَّ العِلْمَ ليس شرطًا على الاستقلالِ.

٢-استثناءُ حديثِ عَهدٍ بالإسلامِ، ومن نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ، في بابِ الرِّدَّةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ، ويعُدُّ ذلك دليلًا على أنَّ غَيْرَه لا يندَرِجُ تحت اعتبارِ عارِضِ الجَهْلِ.

٣-بيانُ معنى الاستتابةِ، والحِكمةُ منها، وأنَّها إمهالٌ للمُرتَدِّ لإجراءِ حُكمِ القَتْلِ عليه بَعْدَها، وليس عُذْرًا له بالجَهْلِ.

***

الفَصْلُ التَّاسعُ
أشهَرُ المُعارَضاتِ التي استُدِلَّ بها على عُمومِ الإعذارِ بالجَهالةِ ومُناقَشتُها

وقد اشتمل هذا الفَصْلُ على عِدَّةِ مباحِثَ، وهي كما يلي:

المَبحَثُ الأوَّلُ: مُناقَشةُ حادِثةِ ذاتِ أنواطٍ.

المَبحَثُ الثَّاني: حديثُ الرَّجُلِ الذي ذَرَّى نَفْسَه.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّه عنها.

المَبحَثُ الرَّابعُ: مُناقَشةُ حادِثةِ الحواريِّينَ.

المَبحَثُ الخامِسُ: مُناقَشةُ حادِثةِ سُجودِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه.

المَبحَثُ السَّادِسُ: مُناقَشةُ حديثِ حُذَيفةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عنه.

المَبحَثُ السَّابعُ: حادِثةُ القَوَدِ.

المَبحَثُ الثَّامِنُ: مُناقَشةُ دعوى الإجماعِ.

***

مُقَدِّمةٌ للفَصْلِ

بعد أن عرَضْنا أدِلَّةَ القُرآنِ الكريمِ، وأقوالَ الأئِمَّةِ الأعلامِ في مسألةِ عارضِ الجَهْلِ؛ يحسُنُ بنا أن نذكُرَ أشهَرَ المُعارَضاتِ التي أُثيرَت حولَ هذه القَضِيَّةِ، ومُناقَشةُ هذه المعارَضاتِ مُناقَشةً موضوعيَّةً هادفةً في ضَوءِ كلامِ الأئِمَّةِ الأعلامِ، ولْيَعلَمِ القارئُ أنَّ غرَضَنا هو المُناقَشةُ الموضوعيَّةُ التي نحاوِلُ أن نَصِلَ من خلالها إلى الحَقِّ في المسألةِ، سواءٌ معنا أو مع غيرِنا، ومنهَجُنا في مُناقَشةِ أشهَرِ المعارضاتِ التي استُدِلَّ بها على عُمومِ الإعذارِ بالجهالةِ يتلخَّصُ في الآتي:

١- استِقصاءُ ونَقْلُ ما قاله الأئِمَّةُ الأعلامُ في شَرْحِ هذه المعارَضاتِ.

٢- نَقْلُ نُصوصِ العُلَماءِ كامِلةً دون بَترٍ، أو نَقصٍ، كما فعل من ناقَشَ هذه المعارَضاتِ.

٣- نَقلُ نُصوصِ العُلَماءِ، سواءٌ أكانت موافِقةً أو مخالِفةً لرأيِ الباحِثِ.

٤- ترجيحُ ما رجَّحه العُلَماءُ الأعلامُ على ضَوءِ قواعِدِ الترجيحِ المعتَبَرةِ عند أهلِ العِلْمِ.

٥- عدَمُ اعتِمادِ الآراءِ التي نَصَّ العُلَماءُ على أنَّها شاذَّةٌ أو ضعيفةٌ عند مُناقَشةِ هذه المعارَضاتِ.

٦- مُناقَشةُ من احتَجَّ بهذه المعارضاتِ مُناقَشةً عِلميَّةً هادِفةً.

***

المَبحَثُ الأوَّلُ:
المعارَضةُ الأُولى: حادِثةُ ذاتِ أنواطٍ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قال قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[1]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2].

احتجَّ من يقول بالعُذْرِ بالجَهْلِ في جميعِ المَسائِل بهذا الحديثِ بأنَّ الصَّحابةَ قد ارتكبوا شِركًا، وعَذَرَهم النَّبِيُّ ﷺ بالجَهْلِ ولم يكفِّرْهم، وجعلوا ذلك دليلًا على أنَّ من فَعَل الشِّرْكَ الأكبَرَ جاهلًا لا يَكفُرُ.

الجَوابُ عن هذه المُعارَضةِ:

وللجوابِ عن هذه المعارَضةِ نريدُ أن نُثبِتَ أمرًا مهمًّا نَصَّ عليه لفظُ الحديثِ، وهو لفظُ: «كُنَّا حُدَثاءَ عَهدٍ بكُفرٍ»، فهذا دالٌّ على أنَّ الطَّلَبَ إنما كان من طائفةٍ مُعَيَّنةٍ، وهم حُدَثاءُ العَهدِ بالكُفْرِ، وليس من كُلِّ الصَّحابةِ، وإلَّا فعُلَماءُ الصَّحابةِ وقُدماؤهم لا يُتصَوَّرُ أن يَطلُبوا هذا الطَّلَبَ؛ لرُسوخِ قَدَمِهم في الإسلامِ، **ومن هنا فالعُلَماءُ عند شَرْحِهم لهذا الحديثِ قد نَبَّهوا** على أنَّ

(١) الأعراف:١٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الفتن- باب: ما جاء لتركَبُنَّ سَنَن من كان قبلكم- (٤/ ٤٧٥- برقم ٢١٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الألباني، وأخرجه أحمد في المسند- مسند الأنصار- حديث أبي واقد الليثي- (٥/ ٢١٨) وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/ ٨٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٦٣)، والحُمَيدي في المسند (٨٤٨)، والطيالسي في المسند (١٣٤٦)- بزيادة لفظ (**وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى شَجَرَةٍ**...).

السَّبَبَ الذي من أجْلِه قد عُذِر هؤلاء بالجَهْلِ: هو كونُهم حُدَثاءَ العَهدِ بالإسلامِ، فمن أراد الاحتجاجَ بهذا الحديثِ فليَنظُرْ إلى المناطِ والواقِعِ الذي يصِحُّ أن يُحتجَّ بهذا الحديثِ له، وإلَّا لو احتُجَّ به على كُلِّ حالٍ، وفي كُلِّ واقعٍ؛ لَمَا سَلِم هذا الاحتجاجُ من المعارضةِ والإشكالِ.

وإليك نُصوصَ العُلَماءِ الأعلامِ الذين جعلوا عِلَّةَ إعذارِ هؤلاءِ بالجَهالةِ هي كونَهم حُدَثاءَ عَهدٍ بكُفرٍ جريًا على القاعِدةِ المُستثناةِ مِن عُمومِ عَدَمِ الإعذارِ بالجَهالةِ، وهي أن يكونَ حَديثَ عَهدٍ بإسلامٍ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ:

١-**قال الشَّيخُ سُلَيمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ**: «قولُه: ونحن حُدَثاءُ عَهدٍ بكُفرٍ، أي: قريبو عهدٍ بكُفرٍ؛ ففيه دليلٌ على أنَّ غَيْرَهم لا يجهَلُ هذا، وأنَّ المنتَقِلَ من الباطِلِ الذي اعتاده قَلْبُه لا يأمَنُ أن يكونَ في قَلْبِه بَقِيَّةٌ من تلك العاداتِ الباطِلةِ، ذكَرَه المصَنِّفُ، يعني: «الشَّيخ محَمَّدَ بنَ عَبدِ الوهَّابِ»[(١)].

٢-**وقال الإمامُ القرطبيُّ عند تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ﴾**[(٢)]: «نظيرُه قَولُ جُهَّالِ الأعرابِ، وقد رأوا شَجرةً خَضراءَ للكُفَّارِ تُسمَّى ذاتَ أنواطٍ يُعَظِّمونها في كُلِّ سَنَةٍ يومًا -ثمَّ ذكَرَ الحديثَ-، وقال -يعني القرطبي-: وكان هذا في مَخرَجِه إلى حُنَينٍ»[(٣)].

والشَّاهِدُ منه قَولُ: «نظيرُه قَولُ جُهَّالِ الأعرابِ»، وهو دالٌّ على أنَّ الطَّلَبِ كان من طائفةٍ مُعَيَّنةٍ، وهم: جُهَّالُ الأعرابِ.

٣-**ويقول الشَّيخُ رشيد رضا -موضحًا أنَّ الطَّلَب كان من حديثي العَهدِ**

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص١٨١)، ط:/ المكتب الإسلامي.

(٢) الأعراف: ١٣٨.

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٩-٢٧)، ط/ الشعب.

بالشِّركِ، ولم يكُنْ من كُلِّ الصَّحابةِ-: «والذين قالوا هذا ليسوا أعلَمَهم، كالخُلَفاءِ والعبادِلةِ مثلًا، وإنما هم الطُّلَقاءُ الذين كانوا حديثي عَهدٍ بالشِّركِ، بل كان بعضُهم لا يزالُ على شِرْكِه كما ظهر في غزوةِ حُنَينٍ؛ فتنَبَّهْ»(١).

٤-وقال الشَّيخُ محمد حامد الفقي: «وليس ما طلبوه من الشِّرْكِ الأصغَرِ، ولو كان منه لَمَا جعله النَّبِيُّ ﷺ نظيرَ قَولِ بني إسرائيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَـهًا﴾ وأقسَمَ على ذلك، بل هو من الشِّرْكِ الأكبَرِ، كما أنَّ ما طلبه بنو إسرائيلَ من الأكبَرِ، وإنَّما لم يَكفُروا بطَلَبِهم؛ لأنَّهم حُدَثاءُ عَهدٍ بالإسلامِ، ولأنَّهم لم يفعَلوا ما طلبوه، ولم يُقْدِموا عليه، بل سألوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فتأمَّلْ»(٢).

٥-وفي إحدى فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ عَلَّقوا على هذه القِصَّةِ بما يلي: وأمَّا الذين طَلَبوا من النَّبِيِّ أن يجعلَ لهم ذاتَ أنواطٍ يُعَلِّقون بها أسلِحَتَهم، فهؤلاء كانوا حديثي عهدٍ بكُفرٍ، وقد طلبوا فقط، ولم يفعَلوا، فكان ما حصل منهم مخالفًا للشَّرعِ، وقد أجابهم النَّبِيُّ بما يدُلُّ على أنَّهم لو فعلوا ما طلبوا، كَفَروا). فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ (٢/ ٣٤) ط/ أولي النهي.

وبهذا يتبيَّنُ لك أنَّ الاستدلالَ بحادثةِ ذاتِ أنواطٍ على عمومِ العُذْرِ بالجَهْلِ، ليس بسديدٍ؛ لأنَّ الحادِثةَ تَقَعُ تحت مناطٍ خاصٍّ، وواقعٍ مُعَيَّنٍ، وهو مناطُ حَديثِ العَهدِ بالإسلامِ، فإذا توفَّر هذا المناطُ في حَقِّ شَخصٍ مُعَيَّنٍ أو

(١) مجموعة الرسائل النجدية (٤/ ٢٣) من تعليق الشيخ رشيد رضا.

(٢) من تعليق العلامة الشيخ محمد حامد الفقي على فتح الحميد (ص١٤١)، ط/مكتبة السنة المحمدية.

فائدةٌ:

قد قال الشَّيخُ صالح الفوزان-حفظه الله- مُعَلِّقًا على هذه الحادثةِ: «لم يقَعْ من هؤلاء شِركٌ، وإنما طلبوا الإذنَ أن يجعَلَ لهم ذاتَ أنواطٍ، أما من وقع في الشِّركِ فإنَّه يُحكَمُ عليه أنَّه مُشرِكٌ؛ لأنَّ هذه من الأمورِ الظَّاهرةِ». أفاده في تعليقِه على هذا الكتابِ.

طائفةٍ مُعَيَّنةٍ، وجب إعمالُ الحُكمِ عليهم، أمَّا تعميمُ الحُكمِ ليكونَ قاعِدةً تنطَبِقُ على حديثِ العَهدِ وغَيرِه، فهذا مما لا يَنُصُّ عليه لفظُ الحديثِ، ولا يتَّفِقُ مع كلامِ أهلِ العِلْمِ الذين تناولوا هذا الحديثَ.

هذا، ومِمَّا يَحسُنُ إيرادُه هنا ما ذهب إليه فريقٌ من أهلِ العِلْمِ أنَّ طَلَبَ بَعضِ الصَّحابةِ مِن حُدَثاءِ العَهدِ بالإسلامِ اتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ: مِن بابِ المُشابَهةِ غَيرِ المُكَفِّرةِ، أو من بابِ ذرائِعِ ووَسائِلِ الشِّرْكِ، وليس الطَّلَبُ طَلَبًا شِرْكيًّا.

من هؤلاء العُلَماءِ:

١-شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ[١].

٢-الشَّيخ رشيد أحمد الكنكوهي[٢].

٣-الحافظ أبو العلا المباركفوري[٣].

٤-القاضي أبو بكر بن العربي[٤].

٥-الإمام الشَّاطبي[٥].

ويُقَوِّي هذا الوَجْهَ اعتبارُ الإمامِ المجَدِّدِ محَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ الطَّلَبَ من بابِ الشِّرْكِ الأصغَرِ، وأنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ فيه سَدُّ الذرائِعِ. ذكر ذلك في مَسائِلِه التي استنبطها من الحديثِ[٦].

***

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣١٤، ط. أنصار السنة.

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي (٣/ ١٣٢) دار ندوة العلماء بالهند.

(٣) تحفة الأحوذي (٦/ ٤٠٨)، ط. ابن تيمية.

(٤) عارضة الأحوذي (٩/ ٧٢)، ط. دار الوحي المحمدي.

(٥) الاعتصام (٢/ ٢٤٦)، ط. دار المعرفة، بيروت

(٦) فتح المجيد (١٤١)، ط: أنصار السنة.

اعتراضٌ وجَوابُه

قد اعتَرَض بَعضُ من كَتَب في هذه المسألةِ بأنَّه لا يمكِنُ أن يكونَ هذا الطَّلَبُ من حديثي العَهدِ بالإسلامِ؛ لأنَّ راويَ الحديثِ -أبا واقدٍ اللَّيثيَّ- قد شَهِد بدرًا، ونقلوا على ذلك كلامًا للإمامِ الصَّنعانيِّ، هذا نصُّه، إذ قال رحمه اللَّه: «أبو واقِدٍ -بقاف مكسورةٍ-: اسمُه الحارِثُ بنُ عَوفٍ، قيل: إنَّه شَهِد بدرًا، وقيل: إنَّه من مُسلِمةِ الفَتحِ، والأوَّلُ أصَحُّ، مات سَنَةَ ثمانٍ أو خمسٍ وستينَ بمكَّةَ»(١).

جوابُ هذا الاعتراضِ:

إنَّ المحَقِّقين من أهلِ العِلْمِ قد رَجَّحوا خِلافَ ما ذهب إليه الإمامُ الصَّنعانيُّ من أنَّ الصَّحابيَّ قد شَهِد بدرًا، وأثبتوا -معتَمِدين على روايةٍ صَحيحةٍ- أنَّه من مُسلِمةِ الفَتحِ، وردُّوا الرِّوايةَ التي اعتمد عليها الصَّنعانيُّ وغَيرُه من أنَّ الصَّحابيَّ أبا واقدٍ شَهِد بدرًا، وهذه الرِّوايةُ نَصُّها كما يلي:

يقولُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقلانيُّ في «الإصابة»: «ومُستَنَدُ من قال: إنَّه شهد بدرًا، ما أورده يُونُسُ بنُ بكيرٍ في مغازي ابنِ إسحاقَ عنه عن أبيه، عن رجُلٍ من بني مازنٍ، عن أبي واقدٍ، قال: إني لأتبَعُ رجلًا من المُشرِكين يومَ بَدرٍ لأضرِبَه بسَيفي، فوقع رأسُه قبل أن يَصِلَ إليه سيفي، وعرَفْتُ أنَّ غَيري قد قَتَلَه!»(٢).

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٧)، ط: دار الحديث.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر (٤/ ١٢٥)، ط: دار صادر-بيروت.

فائدةٌ:

أفاد الشيخُ صالح الفوزان-حفظه الله- تعليقًا على كلامِ الصنعاني: «هذا يرُدُّه قَولُ أبي واقِد: (ونحنُ =

وهذه الرِّوايةُ لا يَصِحُّ الاستشهادُ والاعتمادُ عليها لعِلَّتينِ:

الأُولى: عَنْعنةُ ابنِ إسحاقَ، وحيثُ إنَّه مُدَلِّسٌ من المرتبةِ الرَّابعةِ -كما ذكره ابنُ حَجَرٍ في طبقاتِ المدَلِّسين- فإنَّه لا يُقبَلُ ما رواه بلفظِ: (عن)، كما ذكره الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في ترجمتِه من التهذيبِ، والحافِظُ الذهبيُّ في «الميزان»، وغَيره[١]

الثَّانية: جَهالةُ الرَّجُلِ الذي هو من بني مازنٍ، ومن المعلومِ باتِّفاقِ العُلَماءِ والمحَدِّثين أنَّ روايةَ المجهولِ لا تُقبَلُ، كما هو مُقَرَّرٌ في المصطَلَحِ[٢].

وقد أعلَّ هذه الرِّوايةَ التي جاء فيها أنَّ أبا واقدٍ قد شَهِد بدرًا: الحافِظُ ابنُ عساكِرَ، وقد نقله عنه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ، فقال بعد أن ذكر هذه الرِّوايةَ: «قال ابنُ عساكِرَ: في سَنَدِ ابنِ إسحاقَ من لا يُعرَفُ، والصَّحيحُ ما قاله الزُّهريُّ، عن سنانٍ، والقِصَّةُ التي ذكرها ابنُ إسحاقَ إنما كانت لأبي واقدٍ يومَ اليرموكِ»[٣].

الرِّوايةُ الصَّحيحةُ التي تُثبِتُ أنَّ الصَّحابيَّ أسلم عامَ الفَتحِ:

يقول الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه اللَّه في مَعرِضِ كلامِه في ترجمةِ أبي واقدٍ: «وقد نَصَّ الزُّهريُّ على أنَّه أسلمَ يومَ الفَتحِ، وأسند ذلك عن سنانِ بنِ أبي سنانٍ الدُّؤليِّ، أخرجه ابنُ مَنْدَه بسندٍ صَحيحٍ إلى الزُّهريِّ، ومُستنَدُ من قال: إنَّه شهد بدرًا».. ثم ذكر روايةَ ابنِ إسحاقَ، وأشار إلى تضعيفِها، وقد مَرَّ بك كلامُه في ذلك»[٤].

= حُدَثاءُ عَهدٍ بكُفرٍ)، وهل الذي شَهِدَ بدرًا يكونُ حديثَ عهدٍ بالكُفرِ؟!».

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨)، طبقات المدلسين ص(٥١).

(٢) راجع: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٣٠١)، وراجع «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني (٢/ ٤٩٧).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر (٤/ ١٢٥).

(٤) الإصابة (٤/ ١٢٥)، ط: دار صادر.

وقد عارض ابنُ حَجَر تلك القِصَّةَ التي تثبِتُ أنَّ أبا واقدٍ قد شهد بدرًا بمعارضةٍ أُخرى، وهي أنَّ تلك القِصَّةَ والحادثةَ المذكورةَ إنَّما كانت يومَ اليرموكِ، فقال: «وأخرج البخاريُّ بسندٍ حَسَنٍ عن إسحاقَ مولى محمَّدِ بنِ زيادٍ، أنَّه سمِعَ أبا واقدٍ يقولُ: رأيتُ الرَّجُلَ من العَدُوِّ يومَ اليرموكِ يسقُطُ فيموتُ، وأخرجه خليفةُ من هذا الوَجهِ، فقال: إسحاقُ مولى زائدةَ، وزاد في آخِرِه: حتى قُلتُ -الكلام لأبي واقدٍ- في نفسي: لو أنِّي أضرِبُ أحَدَهم بطَرفِ ردائي، مات!»[(١)].

فعلى هذا الذي ذكره أهلُ العِلْمِ يتبَيَّنُ أنَّ كلامَ الصَّنعانيِّ وغيرِه ممَّن قالوا: إنَّ أبا واقِدٍ قد شهد بدرًا، ليس صحيحًا؛ لأن مُستَنَدَهم في ذلك هو تلك الرِّوايةُ الضَّعيفةُ التي قد رأيتَ كلامِ ابنِ حَجَرٍ وابنِ عَساكِرَ في القَدْحِ في صِحَّتِها، وعلى ذلك يسقُطُ قَولُ من قال: إنَّه شهد بدرًا؛ حيث إنَّه لا يمكِنُ أن تُعارِضَ روايةَ الزُّهريِّ التي تُثبِتُ أنَّه أسلم عام الفتحِ.

هذا وقد جزم كثيرٌ من أهلِ العِلْمِ بأنَّ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ قد أسلم يومَ الفتحِ، ومنهم: الإمامُ أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ[(٢)]، والإمامُ الذَّهبيُّ[(٣)]، والإمامُ ابنُ الأثيرِ[(٤)]، والإمامُ ابنُ العمادِ الحنبليُّ[(٥)]، والإمامُ أبو نُعيمٍ[(٦)]، وغيُرهم.

***

(١) المرجع السابق من الموضع نفسه.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ١٢٥)، ط: دار صادر.
(٣) سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (٢/ ٥٧٥)، ط: بيروت.
(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (١/ ٣٤٢)، ط: إحياء التراث- بيروت.
(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٦)، ط: بيروت.
(٦) الإصابة (٤/ ١٢٥-١٢٦).

المَبحَثُ الثَّاني
المُعارَضةُ الثَّانية: حديثُ الرَّجُلِ الذي ذرَّى نَفْسَه

وقد ورد هذا الحديثُ في كُتُبِ السُّنَّةِ بثلاثةِ معانٍ، وهي كما يلي:

المعنى الأوَّلُ: أنَّ الرَّجُلَ أمَرَ أهْلَه أن يحرِقوه خوفًا وخشيةً من اللَّه، ولم يُذكَرْ في هذه الرِّوايةِ نَفْيُ القَدَرِ أو الشَّكُّ فيها.

وهو ما جاء في الحديثِ عن حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «إنَّ رجُلًا حضره الموتُ، فلمَّا يئِسَ من الحياةِ أوصى أهلَه: إذا أنا مُتُّ فاجمعوا لي حطَبًا كثيرًا، وأوقِدوا فيه نارًا، حتى إذا أكَلَت لحمي وخلَصَت إلى عظمي فامتُحِشَتْ، فخُذوها فاطحَنوها، ثم انظُروا يومًا راحًا فاذْرُوه في اليمِّ، ففَعَلوا، فجمعه اللَّهُ، فقال له: لمَ فعَلْتَ ذلك؟ قال: مِن خَشيَتِك؛ فغَفَر اللَّهُ له»(١).

وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّه عنه، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلًا كان قَبْلَكم، رغَسَه اللَّهُ مالًا، فقال لبَنيه لَمَّا حُضِر: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: فإني لم أعمَلْ خيرًا قطُّ، فإذا مُتُّ فأحرِقوني، ثم اسحَقُوني، ثم ذَرُّوني في يومٍ عاصفٍ، ففَعَلوا، فجمعه اللَّهُ عزَّ وجَلَّ، فقال: ما حمَلَك؟ قال: مخافتُك؛ فتلقَّاه برحمتِه».(٢)

المعنى الثَّاني الذي جاءت به الأحاديث: ما جاء بلفظٍ يُوهِمُ أنَّه يشُكُّ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٦٩- برقم ٣٤٥٢)، وأخرجه النسائي في سننه- كتاب الجنائز (٤/ ١١٣- برقم ٢٠٨٠)، وأخرجه أحمد في مسنده- مسند الأنصار- حديث حذيفة (٣٨/ ٣٧٥- برقم ٢٣٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار (٤/ ١٧٦- برقم ٣٤٧٨).

قُدرةِ اللَّهِ؛ إذ قال: «لئن قَدَر عليَّ رَبِّي».

ومن هذا المعنى ما جاء في الحديثِ: عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « كان رجلٌ يُسرِفُ على نفسِه، فلمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مُتُّ فأحرِقوني، ثمَّ اطحَنوني، ثمَّ ذَرُّوني في الرِّيحِ، فواللَّهِ لَئِنْ قدَرَ عليَّ رَبِّي ليُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عذَّبه أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك...»الحديث.(١)

المعنى الثَّالث الذي جاءت به الأحاديثُ: وهو ما يفيدُ أنَّ الرَّجُلَ يُثبِتُ قُدرةَ اللَّهِ عليه، وإنما فعَلَه خوفًا مِنَ اللَّهِ تعالى.

ومن ذلك ما جاء في الحديثِ: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ رجُلًا فيمن كان قَبْلَكم راشَه اللَّهُ مالًا وولدًا، فقال لوَلَدِه: لتفعَلُنَّ ما آمرُكم به، أو لأُوَلِّينَ مِيراثي غيرَكم، إذا أنا مُتُّ فأحرِقوني -وأكثَرُ عِلمي أنَّه قال- ثمَّ اسحَقُوني، واذْرُوني في الرِّيحِ؛ فإنِّي لم أبتَهِرْ عند اللَّهِ خيرًا، وإنَّ اللَّهَ يَقدِرُ عليَّ أن يُعَذِّبَني...»(٢).

وفي لفظ: «وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ»(٣)

قال الإمامُ النووي:«قَولُه: «وإنَّ اللَّهَ يقدِرُ عليَّ أن يُعَذِّبَني»، هكذا هو في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار (٤/ ١٧٦-برقم ٣٤٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى (٤/ ٢١١٠- برقم ٢٧٥٦).

وبنحو هذا المعنى جاءت روايةٌ أخرى أيضًا عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أخرجها البخاريُّ في صحيحه- كتاب التوحيد- بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ (٩/ ١٤٥- برقم ٧٥٠٨).

وبنحوه أيضًا عن حُذيفةَ عند النَّسائيِّ في سننه- كتاب الجنائز (٤/ ١١٣- برقم ٢٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى (٤/ ٢١١١- برقم ٢٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الرقاق- باب الخوف من الله (٨/ ١٠١- برقم ٦٤٨١).

مُعظَمِ النُّسَخِ في بلادِنا، ونُقِل اتِّفاقَ الرُّواةِ والنُّسخِ عليه، هكذا بتكريرِ إنَّ» اهـ.(١)

احتِجاجُ المُخالِفِ بهذا الحديثِ:

قال من احتَجَّ بهذا الحديثِ على الإعذارِ بالجَهالةِ: «فهذا غايةُ ما وقفتُ عليه من شرحِ الحديثِ، وقد نقَلْتُ ذلك عن أحَدَ عَشَرَ إمامًا من أئِمَّة المُسلِمين المعتَبَرين، كُلُّهم يُقَرِّرُ أنَّ الرَّجُلَ جَهِل قُدرةَ اللَّهِ على إعادتِه، وعُذِرَ بجَهْلِه؛ فغَفَر اللَّهُ له، وهذا دليلٌ على قاعِدَتِنا، وهي: أنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ أحدًا في الدُّنيا ولا في الآخِرةِ على جَهلِ شَيءٍ أو إنكارِه، ما لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ تارِكُها»(٢).

مَذاهِبُ العُلَماءِ في شَرْحِهم للحديثِ

المَذهَبُ الأوَّلُ: الأخذُ بظاهِرِ الحَديثِ وأنَّ الرَّجُلَ شَكَّ في قُدرةِ اللَّهِ تعالى:

وممَّن أخذ بظاهِرِ الحديثِ، وأنَّ الرَّجُلَ قد شَكَّ في قُدرةِ اللَّهِ تعالى عليه: الإمامُ ابنُ تَيميَّةَ، والإمامُ ابنُ القَيِّمِ، وابنُ حزمٍ، وشارِحُ الطَّحاويَّةِ، وابنُ الوزيرِ، وإليك أقوالَهم:

١- **يقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه اللَّه:** «فهذا رجلٌ شَكَّ في قُدرةِ اللَّهِ، وفي إعادتِه إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنَّه لا يُعادُ، وهذا كُفرٌ باتِّفاق المُسلِمين، لكن كان جاهِلًا لا يَعلَمُ ذلك، وكان مُؤمِنًا يخافُ اللَّهَ أن يُعاقِبَه؛ فغُفِرَ له بذلك»(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٧٣- ٧٤).

(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٥٣-٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

٢-ويقولُ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رحمه اللَّه: «فهذا إنسانٌ جَهِل إلى أن مات أنَّ اللَّهَ يَقدِرُ على جمعِ رَمادِه وإحيائِه، وقد غُفِر له لإقرارِه وخَوفِه وجَهْلِه»(١).

وبنحوِ ذلك قال ابنُ القَيِّمِ، وشارِحُ الطَّحاويَّةِ ابنُ أبي العِزِّ الحنفي، وابنُ الوزيرِ(٢).

المَذهَبُ الثَّاني: تفسيرُ لَفظِ (قَدَر) بمعنى (ضيَّق) أو (قَضى).

واحتَجَّ أصحابُ هذا القَولِ برواياتٍ أُخرى للحديثِ نَفْسِه، تدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ لم يشُكَّ في قُدرةِ اللَّهِ، كما هو ظاهِرُ لَفظِ روايةِ القِسمِ الأوَّلِ، وفَسَّروا لفظ «قَدَر» بتفسيرين: الأوَّلُ: أن «قَدَر» هنا بمعنى: قضى، فيكونُ المعنى: لَئِنْ قضى عليَّ العذابَ لَيُعَذِّبَنِّي. الثَّاني: أنْ «قَدَر» بمعنى: ضَيَّق، فيكونُ المعنى: لئِنْ ضيَّق اللَّهُ عليَّ فأعادني -وهو قادِرٌ على أن يُعيدَني- لَيُعَذِّبَنِّي. وإليك نصوصَ هؤلاء العُلَماءِ الذين ذهبوا إلى هذين التأويلين:

١-قال الإمامُ السيوطيُّ ناقلًا عن ابنِ عبدِ البَرِّ: «(لَئِن قَدَر اللَّهُ عليه) قال ابنُ عبد البَرِّ: هو مِن القَدَرِ الذي هو القَضاءُ، وليس من باب القُدرةِ والاستطاعةِ، كقَولِه تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾(٣)، وقيل بمعنى: ضَيَّق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾(٤)»(٥).

٢-وقال الإمامُ القَسطلانيُّ -رحمه اللَّه-: «قَولُه: «وإنْ يَقدِرِ اللَّهُ عَلَيَّ»: أي: إنْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عليه، فهو قَدَر يَقدِرُ، بمعنى: ضَيَّق عليه، ومنه قولُه تعالى:

(١) الفصل (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: حادي الأرواح (ص٢٦٩)، إيثار الحق على الخلق (ص٤٣٦)، ط/ دار الكتب العلمية، شرح الطحاوية (ص٢٥٨)، ط/ المكتب الإسلامي.

(٣) الأنبياء:٨٧.

(٤) الطلاق:٧.

(٥) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، ط/ عيسى الحلبي.

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي: ضَيَّق عليه، وليس ذلك شكًّا منه في قدرةِ اللَّهِ على إحيائِه، ولا إنكارًا للبعثِ، وإلَّا لم يكُنْ موقنًا، وقد أظهر إيمانُه بأنَّه إنما فعل ذلك من خشيةِ اللَّهِ تعالى»[١].

٣-وقال الإمامُ النوويُّ: «اختلف العُلماءُ في تأويلِ هذا الحديثِ؛ فقالت طائفةٌ: لا يصِحُّ حملُ هذا على أنَّه أراد نفيَ قُدرةِ اللَّهِ؛ فإنَّ الشَّاكَّ في قدرةِ اللَّه تعالى كافِرٌ، وقد قال في آخِرِ الحديثِ: (إنَّه إنما فعل هذا من خشيةِ اللَّه تعالى)، والكافِرُ لا يخشى اللَّهَ تعالى ولا يُغفَرُ له، قال هؤلاء: فيكونُ له تأويلانِ: أحدُهما: أنَّ معناه: لئن قَدَر عليَّ العذابَ، أي: قضاه، يقالُ مِنه: قَدَرَ -بِالتَّخْفِيفِ-، وَقَدَّرَ -بِالتَّشْدِيدِ-: بِمَعْنًى واحِدٍ، والثَّانِي: أنَّ قَدَرَ هُنا بِمَعْنَى (ضَيَّقَ عَلَيَّ)؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾[٢]، وهو أحَدُ الْأَقْوالِ فِي قَوْلِه تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[٣]»[٤].

وقد حكى الإمامُ النَّوويُّ وُجوهًا أخرى ستأتي في مواضِعِها.

هذا، وهناك أقوالٌ أخرى لجماعةٍ مِن العُلَماءِ في القولِ بهذا التفسيرِ للحَديثِ؛ فلْتُراجَعْ في أصلِ هذا البَحثِ.

وقد استدَلَّ العُلَماءُ -الذين قالوا بهذا القَولِ- بما جاء في باقي الرِّواياتِ بإثباتِ قُدرةِ اللَّهِ عليه، وقُدرتِه على أن يُعَذِّبَه، وذلك كما في لفظةِ: «وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ»، وكما في لفظةِ: «وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي»، وهذه

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٣٩) وما بعدها نقلًا عن الأحاديث القدسية (١/ ٩٠).

(٢) الفجر:١٦.

(٣) الأنبياء:٨٧.

(٤) شرح مسلم، للنووي (١٧/ ٧١) من الطبعة المصرية.

اللَّفظةُ ثابتةٌ بنَصِّها في جميعِ نُسَخِ صَحيحِ الإمامِ مُسلِمٍ، وكذا أثبتَها بنَصِّها الإمامُ الحافِظُ القُرطبيُّ في تلخيصِ صحيحِ مُسلِم (٢/ ١٢١٨).

يقولُ الإمامُ النوويُّ -ذاكرًا حُجَّتَهم من هذه الرِّوايةِ-: «وقيل: هو على ظاهِرِه بإثباتِ (أن) في الموضِعين، والأولى مُشَدَّدةٌ، ومعناه: أنَّ اللَّهَ قادِرٌ على أن يُعَذِّبَني، ويكونُ هذا على قَولِ من تأوَّل الرِّوايةَ الأُولى على أنَّه أراد بقَدَر: ضَيَّق، أو غيرَه مما ليس فيه نفيُ حقيقةِ القُدرةِ»[(١)].

فوَجهُ احتجاجِهم بهاتين الرِّوايتينِ أنَّهما ليستا فيهما ما يدُلُّ على ما جاء في ظاهِرِ الرِّواياتِ الأخرى، من أنَّ الرَّجُلَ شَكَّ في قُدرةِ اللَّهِ.

وقد اعتَرَض شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ حَزمٍ رحمه اللَّه؛ على هذا المَذهَبِ الذي يقولُ بتأويلِ قَدَر بمعنى (ضَيَّق) أو بمعنى (قضى) باعتراضينِ، مُلَخَّصُهما ما يلي:

الأوَّلُ: أنَّ لَفْظَ قَدَر بمعنى ضَيَّق لا أصلَ له في اللُّغةِ[(٢)].

الثَّاني: بأنَّه: لو سُلِّم لهم أنَّ قَدَر بمعنى ضيَّق، لم يكُنْ في أمرِه بالتحريقِ والذَّرِّ بعد موتِه فائِدةٌ، ولكِنْ لا شَكَّ في أنَّه إنما أمَرَ بذلك؛ لِيُفلِتَ من عذابِ اللَّهِ تعالى[(٣)].

وأجاب أهلُ هذا المَذهَبِ عن هذين الاعتراضَينِ بما يلي:

أمَّا الاعتراضُ الأوَّلُ فقالوا مُجيبينَ عليه: بأنَّ الاعتراض أنَّ ذلك غيرُ معروفٍ في لغةِ العَرَبِ يناقِضُ وينافي ما جاء عن أئِمَّةِ هذه اللُّغةِ، وكذا أئِمَّةُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٠).

(٣) الفصل لابن حزم (٣/ ٣٥٢).

التَّابعين، من إثباتِ أنَّ قَدَر تأتي بمعنى ضيَّق، بل هو مرويٌّ عن حَبرِ الأُمَّةِ ابنِ عَبَّاسٍ، ومجاهدٍ، والضَّحَّاكِ، وقتادةَ، واختاره جماعةٌ من أئِمَّةِ التفسيرِ؛ منهم: ابنُ جريرٍ، والواحِديُّ، والبغويُّ، وأبو حيَّانَ، والقُرطبيُّ، وابنُ كثيرٍ، ومجير الدِّين العليمي الحنبليُّ، والشوكانيُّ، وعزاه لجمهورِ العُلَماءِ.(١)

وهو قَولُ جماعةٍ من أهلِ اللُّغةِ؛ منهم: الفَرَّاءُ، وأبو العبَّاسِ ثعلبٌ، وابنُ الأزهريِّ، والمُرتضى الزَّبيدي، وغيرُهم.(٢)

وبهذا تَعلَمُ أنَّ قَدَر تأتي في لغةِ العَرَبِ بمعنى ضيَّق وقضى، كما سبق نَقْلُه عن أئِمَّةِ اللُّغةِ الذين هم أعلَمُ في هذا البابِ من غيرِهم، وهو مرويٌّ عن حبرِ الأُمَّةِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجمهورِ العُلَماءِ، واعتمده القرطبيُّ، وفَسَّر به الحديثَ الذي نحن بصدَدِه، وبذا يتبيَّنُ لك خطأُ من يقولُ من أنَّ لَفْظَ قَدَر بمعنى ضيَّق، لا أصلَ له في اللُّغةِ!

ونَختِمُ الكلامَ في اعتمادِ هذا الوَجهِ بما قاله العلَّامةُ الشَّيخُ محمد فؤاد عبد الباقي خادِمُ السُّنَّةِ، في تعليقِه على موطَّأِ مالكٍ على هذا الحديثِ بقَولِه: (لئن قَدَر اللَّهُ عليه): من القضاءِ، لا من القُدرةِ والاستطاعةِ، كقَولِه: ﴿**فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾(٣)، أو بمعنى ضَيَّق، كقوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ**﴾(٤)»(٥).

---

(١) انظر: جامع البيان (تفسير الطبري) (٢٣/ ٤٦٢)، التفسير البسيط للواحدي (١٢/ ٣٤٤)، تفسير البغوي (٥/ ١١٤)، القرطبي (٥/ ٤٣٧١-٤٣٧٢)، ابن كثير (٣/ ١٨٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٨٤)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، للعليمي (٧/ ٨٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٩)، تاج العروس (١٣/ ٣٩٧- قدر)، لسان العرب (٥/ ٧٧- قدر).

(٣) الأنبياء:٨٧.

(٤) الطلاق:٧.

(٥) من تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ (١/ ٢٤٠)، ط/ عيسى الحلبي.

الإجابةُ عن الاعتراضِ الثَّاني:

أمَّا اعتراضُ ابنِ تَيميَّةَ وابنِ حَزمٍ رحمهما اللَّهُ بأنَّه لو سُلِّم لهم أن تكونَ قَدَر بمعنى ضيَّق، لَما كان في أمرِه بالتحريقِ لنَفْسِه والذَّرِّ بعد موتِه فائدةٌ؛ فقد أجاب أصحابُ المذهَبِ الثَّاني عنه بأنَّ ما فعله بنَفْسِه إزراءٌ لها، وتحقيرٌ وغضَبٌ عليها؛ لإسرافِها في العِصيانِ، أو قد يكونُ ذلك جائزًا في شَرْعِهم؛ تصحيحًا وتَتِمَّةً للتَّوبةِ.

وفي ذلك يقولُ الحافِظُ ابنُ أبي جَمْرةَ مُجيبًا عن هذا الاعتِراضِ بقَولِه: «فلعَلَّه كان جائزًا في شَرْعِهم ذلك لتصحيحِ التَّوبةِ؛ فقد ثبت في شَرْعِ بني إسرائيلَ قَتْلُهم أنفُسَهم لصِحَّةِ التَّوبةِ»(١).

ويقول القاضي عِياضٌ حاكيًا عن عُلَماءِ المالِكِيَّةِ وابنِ جَريرٍ جوابَهم عن هذا الاعتِراضِ:

«ويكونُ ما فعله بنَفْسِه إزراءً عليها وغَضَبًا لعصيانِها»(٢).

ويقولُ النوويُّ ناقلًا عن شُرَّاحِ مُسلِم قَولَهم: «إنما وصَّى بذلك تحقيرًا لنَفْسِه، وعقوبةً لها؛ لعصيانها وإسرافِها، رجاءَ أن يَرحَمَه اللَّهُ تعالى»(٣).

المَذهَبُ الثَّالِثُ: استِعمالُ الرَّجُلِ لأُسلوبِ مَزْجِ الشَّكِّ باليقينِ:

قال بَعضُ العُلَماءِ: إنَّ الرَّجُلَ لم يَشُكَّ في قدرةِ اللَّهِ، وإنما استعمل أسلوبًا من الأساليبِ الشَّائعةِ في لُغةِ العَرَبِ، وهو أسلوبُ مَزجِ الشَّكِّ باليقينِ، ومعناه: إيهامُ السَّامِعِ بالشَّكِّ؛ للوصولِ إلى اليقينِ، مع كونِه مُوقنًا في

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٠٦).

(٢) الشفا (٢/ ٢٧٧).

(٣) شرح مسلم (١٧/ ٧٢).

الحقيقةِ، ليس بشاكٍّ.

قال الإمامُ النوويُّ حاكيًا عن شُرَّاحِ مُسلِمٍ هذا الوَجْهَ: «وقالت طائفةٌ: هذا من مجازِ كلامِ العَرَبِ، وبديعِ استعمالِها، يُسَمُّونه: مَزْجَ الشَّكِّ باليقينِ، كقَولِه تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[١] فصورتُه صورةُ شَكٍّ، والمرادُ به اليقينُ»[٢].

ويقولُ القاضي عياضٌ حاكيًا هذا المَذهَبَ عن بعضِ العُلَماءِ: «وقيل: بل هذا مِن مجازِ كلامِ العَرَبِ الذي صورتُه الشَّكُّ، ومعناه التحقيقُ، وهو يُسَمَّى تجاهُلَ العارِفِ، وله أمثِلةٌ في كلامِهم، كقَولِه تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[٣]، وقَولِه تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٤]»[٥].

المَذهَبُ الرَّابعُ: أنَّ الرَّجُلَ كان في زَمَنِ فَترةٍ:

يقولُ الإمامُ النَّوويُّ حاكيًا هذا المَذهَبَ عن طائفةٍ مِن العُلَماءِ:«وقالت طائِفةٌ: كان هذا الرَّجُلُ في زمَنِ فَترةٍ؛ حيث ينفَعُ مجَرَّدُ التوحيدِ، ولا تكليفَ قبل وُرودِ الشَّرعِ، على المذهَبِ الصَّحيحِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[٦]»[٧].

ويقولُ القاضي عياضٌ: «ولا يكونُ شَكُّه في القُدرةِ على إحيائِه، بل في

(١) سبأ:٢٤.
(٢) النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧١).
(٣) ، طه:٤٤.
(٤) سبأ:٢٤.
(٥) الشفا (٢/ ٢٧٨).
(٦) الإسراء:١٥.
(٧) شرح مسلم (١٧/ ٧٢).

نَفْسِ البعثِ الذي لا يُعلَمُ إلَّا بشَرعٍ، ولعَلَّه لم يكن ورد عندهم به شَرعٌ يقطَعُ عليه، فيكونُ الشَّكُّ به حينئذٍ كُفرًا، فأمَّا ما لم يَرِدْ به شرعٌ فهو من مجَوَّزاتِ العُقولِ... وقيل: كان هذا في زَمَن الفَترةِ، وحيث ينفَعُ مجَرَّدُ التوحيدِ»[١].

وفي الفتح: «أنَّه كان مُثبِتًا للصَّانِعِ، وكان في زَمَن الفترةِ، فلم تَبلُغْه شرائِطُ الإيمانِ»[٢].

وقال الشَّيخُ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبد الرحمن: «أمَّا الذي أمَرَ أهْلَه أن يُحَرِّقوه ويَذُرُّوه، فهو لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، وأهلُ الفترةِ لا يُقاسُون بغَيرِهم»[٣].

المَذْهَبُ الخامِسُ: أنَّ الرَّجُلَ كان جاهِلًا لصفةٍ من صِفاتِ اللَّه:

قال طائفةٌ من العُلَماءِ: إنَّ الرَّجُلَ جَهِل صِفةً من الصِّفاتِ، وهناك اختلافٌ بين العُلَماءِ في تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ.

يقولُ الإمامُ النوويُّ حاكيًا هذا المَذْهَبَ عن طائفةٍ من العُلَماءِ: «وقالت طائفةٌ: هذا الرَّجُلُ جَهِل صِفةً مِن صفاتِ اللَّهِ تعالى، وقد اختلف العُلَماءُ في تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ، قال القاضي: وممن كفَّره بذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وقاله أبو الحسَنِ الأشعريُّ أوَّلًا، وقال آخَرون: لا يَكفُرُ بجَهلِ الصِّفةِ، ولا يخرُجُ به عن اسمِ الإيمانِ، بخِلافِ جَحْدِها، وإليه رجع أبو الحَسَنِ الأشعريُّ، وعليه استقَرَّ»[٤]. والجَهْلُ هنا ليس لأصل القُدرةِ، وإنما للمُحالِ منها، على ما ظَنَّه الرَّجُلُ. ذكر ذلك ابنُ الوزيرِ رحمه اللَّه[٥].

---

(١) الشفا (٢/ ١٠٨٣-١٠٨٤)، ط/ الحلبي.

(٢) الفتح (١٣/ ٢٩٠).

(٣) راجع: فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ١٩٥)، ط/ دار ابن خزيمة.

(٤) شرح مسلم (١٧/ ٧١).

(٥) إيثار الحق على الخلق [٣٤٦] ط: الكتب العلمية.

المَذْهَبُ السَّادِسُ: أنَّ الرَّجُلَ فعل ذلك في حالةٍ مِن الذُّهولِ وشِدَّةِ الجَزَعِ:

وقد أجاب طائفةٌ أخرى من العُلَماءِ عن هذا الحديثِ بأنَّ الرَّجُلَ كان في حالةٍ من الذُّهولِ والدَّهشةِ والخَوفِ، وشِدَّةِ الجَزَعِ، بحيث ذهب تيقُّظُه وتدَبُّرُ ما يقولُه.

وقد حكى هذا المَذْهَبَ الإمامُ النوويُّ عن طائفةٍ من العُلَماءِ، فقال: «وقالت طائفةٌ: اللَّفظُ على ظاهِرِه، ولكِنْ قاله هذا الرَّجُلُ وهو غيرُ ضابطٍ لكَلامِه، ولا قاصِدٍ لحقيقةِ معناه، ولا مُعتَقِدٍ لها، بل قاله في حالةٍ غَلَب عليه فيها الدَّهَشُ والخَوفُ، وشِدَّةُ الجَزَعِ، بحيث ذهب تيقُّظُه وتدَبُّرُ ما يقوله؛ فصار في معنى الغافِلِ والناسي، وهذه الحالةُ لا يؤاخَذُ فيها، وهو نحوُ القائِلِ الآخَرِ الذي غلب عليه الفَرَحُ حين وجد راحِلَتَه: «أنت عَبدي وأنا رَبُّك!» فلم يَكفُرْ بذلك الدَّهَشِ والغَلَبةِ والسَّهوِ»[(١)].

وقد حكى القاضي عِياضٌ أيضًا هذا المَذْهَبَ، فقال: «وقيل: قال ما قاله وهو غيرُ عاقِلٍ لكلامِه، ولا ضابِطٍ لِلَفْظِه؛ ممَّا استولى عليه من الجَزَعِ والخَشيةِ التي أذهبت لُبَّه؛ فلم يؤاخَذْ به»[(٢)].

وقد حكاه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ أيضًا عن طائفةٍ من العُلَماءِ[(٣)].

وقد اعتمده الشَّيخُ عبدُ اللَّه بن محَمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ[(٤)].

(١) شرح مسلم (١٧/ ٧١).

(٢) الشفا (٢/ ٢٧٨).

(٣) الفتح (١٣/ ٢٩٠).

(٤) الدرر السنية (١/ ٢٤٦) «قال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ: فهذا الرَّجُلُ لَمَّا كان مؤمنًا بالله في الجملةِ، وهو أنَّ اللهَ يثيبُ ويعاقِبُ بعد الموتِ، فهذا عملٌ صالحٌ؛ فغفر اللهُ بما معه من الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ، وإنما أخطأ من شِدَّةِ خوفِه، وقد وقع الخطأُ في الكثيرِ من الخلقِ من هذه الأمَّةِ، واتَّفقوا على عَدَمِ تكفيرِ من أخطأَ». الدرر السنية (١/ ٢٤٦).

أقرَبُ المذاهِبِ في توجيهِ هذا الحديثِ: هو المَذْهَبُ السَّادِسُ، الذي يقول: «إنَّ الرَّجُلَ فعل ذلك في حالةٍ غَلَب عليه فيها الجَزَعُ والدَّهشةُ والخَوفُ من الموتِ، فقال ذلك، وهو غيرُ ضابطٍ لمعنى ما يقولُ؛ فصار في معنى الغافِلِ والنَّاسي، وارتفعت عنه المؤاخَذةُ، فمَثَلُه كمَثَلِ الرَّجُلِ الذي قال من شِدَّةِ الفَرَحِ: «اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا رَبُّك!»، فهذا الأوَّلُ لم يؤاخَذْ؛ مِن شِدَّةِ جَزَعِه ودَهشَتِه، والثَّاني لم يؤاخَذْ؛ مِن شِدَّةِ فرَحِه».

يقولُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ مُرَجِّحًا هذا القَولَ: «وأظهَرُ الأقوالِ أنَّه قال ذلك في حالِ دَهشَتِه، وغَلَبةِ الخَوفِ عليه، حتى ذهب بعَقْلِه لِما يقولُ، ولم يقُلْه قاصدًا لحقيقةِ معناه، بل في حالةٍ كان فيها كالغافِلِ والذَّاهِلِ والنَّاسي، الذي لا يؤاخَذُ بما يصدُرُ منه»(١).

ويقولُ النَّوويُّ معتمدًا هذا الوَجْهَ فيما نقله عنه القَسطلانيُّ: «إنَّما قال ذلك في حالِ دَهشَتِهِ، وغَلَبةِ الخَوفِ عليه، بحيث ذهب تدَبُّرُه فيما يقولُ؛ فصار كالغافِلِ والنَّاسي الذي لا يؤاخَذُ بما صدر منه، ولم يَقُلْه قاصدًا لحقيقتِه»(٢).

هذا: ومِنْ الأوجهِ البديعةِ في توجيهِ ما وَرَدَ في هَذَا الحَدِيثِ ما ذَكَره الشَّيْخُ العلامةُ عبدُ العزيزِ بنُ باز -بأنَّ الرجلَ قدْ جَهِلَ كمالَ القدرةِ وهي مِنَ الأمورِ الخفيةِ- فقالَ طيَّبَ اللَّهُ ثراه-: أمَّا الأشياءُ التي قَدْ تخْفَى عَلَى الناسِ مثلُ مَا جَرَى للشخصِ الذي قالَ لأولادِهِ: «إذا مِتُّ فأحْرقُونِي، ثم اسْحَقُوني، ثم ذَرُّوني في البَحْر في يومٍ عاصفٍ...الحديث» قالَ العلماءُ: إنَّ هذا خَفِيَ عليه

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٠).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري نقلًا عن النووي (١٠/ ٤٣٩)، عن الأحاديث القدسية (١/ ٩٠).

كمالُ قدرةِ اللَّهِ تعالى، وجَهِلَ هَذَا الأمرَ، وظنَّ أنَّه بهذا الحَرقِ والسَّحْق والذرِّ في البحْر أنَّه يفوتُ اللَّهَ ويَضِيْع، فهذا الجهلُ الذي جَهِل الشيءَ الدقيقَ عَفَا اللَّهُ عنه سبحانه وتعالى؛ لأنَّه حَمَلَه عليه خوفُ اللَّهِ، والحذرُ من عِقَابه- سبحانه وتعالى-، أمَّا إنسانٌ يستغيثُ بالأمْواتِ – وهذا جَاءَت الرسلُ بالنهي عنه، وبعثَ اللَّهُ نبيَّه ﷺ بالنهي عنه- فهذه أمورٌ معلومةٌ مِن الدينِ بالضرورةِ، ومشهورةٌ بين المسلمين، فلا يُعْذَر من قال: (إنِّي أجْهَل) وهو بين المسلمين[1].

***

(١) أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل ص(٢٢)

المَبحَثُ الرَّابعُ:
حادِثةُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها

المعارَضةُ الثَّالثةُ التي قد احتَجُّوا بها على عُمومِ مَسألةِ الإعذارِ بالجهالةِ: دعوى أنَّ عائشةَ كانت جاهِلةً بعِلْمِ اللَّهِ بما يكتُمُه النَّاسُ، فقالت: «مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟»

ذِكْرُ نَصِّ الحديثِ، واختِلافُ الرُّواةِ فيه:

لقد جاء هذا الحديثُ -مدارُ الخِلافِ- على ثلاثِ رِواياتٍ في كُتُبِ السُّنَّةِ، باختلافٍ في جملةِ «مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟» ثم تلتها كَلِمةُ: نعم، وفي رواية: قال: نعم، وفي روايةٍ بحَذْفِ نعم أصلًا، وبيانُ ذلك كما يلي:

القِسمُ الأوَّلُ: الرِّوايةُ بجَعْلِ نَعَم من كلامِ عائشةَ، وهي «مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟ نعم»، فيكونُ السُّؤالُ وجوابُه منها، فكأنَّها سألت وأجابت عن نَفْسِها:

قال الإمامُ مُسلِمٌ في صحيحِه: حَدَّثني هارونُ بنُ سعيدٍ الأيليُّ، حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرِ بنِ المطَّلِبِ، أنَّه سمع محمَّدَ بنَ قَيسٍ يقولُ: سمعتُ عائشةَ، ح وحدَّثني من سمع حجَّاجًا الأعوَرَ، واللَّفظُ له قال: حَدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمَّدٍ، حَدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عبدُ اللَّهِ؛ رجلٌ من قريشٍ، عن محمَّدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرمةَ بنِ المطَّلِبِ، أنَّه قال يومًا: ألَا أحَدِّثُكم عني وعن أمِّي؟ قال: فظَنَنَّا أنَّه يريدُ أمَّه التي ولدَتْه، قال: قالت عائشةُ -وذكر حديثَ خُروجِه ﷺ إلى البقيعِ، وخروجَ أمِّ المؤمنين خَلْفَه-: وفيه أنَّه ﷺ قال لها: «أظنَنْتِ أن يحيفَ اللَّهُ عليكِ ورَسولُه؟!» قالت:

مهما يَكتُمِ النَّاسُ يعلَمْه اللَّهُ؟ نعم، قال: «فإنَّ جِبريلَ أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منكِ، فأجَبْتُه، فأخفَيْتُه منكِ، ولم يكُنْ يدخُلُ عليكِ وقد وضَعْتِ ثيابَكِ...»(١)

القِسمُ الثَّاني: بجَعْلِ نَعَم من كلام النَّبِيِّ ﷺ، فيكونُ السُّؤالُ منها والجوابُ من النَّبِيِّ ﷺ، يعني: أنَّها سألت، وأجابها النَّبِيُّ ﷺ.

وهو ما أخرجه النَّسائيُّ في سُنَنِه، قال: أخبَرَنا سُلَيمانُ بنُ داودَ قال: أنبَأَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ، أنَّه سمع محمَّدَ بنَ قيسٍ عن عائِشةَ، **وفيه**: «قالت: مهما يَكتُمِ النَّاسُ فقد عَلِمَه اللَّهُ عزَّ وجَلَّ؟ قال: «نعَمْ»، قال: «فإنَّ جِبريلَ عليه السَّلامُ أتاني حين رأيتِ...»(٢).

وقال النَّسائيُّ أيضًا: حدَّثنا يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسلمٍ المِصِّيصي، قال: حَدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُلَيكةَ، أنَّه سمع محمَّدَ بنَ قيسِ بنِ مَخرَمةَ يقولُ: سمعتُ عائِشةَ -به- بنَفسِ اللَّفظِ السَّابقِ.(٣)

القِسمُ الثَّالِثُ: بحَذفِ كَلِمةِ (نَعَم):

وهو ما أخرجه النَّسائيُّ أيضًا قال: «أخبَرَنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، قال:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب الجنائز- باب ما يقال عند دخول القبور (٢/ ٦٦٩- برقم ٩٧٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب الجنائز- باب في زيارة القبور (٣/ ٥٧٠- برقم ٦٧١٢). قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرنا محمَّدُ بن قيس بن مَخرَمة قال: سمعتُ عائشةَ-به- بلفظِ الإمامِ مسلمٍ.

(٢) أخرجه النسائي في سننه- كتاب عشرة النساء- باب الغيرة (٧/ ٧٢- برقم ٣٩٦٣)، وأخرجه أحمد في مسنده- مسند النساء (٤٣/ ٤٣- برقم ٢٥٨٥٥) عن حَجَّاج بن محمد-به- بنفس إسناد النسائي، إلَّا أنَّ ابنَ جريج قال فيه: حدثني عبد الله؛ رجلٌ من قريشٍ.
ويلاحَظُ أنَّه في إسنادِ النسائيِّ قال: عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ.

(٣) أخرجه النسائي في سننه- كتاب عشرة النساء- باب الغيرة (٧/ ٧٢- برقم ٣٩٦٤).

حَدَّثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُلَيكةَ، أنَّه سمع محمَّدَ بنَ قيسِ بنِ مَخْرمةَ يقولُ: سمعتُ عائشةَ به بلَفظِ: «قلتُ: مهما يَكتُمِ النَّاسُ فقد عَلِمَه اللَّهُ. قال: «فإنَّ جِبريلَ أتاني حين رأيتِ، ولم يدخُلْ عَلَيَّ».(١)

فتحَصَّل من تلك الرِّواياتِ ما يأتي:

أ- قِسمٌ: فيه تقديمُ قولِ «نعم»، على «قال»، وجَعْل «نعم» من تَتِمَّةِ كلامِ عائشةَ، وهي روايةُ مُسلِمٍ وعبدِ الرَّزَّاقِ.

ب- القِسمُ الثَّاني: وهو طريقُ النَّسائيِّ عن سُلَيمانَ بنِ داودَ، وطريقُه الآخَرُ الذي هو عن يوسُفَ بنِ سعيدٍ، وفيه تقديمُ لفظ «قال» على لفظ «نعم»، وهذا هو الذي احتَجَّ به المخالِفُ على أنَّها سألت النَّبِيَّ ﷺ جاهِلةً بكَونِه سُبحانَه يعلَمُ ما يخفيه النَّاسُ، وسوف يأتي الجوابُ عن ذلك إن شاء اللَّهُ.

جـ- القِسمُ الثَّالِثُ: وهو طريقُ النَّسائيِّ في الجنائِزِ، وهو الطَّريقُ نَفْسُه الذي رواه في كِتابِ «عِشرة النساءِ» بابُ الغَيرة، وفيه إسقاطُ لفظ «نَعَم» من سياقِ الحديثِ، بينما هو في بابِ الغَيرة من نفسِ الطَّريقِ فيه إثباتُ لفظ «نعم».

ولا رَيبَ أنَّ المتأمِّلَ يَعلَمُ عِلمًا لا شَكَّ فيه أنَّ هذا الجزءَ من المتنِ قد وقع فيه التعارُضُ والاختلافُ في جَعْلِ هذا اللَّفظِ مَرَّةً من تَتِمَّةِ كلامِ عائِشةَ، والذي يدُلُّ على أنها قد صدَّقَت نَفْسَها، وتارةً أخرى تجِدُ الرُّواةَ يجعلون هذا اللَّفظَ إنما هو من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ الذي أجاب عائشةَ، ولا رَيبَ أنَّ القِصَّةَ واحِدةٌ، والمحَلَّ والمكانَ الذي وقعت فيه هذه القِصَّةُ واحِدٌ أيضًا؛ فلا بُدَّ من الترجيحِ

(١) أخرجه النسائي في سننه- كتاب الجنائز (٤/ ٩١- برقم ٢٠٣٧).

لإحدى الرِّوايتينِ على الأخرى بنوعٍ مِن أنواعِ الترجيحِ[١]، وهو كما يلي:

١-قاعِدةُ التَّرجيحِ باعتبارِ عُلُوِّ الإسنادِ:

يقولُ العَلَّامةُ الشِّنقيطيُّ تحت عنوان: «الترجيح باعتبارِ الإسنادِ»: «السَّابعُ منها: عُلُوُّ الإسنادِ؛ فالسَّنَدُ الذي هو أعلى يُقَدَّمُ على غيرِه؛ لأنَّ قِلَّةَ الوسائطِ يَقِلُّ معها احتمالُ النِّسيانِ والزِّيادةِ والنُّقصانِ..».[٢]

ويقولُ الشَّيخُ العلَّامةُ صِدِّيق حسن خان -نقلًا عن الشَّوكانيِّ في «إرشاد الفحول» تحت عنوان: الترجيح باعتبارِ الإسنادِ-: «الثَّاني: أنَّه يرجَّحُ ما كانت الوسائِطُ فيه قليلةً، وذلك بأن يكونَ إسنادُه عاليًا».[٣]

وإذا أعمَلْتَ هذه القاعدةَ وطَبَّقْتَها على هاتين الرِّوايتينِ المتعارِضَتينِ، عَلِمْتَ رُجحانَ روايةِ تقديمِ قَولِ: «نعم» على قول: «قال»؛ لأنَّ الأُولى -التي قُدِّمت فيها نعم على قال، وجُعِلَت من تَتِمَّةِ كلامِ عائشةَ- من روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ، وهو- أعني عبدَ الرَّزَّاق- بينه وبين عائشةَ راويان فقط؛ هما: ابنُ جُرَيج، ومحمَّدُ بن قيس- كما سبق ذِكْرُ الإسنادِ.

أمَّا الرِّوايةُ الثَّانيةُ -بتقديمِ لفظ (قال) على (نعم)، وجَعْلِه من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ- فهي من روايةِ النَّسائي، وبينه وبين عائشةَ خمسةُ رُواةٍ؛ هما: سُلَيمانُ بن داودَ، وابنُ وَهبٍ، وابنُ جُرَيجٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ، ومحمَّدُ بنُ قيسٍ- كما سَبَق ذِكْرُ هذا الإسنادِ.

---

(١) وأنواع الترجيح كثيرة؛ منها: الترجيحُ بكثرةِ الرُّواةِ، أو بعُلُوِّ الإسنادِ، أو غيرِها؛ فراجِعْها مُفَصَّلةً في «مُذكِّرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٣١٧)، و «حصول المأمول» (ص١٢٢) للعلامة صديق حسن خان، و «اللمع في أصول الفقه» (ص٨٠) لأبي إسحاق الشيرازي، وغيرها كثيرة.

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص٣١٧)

(٣) حصول المأمول من علم الأصول ص(١٢٢).

وكذلك الطريقُ الآخَرُ عند النَّسائيِّ فيه خمسةٌ؛ وهم: يوسُفُ بنُ سَعيدٍ، وحَجَّاجٌ، وابنُ جُرَيجٍ، قال: وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُلَيكةَ، وسمع محمَّدَ بنَ قَيسِ بنِ مَخْرَمةَ.

فثبت من ذلك أنَّ إسنادَ عبدِ الرَّزَّاقِ هو أعلى الأسانيدِ؛ لِقِلَّةِ عدَدِ رواتِه إلى النَّبيِّ ﷺ في روايةِ عائشةَ عنه؛ وبالتَّالي فتبَيَّن بما قدَّمناه عن الأئِمَّةِ الأعلامِ رُجْحانُ أنَّ قَولَ «نعم» هو من تَتِمَّةِ كلامِ عائِشةَ؛ حيث إنها قد صدَّقَتْ نَفْسَها؛ لأنَّ ذلك ورد من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ ذي الإسنادِ العالي، الذي يَرجَحُ عند التعارُضِ على طريقَي النَّسائيِّ؛ لأنَّ احتمالَ الغَلَط والوَهمِ في سياقِ روايةِ عبدِ الرزَّاقِ مُستبعَدٌ؛ لِقِلَّةِ عدَدِ رُواتِه، بخلافِ الأسانيدِ الأخرى التي عند النَّسائيِّ وأحمدَ، والتي فيها تقديمُ قَولِ: «قال» على قَولِ: «نعم»؛ لاحتمالِ وُجودِ الوَهمِ والغَلَطِ الواقِعِ من بعضِ الرُّواةِ؛ لكَثرةِ عدَدِ رُواتِها؛ ولذلك تجِدُ أنَّ أهلَ العِلْمِ يُرَجِّحون الإسنادَ العاليَ على غَيرِه من الأسانيدِ النَّازلةِ؛ لاحتمالِ الغَلَطِ والوَهمِ الذي قد يقَعُ في النَّوعِ الثَّاني من الأسانيدِ.

٢-قاعِدةُ الترجيحِ باعتبارِ تقديمِ ما في الصَّحيحينِ أو أحَدِهما على ما ليس فيهما: ومن المرجِّحاتِ التي يستخدِمُها أهلُ العِلْمِ في الترجيحِ عند اختِلافِ وتعارُضِ الرُّواةِ في جُزءٍ مِن المتنِ الحديثيِّ «قاعِدةُ ترجيحِ ما كان مَرويًّا في الصَّحيحينِ أو في أحَدِهما؛ لأنَّ الأُمَّةَ تلَقَّت ما فيهما بالقَبولِ، والخبَرُ الذي في الصَّحيحين أو في أحَدِهما اختَصَّ بقرائِنَ تُرَجِّحُه على غيرِه ممَّا لا وجودَ له في الصَّحيحينِ أو في أحَدِهما.

يقولُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «ومِن ثَمَّ، أي: من هذه الحيثيَّةِ -وهي أرجَحيَّةُ شَرطِ البُخاريِّ على غيرِه- قُدِّم صحيحُ البخاريِّ على غيرِه من الكُتُبِ

المصنَّفةِ في الحديثِ، ثمَّ صحيحُ مُسلِم؛ لمشاركتِه للبخاريِّ في اتِّفاقِ العُلَماءِ على تلقِّي كِتابِه بالقَبولِ أيضًا»[١].

ويقولُ القاسميُّ تحت باب: «وجوهُ الترجيحِ باعتبارِ الإسنادِ»: «السَّادِسَ عَشَرَ: تقديمُ الأحاديثِ التي في الصَّحيحينِ على الأحاديثِ الخارجةِ عنهما»[٢].

وبتطبيقِ هذه القاعِدةِ التي ذكَرَها أهلُ العِلْمِ في ترجيحِ ما كان في أحَدِ الصَّحيحينِ على ما ليس فيهما لتلَقِّي الأُمَّة لهما بالقَبولِ، ولأنَّ هذا التلقِّيَ أقوى عند المعارضةِ من كثرةِ الطُّرُقِ إذا كانت في غيرِ الصَّحيحينِ، فإذا تأمَّلْتَ هذه القاعِدةَ، وطَبَّقْتَها على القِسمِ الأوَّلِ والثَّاني، عَلِمْتَ ترجيحَ القَولِ بأنَّ لَفظَ «نعم» هو من تتِمَّةِ كلامِ عائِشةَ؛ لأنَّ روايةَ مُسلِمٍ جعَلَت «نعم» من تتِمَّةِ كلامِ عائِشةَ، وذلك في جملةِ: «مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟ نعم. قال: فإنَّ جِبريلَ..»؛ فتَرجَحُ روايةُ مُسلِمٍ على غيرِها.

٣-قاعِدةُ الترجيحِ باعتبارِ شِدَّةِ الضَّبطِ والإتقانِ لسياقِ الأحاديثِ، وعَدَمِ الاضطرابِ في الرِّوايةِ: لأنَّ اضطِرابَ اللَّفظِ يدُلُّ على عَدَمِ ضَبطِ الرَّاوي لِما حَفِظَه من متونِ الأحاديثِ، وخُصوصًا في الأحاديثِ الطِّوالِ.

يقولُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ مُتَكَلِّمًا على وُجوهِ الترجيحِ في الإسنادِ: والتَّاسِعُ: أن يكونَ أحَدُ الرَّاويَينِ أورَعَ أو أشَدَّ احتياطًا فيما يروي؛ فتُقَدَّمُ روايتُه لاحتياطِه في النَّقلِ. والعاشِرُ: أن يكونَ أحَدُهما قد اضطرب لَفظُه، والآخَرُ لم يضطرِبْ؛ فيُقَدَّمُ مَن لم يضطرِبْ لَفظُه؛ لأنَّ اضطرابَ لَفْظِه يدُلُّ

(١) شرح النخبة، للحافظ ابن حجر (ص٢٧)، ط: التوعية.

(٢) قواعد التحديث في مصطلح الحديث (ص٣١٣-٣١٤)، ط: بيروت.

على ضَعْفِ حِفظِه»[١].

وبتطبيقِ هذه القاعِدةِ يترجَّحُ لك بجلاءٍ تقديمُ وترجيحُ الرِّوايةِ التي رواها مُسلِمٌ في صحيحِه -والتي فيها تقديمُ لفظ «نعم» على لفظ «قال»- على روايةِ النَّسائيِّ -التي جعل فيها لفظ «نعم» من كلام النَّبِيِّ ﷺ-، ووَجْهُ الترجيحِ والتَّطبيقِ لهذه القاعدةِ: أنَّ مِن المعلومِ عند أهل العِلْمِ بلا خلافٍ أنَّ الإمامَ مُسلِمًا يمتازُ عن غيرِه من أصحابِ الكُتُبِ الأخرى بشِدَّةِ ضَبْطِه، وتحَرِّيه للألفاظِ واختِلافِ الرُّواةِ في روايتِهم لسياقِ الأحاديثِ.

٤-الترجيحُ باعتبارِ كَونِ الرِّوايةِ لا تُشعِرُ بنَوعِ قَدحٍ في الصَّحابةِ:

وذلك لأنَّ تبرئةَ جانِبِ الصَّحابةِ الكِرامِ من كُلِّ قَدحٍ فيهم واجِبٌ، وكذا الذَّبُّ عن ساحتِهم ورَدُّ كُلِّ مَطعَنٍ يُطعَنُ فيهم واجِبٌ على كُلِّ مُؤمِنٍ.

يقولُ الإمامُ السيوطيُّ: «القِسمُ السَّابعُ: الترجيحُ بأمرٍ خارجيٍّ، كتقديمِ ما وافقه ظاهِرُ القرآنِ، أو سُنَّةٌ أخرى،... أو لم يُشعِرْ بنَوعِ قَدحٍ في الصَّحابةِ...»[٢].

وهذه القاعِدةُ تنطَبِقُ على التعارُضِ الواقِعِ بين الرِّوايتينِ؛ روايةِ مُسلِمٍ التي قُدِّمَ فيها لفظُ «نعم» على لفظ «قال»، والذي يدُلُّ على أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عنها قد صَدَّقَت نَفْسَها؛ وبالتَّالي فلا تَقدَحُ هذه الرِّوايةُ في كمالِ عِلمِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها بصِفةِ عِلمِ اللَّهِ؛ فلذا يترجَّحُ اعتمادُها وتقديمُها على غَيرِها من الرِّواياتِ الأُخرى التي يمكِنُ أن تُشعِرَ بنَوعِ قَدحٍ في عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها، وفي عِلْمِها بصِفةِ عِلمِ اللَّهِ فيما يكتُمُه النَّاسُ.

---

(١) اللمع في أصول الفقه، للحافظ الشيرازي (ص٨٠)، ط: دار الندوة الإسلامية بالكويت.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للسيوطي (٢/ ٢٠٢)، ط: دار الكتب الحديثة.

ذِكرُ نُصوصِ أهلِ العِلْمِ من شُرَّاحِ مُسلِمٍ في شَرْحِهم للحديثِ واعتمادِهم أنَّ كَلِمةَ «نعم» من تتِمَّةِ كلامِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها:

١-**قال الإمامُ النوويُّ**: «قالت: مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟ نعم، هكذا هو في الأصولِ، وهو صحيحٌ، وكأنَّها لَمَّا قالت: مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟ صدَّقَت نَفْسَها، فقالت: نعم».(١)

٢-**وقال عليُّ بنُ سُلَيمانَ المَغربيُّ**: ««نعم» هو من تَتِمَّةِ كلامِ عائِشةَ، صَدَّقت نَفْسَها».(٢)

٣-**وقال الشَّيخُ ناصر الدِّين الألباني -تعليقًا على قولِها: «نعم» الذي في روايةِ مُسلِمٍ-**: «هكذا في الأصولِ، وهو صحيحٌ، وكأنَّها لَمَّا قالت: «مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟ صَدَّقَت نَفْسَها، فقالت: نعم».(٣)

وممَّا سبق نَقْلُه عن الشُّرَّاحِ المعتَبَرين، يتبَيَّنُ لك خطَأُ ما ذهب إليه صاحِبُ كِتاب: «العُذْر بالجَهْل عقيدة السَّلَف» [ص٥٥] في تعقُّبِه على الإمامِ الحافِظِ النوويِّ؛ إذ قال: «قلتُ: قَولُه -يعني النَّوويَّ-: (هكذا في الأصولِ)، ليس صحيحًا؛ فطريقُ أحمدَ هو نفسُ طريقِ مُسلِمٍ، وهو من الأصولِ أيضًا، وكذا في المصَنَّفِ لعبدِ الرَّزَّاقِ»، وفي هذا الكلامِ عِدَّةُ مُغالَطاتٍ، كنَّا نربَأُ بصاحِبِ الكِتابِ أن يقَعَ فيها؛ فيُخَطِّئُ أهلَ العِلْمِ الذين هم أعلَمُ بهذا الشَّأنِ منه، ومن غَيرِه من المعاصِرين، دون أن يَذكُرَ دليلًا بَيِّنًا على تخطِئَتِهم:

١-قَولُه: «إنَّ طريقَ أحمدَ هو نفسُ طريقِ مُسلِمٍ»، فهو يَعتَبِرُ أنَّ طريقَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٤).

(٢) وشي الديباج في شرح مسلم بن حجاج [١/ ١٠٣، ط/ سنة ١٢٩٨].

(٣) حاشيته على مختصر صحيح مسلم للمنذري [١/ ١٣٤، ط/ المكتب الإسلامي].

حَديثِ عائِشةَ الذي عند الإمامِ مُسلِمٍ: هو بعَينِه الطريقُ الذي أخرجه منه الإمامُ أحمدُ!

وهذا خَطَأٌ واضِحٌ ومُغالطةٌ صريحةٌ لا تخفى على من له أدنى معرفةٍ بعِلمِ الحديثِ ومُصطَلَحِه؛ لأنَّ الإمامَ مُسلِمًا لم يذكُرِ الإسنادَ الذي أشار إليه - إسنادَ الإمامِ أحمدَ- في الأصولِ، وإنما ذَكَره في المتابعاتِ كعادتِه في استقصائِه في جمعِ طُرُقِ الحديثِ.

يقولُ الإمامُ النوويُّ مُبيِّنًا هذه الطريقةَ عند الإمامِ مُسلِمٍ: «واعلَمْ أنَّه يدخُلُ في المتابعاتِ والاستشهادِ روايةُ بعضِ الضُّعفاءِ، ولا يَصلُحُ لذلك كُلُّ ضعيفٍ، وإنما يفعلون هذا لكونِ التَّابعِ لا اعتمادَ عليه، وإنما الاعتمادُ على من قَبْلَه»(١).

ويقولُ الإمامُ النوويُّ -بعد أن ذكَرَ كلامَ أبي علي الجيانيِّ في إعلالِه وتضعيفِه لإسنادِ أحمَدَ، بجهالةِ عبدِ اللَّهِ الذي أبهمه ابنُ جُرَيجٍ-: «قلتُ: ولا يَقدَحُ روايةُ مُسلِمٍ لهذا الحديثِ عن هذا المجهولِ الذي سمعَه عن حَجَّاجٍ الأعوَرِ؛ لأن مُسلِمًا ذكَرَه متابعةً لا متأصِّلًا مُعتَمَدًا عليه، بل الاعتمادُ على الإسنادِ الصَّحيحِ الذي قبله..»(٢).

٢-والمُغالطةُ الثَّانيةُ: ادِّعاؤه أنَّ تقديمَ لفظ «قال» على لفظ «نعم» مُثبَتٌ في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاق»، وعند الرُّجوعِ إلى المصَنَّفِ الذي حقَّقه فضيلةُ الشَّيخِ الأعظميِّ، وهو مقابَلٌ على عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ، ونصُّ الرِّوايةِ فيه: «مهما يَكتُمِ النَّاسُ فقد يَعلَمُ اللَّهُ. نعم، قال: فإنَّ جبريلَ..» فهذه صِفةُ الرِّوايةِ واضِحةً

(١) شرح مسلم (١/ ٣٤).
(٢) مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٢-٤٣).

ليس فيها ما ادَّعاه صاحِبُ الكِتابِ[١]. ويُراجَعُ المصَنَّف (٣/ ٥٧٠/ ٥٧٢) ط. المكتب الإسلامي، وكذا صِفةُ هذه الرِّوايةِ بهذا النَّصِّ في طبعة المجلِسِ العِلْميِّ للتحقيق (٣/ ٥٧١)، وقد أعلَّ الإمامُ أبو عليٍّ الجيانيُّ الحافِظُ الإسنادَ الذي ذكَرَه مُسلِمٌ في المتابعاتِ من روايةِ حَجَّاجٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ اللَّهِ -رجلٍ من قريشٍ-، وهي روايةُ الإمامِ أحمدَ؛ حيث أعلَّها أبو عليٍّ الجيانيُّ بجهالةِ عبدِ اللَّهِ -رجُلٍ من قُرَيشٍ-، ونقله عنه الإمامُ النوويُّ (٧/ ٤٢)، والأبيُّ في شرح مُسلِم (٣/ ١٠٣)، ولم يتعَقَّباه.

مُناقَشةُ رأيِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ في شَرْحِه لحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قال شَيخُ الإسلام رحمه اللَّه: «فهذه عائِشةُ أمُّ المُؤمِنِينَ: سَألَت النَّبيَّ ﷺ هل يَعلَمُ اللَّه كُلَّ ما يَكتُمُ النَّاسُ؟ فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: نَعَم. وهذا يَدُلُّ على أنَّها لَم تَكُنْ تَعلَمُ ذلك، ولَم تَكُنْ قَبلَ مَعرِفَتِها بأنَّ اللَّه عَالِمٌ بكُلِّ شَيءٍ يَكتُمُه النَّاسُ كَافِرةً، وإن كَانَ الإقرَارُ بذلك بَعدَ قِيامِ الحُجَّةِ مِن أصُولِ الإيمَانِ، وَإنكَارُ عِلمِه بكُلِّ شَيءٍ كإنكارِ قُدرَتِه على كُلِّ شَيءٍ، هذا مع أنَّها كانت مِمَّن يَستَحِقُّ اللَّومَ على الذَّنبِ؛ ولهذا لَهزَها النَّبيُّ ﷺ وقال: أتَخافينَ أن يَحِيفَ اللَّهُ عليكِ ورَسولُه؟!»[٢].

وهذا الكلامُ من شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ -رحمه اللَّه تعالى- فيه نظَرٌ، ويحتاجُ إلى مُناقَشةٍ على ضَوءِ ما قَرَّر العُلَماءُ الأعلامُ:

١- انفرادُه في فَهمِ الحديثِ على هذه الصُّورةِ، وجَعْلُه عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها جَهِلَت صِفةَ العِلْمِ، وقد خالف جمهورَ شُرَّاح مُسلِم الذين نقَلْنا كلامَهم،

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف، شريف الهزاع (ص٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١١، ٤١٣)، ط/ الرياض.

واعتمادُهم أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها لم تكُنْ جاهِلةً بصفةِ العِلْمِ، وقد استقصينا جميعَ شُروحِ صحيحِ مُسلِم فلم نجِدْ أحدًا قال بقولِ شَيخِ الإسلامِ في فَهْمِه هذا لهذا الحديثِ.

٢-اعتِمادُه على أنَّ روايةَ الإمامِ مُسلِمٍ فيها «قُلتُ: مهما يَكتُمِ النَّاسُ يَعلَمْه اللَّهُ؟ قال: نعم، وجَعْلُه نعم من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي هذا الاعتمادِ يقولُ شيخُ الإسلامِ: «ومَن تتبَّع الأحاديثَ الصَّحيحةَ وجد فيها من هذا الجِنسِ ما يوافِقُه، كما ذكر مُسلِمٌ في صحيحِه عن عائشةَ..، ثم ذكَرَ الحديثَ بطُولِه، ولكن لا ذِكْرَ لهذه الجملةِ على هذه الصِّفةِ، كما ذكر شُرَّاحُ مُسلِمٍ -النَّوويُّ وغيرُه-، بل إنَّ هذه الجُملةَ بلفظِ مُسلِمٍ صورتُها «مهما يكتُمِ النَّاس فقد عَلِمَه اللَّهُ. نعم. قال: فإنَّ جِبريلَ..».

٣-تعَقَّبَ ابنُ مُفلحٍ الحنبليُّ تلميذُ شيخِ الإسلامِ شيخَه في هذا الموطِنِ، بأنَّ (نعم) من تَتِمَّةِ كلامِ عائشةَ، ورجَّح قولَ النوويِّ في ذلك، فقال: «وفي أصولِ مُسلِمٍ بحَذفِ (قال). قال في شرح مُسلِمٍ (يعني النَّوويَّ): كأنَّها لَمَّا قالت ذلك صَدَّقَت نَفْسَها فقالت: نعم».(١)

وأخيرًا فإنَّ المتدَبِّرَ لعِلمِ عائشةَ وفَضْلِها، وهي التي تربَّت في بيتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عنه، ثمَّ في بيتِ النبُوَّةِ والوَحيُ كان يَنزِلُ، ورسول اللَّه ﷺ، في بيتِها، والآثارِ الدَّالَّةِ على أنَّها أعلَمُ نِساءِ هذه الأُمَّةِ- يتبَيَّنُ له استحالةُ أن تكونَ عائشةُ تجهَلُ صِفةً متعَلِّقةً برُبوبيَّةِ اللَّهِ تبارك وتعالى، وهي صِفةُ العِلْمِ التي أثبَتَها كثيرٌ من أهلِ الجاهليَّةِ، وهم على الشِّرْكِ!

***

(١) (الفروع ٦/ ١٦٤)، ط/ عالم الكتب.

المَبحَثُ الرَّابعُ:
حادِثةُ الحَواريِّينَ

المُعارَضةُ الرَّابعةُ:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[١].

قال من احتَجَّ بهذه الآياتِ: «وهذا يدُلُّ على أنَّ قَولَ الحواريِّينَ الذي قالوه -وهو شَكُّهم في قدرةِ اللَّهِ تعالى- لم يكُنْ كُفرًا منهم؛ إذ قالوه وهم جاهِلون بذلك؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّ اللَّه سُبحانَه وتعالى يَعذِرُ العَبدَ بجَهْلِه في الأصولِ والفُروعِ، وفي الاعتقاداتِ والعباداتِ، في زَمَنِ العِلْم وغيرِه، وفي دولةِ الإسلامِ وغيرِها»[٢].

الجوابُ عن هذه المُعارَضةِ:

وقبل الشُّروعِ في بيان الجوابِ عن هذه المعارَضةِ لا بُدَّ من القَولِ بأنَّ من ينسُبُ إلى الجمهورِ قَولًا مُعَيَّنًا تلزَمُه البيِّنةُ التي يُثبِتُ بها صِحَّةَ دعواه، والبَيِّنةُ هي تصريحُ أهلِ العِلْمِ المعتَبَرين بأنَّ هذا القولَ هو قولُ الجُمهورِ، وما سِواه مخالِفٌ لاتِّفاقِهم، وإلَّا كانت هذه الدَّعاوى فاسِدةً لا يُلتَفَتُ إليها؛ لأنَّها من بابِ إلقاءِ الكلامِ على عواهِنِه بدونِ بَيِّنةٍ.

والذي جعَلَنا نقولُ هذا الكلامَ أنَّ بعضَ من كَتَب[٣] في هذه المسألةِ نَسَب

(١) سورة المائدة: الآية (١١١).

(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٢٢).

(٣) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٢٦).

قولًا مُعَيَّنًا -وهو أنَّ الحواريِّين شَكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ- إلى جمهورِ المفَسِّرين دونَ بَيِّنةٍ واضِحةٍ مِن كلامِ أهلِ العِلْمِ، والحَقُّ أنَّ جُمهورَ المفَسِّرين يقولون بعَدَمِ شَكِّ الحواريِّين بقُدرةِ اللَّهِ تعالى على إنزالِ المائدةِ، وحَمَلوا الآيةَ على عِدَّةِ أوجُهٍ سيأتي بيانُها.

ذِكْرُ نصوصِ أهلِ العِلْمِ القائِلينَ بأنَّ جُمهورَ المُفَسِّرين يقولونَ بأنَّ الحواريِّينَ لم يشُكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ:

١-قال القاسميُّ مُوَضِّحًا أنَّ قَولَ أكثَرِ المُفَسِّرين هو أنَّ الحواريِّين لم يَشُكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ: «قال أكثَرُ المُفَسِّرين: الاستفهامُ على القراءةِ الأولى -يقصِدُ قراءةَ: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) [المائدة: ١١٢]- محمولٌ على المجازِ؛ إذ لا يَسوغُ لأحدٍ أن يتوَهَّمَ على الحواريِّينَ أنَّهم شَكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ تعالى، لكِنَّه كما يقول الرَّجُلُ لصاحِبِه: هل تستطيعُ أن تقومَ معي؟ مع عِلْمِه بأنَّه يقدِرُ على القيامِ؛ مُبالغةً في التقاضي. وإنما قصَد بقَولِه: (هَلْ يَسْتَطِيعُ) [المائدة: ١١٢]، هل يَسهُلُ عليك وهل يخِفُّ أن تقومَ معي؟ فكذلك معنى الآيةِ؛ لأنَّ الحواريِّين كانوا مُؤمِنين عارفين باللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ومعترِفين بكَمالِ قُدرتِه، وسُؤالُهم ليس لإزاحةِ شَكٍّ، بل ليَحصُلَ لهم مزيدُ الطُّمَأنينةِ، كما قال إبراهيمُ عليه السَّلامُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1]، ولا شَكَّ أنَّ مُشاهدةَ هذه الآيةِ العظيمةِ تورِثُ مزيدَ الطُّمأنينةِ في القَلْبِ؛ ولهذا السَّبَبِ قالوا: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، وحاصِلُه أنَّ ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ سؤالٌ عن الفِعلِ دون القُدرةِ عليه تعبيرًا عنه بلازِمِه، أو عن المسَبَّبِ بسَبَبِه، وقيل: المعنى: هل يُطيعُ رَبُّك، أي: هل يستجيبُ دَعْوَتَك إذا دَعَوْتَه؟ فيستطيعُ بمعنى: يُطيعُ، وهما

(١) البقرة:٢٦٠.

بمعنًى واحدٍ»[١].

٢-**وقال العلَّامةُ أبو حَيَّان الأندلسيُّ**: «وهذا اللَّفظُ -﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾- يقتضي ظاهِرُه الشَّكَّ في قُدرةِ اللَّهِ تعالى على أن يُنَزِّلَ مائدةً من السَّماءِ، وهذا ما ذهب إليه الزَّمخشريُّ، وأمَّا غيرُه من أهلِ التفسيرِ فأطبَقوا على أنَّ الحواريِّين كانوا مُؤمِنين، وهم خواصُّ عيسى، وأنَّهم لم يشُكُّوا في ذلك، حتى قال الحَسَنُ: لم يَشُكُّوا في قدرةِ اللَّهِ، وإنَّما سألوه سُؤالَ مُستخبِرٍ: هل يُنَزِّلُ أم لا؟ فإن كان فاسأَلْه لنا»[٢].

٣-**وقال العَلَّامةُ السَّمينُ الحَلَبيُّ**: «والحَقُّ أنَّ الحواريِّين كانوا مُؤمِنين، وقد قال ابنُ الأنباري: «لا يجوزُ لأحَدٍ أن يتَوَهَّمَ على الحواريِّينَ أنَّهم شَكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ تعالى»، وبهذا يَظْهَرُ أنَّ قَولَ الزَّمخشريِّ: إنَّهم ليسوا مُؤمِنين، ليس بجيِّدٍ، وكأنَّه خارقٌ للإجماعِ»[٣].

وبعد ذِكْرِ ما قد نَقَلْناه لك عن أبي حَيَّانِ والقاسميِّ والحَلَبيِّ- من أنَّ مَذْهَبَ الجُمهورِ يُقَرِّرُ أنَّ الحواريِّين لم يشُكُّوا في قدرةِ اللَّهِ تعالى- عَلِمْتَ خَطَأَ ما ادَّعاه صاحِبُ كِتاب «العُذْر بالجَهْل عقيدة السَّلَف» من أنَّ القولَ بأنَّ الحواريِّين قد شَكُّوا في قدرةِ اللَّهِ تعالى، هو قَولُ الجُمهورِ من المُفَسِّرين - ذكر ذلك ص٢٦ من كِتابه- ولا رَيبَ أنَّ هذا الذي قاله صاحِبُ الكِتابِ ادِّعاءٌ لا يستطيعُ أن ينقُلَ عليه قولًا واحدًا لأحَدٍ من المُفَسِّرين ينُصُّ بوضوحٍ على أنَّ جُمهورَ المُفَسِّرين يقولونَ بأنَّ الحواريِّين قد شَكُّوا في قدرةِ اللَّهِ تعالى على

---

(١) محاسن التأويل، للإمام القاسمي (٦/ ٤٢٨-٤٢٩)، ط: بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٤/ ٥٣).

(٣) الدر المصون في علم الكتاب المكنون (٤/ ٥٠٠)، ط: دار القلم- دمشق.

إنزالِ المائدةِ، ولكِنْ أنَّى له إثباتُ ذلك، وقد عَلِمْتَ أنَّ قَولَ الجُمهورِ بخِلافِه؟!

الأوجُهُ التي ذكرَها جُمهورُ المُفَسِّرين في تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، وبيانُ أنَّها لا تفيدُ أنَّ الحواريِّينَ شَكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ:

ممَّا سبق يتَبَيَّنُ لك أنَّ مَذْهَبَ جُمهورِ المُفَسِّرين في الآيةِ هو أنَّ الحوارِّيين لم يشُكُّوا في قدرةِ اللَّهِ تعالى على إنزالِ المائدةِ، ولهم في تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ عِدَّةُ أوجُهٍ، وبيانُها كما يلي:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ الحواريِّين قالوا: هل تستطيعُ أن تسألَ رَبَّك: والمرادُ بهذا الوَجهِ أنَّ الحواريِّين لم يشُكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ، وإنَّما سألوا هذا السُّؤالَ بمعنى: هل تستطيعُ أن تسألَ رَبَّك؟ أو هل تستطيعُ أن تدعُوَ رَبَّك؟ أو هل يُعطيك رَبُّك إذا سأَلْتَه؟ وليس في ذلك شكٌّ منهم في قُدرةِ اللَّهِ تعالى على إنزالِ المائدةِ. وبيانُ من قال بذلك كما يلي:

١-**عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت:** كان الحواريُّون لا يَشُكُّون أنَّ اللَّهَ قادِرٌ أن يُنَزِّلَ عليهم مائدةً، ولكن قالوا: يا عيسى هل تَسْتطيعُ ربَّك؟[(١)]

وفي روايةٍ أخرى عن عائشةَ قالت: «كان الحواريُّون أعلَمَ باللَّهِ مِن أن يقولوا: هل يستطيعُ ربُّك؟ إنما قالوا: هل تستطيعُ ربَّك، أي: هل تستطيعُ أن تَدْعُوَه؟»[(٢)].

٢-**وعن عامرٍ الشَّعبيِّ** أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرَؤُها: (هل تستطيعُ رَبَّك) قال -

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٤٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٦)، ط/ بيروت، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي شيبة.

أي: عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يُطيعُك رَبُّك»[(١)].

٣-**وعن السُّدِّي**: «﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾، قالوا: هل يطيعُك ربُّك إن سأَلْتَه؟ فأنزل اللَّهُ عليهم مائدةً من السَّماءِ فيها جميعُ الطَّعامِ إلَّا اللَّحمَ، فأكلوا منها»[(٢)].

١- **وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: أنَّه** قرأها كذلك: (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ)، وقال: تستطيعُ أن تسأَلَ ربَّك. وقال: ألا ترى أنَّهم مُؤمِنون؟[(٣)]

٥- **وقال الإمامُ ابنُ جريرٍ**: «واختَلَفت القُرَّاءُ في قراءةِ قَولِه: ﴿يستطيعُ رَبُّك﴾، فقرأ ذلك جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين: (هل تستطيعُ) بالتاء، (رَبَّك) بالنصب، بمعنى: هل تستطيعُ أن تسأَلَ رَبَّك، وهل تستطيعُ أن تدعُوَ رَبَّك، أو هل تستطيعُ وترى أن تدعُوَه؟ وقالوا: لم يكُنِ الحواريُّون شاكِّين أنَّ اللَّه تعالى ذِكْرُه قادِرٌ أن يُنَزِّلَ عليهم ذلك، وإنما قالوا لعيسى: هل تستطيعُ أنت ذلك؟، وقرأ عامَّةُ قرَّاءِ المدينةِ والعِراقِ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء ﴿رَبُّكَ﴾، بمعنى: أن يُنَزِّلَ علينا رَبُّك، كما يقول الرَّجُلُ لصاحِبِه: أتستطيعُ أن تنهَضَ معنا في كذا؟ وهو يعلَمُ أنَّه يستطيعُ، ولكِنَّه إنما يريد: أتنهَضُ معنا فيه؟ وقد يجوزُ أن يكونَ مُرادُ قارئِه كذلك: هل يستجيبُ لك رَبُّك ويُطيعُك أن تُنَزِّلَ علينا؟ وأَولى القراءتين عندي بالصَّوابِ قراءةُ من قرأ ذلك: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء ﴿رَبُّكَ﴾ برفع الربِّ، بمعنى: هل يستجيبُ لك إن سأَلْتَه ذلك ويُطيعُك فيه؟»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٤٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (١١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن جرير أيضًا في التفسير (١١/ ٢١٩).

(٤) جامع البيان (١١/ ٢١٨).

٦-**وقال الإمامُ البَغَويُّ**: «قرأ الكسائيُّ: «(هل تستطيعُ رَبَّك) بالتَّاء ونَصبِ الباءِ، وهي قراءةُ عليٍّ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ، أي: هل تستطيعُ أن تدعوَ وتسألَ رَبَّك، وقرأ الآخرون: (يَسْتَطِيعُ) بالياء و(رَبُّكَ) برفع الباء، ولم يكونوا شاكِّين بقدرةِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ولكن معناه: هل يُنَزِّلُ رَبُّك أم لا؟ كما يقول الرَّجُلُ لصاحِبِه: هل تستطيعُ أن تنهَضَ معي، وهو يعلَمُ أنَّه يستطيعُ، وإنما يريدُ: هل يفعَلُ ذلك أم لا؟ وقيل: يستطيعُ بمعنى يُطيع، يقال: أطاع واستطاع بمعنًى واحدٍ، كقوله: أجاب واستجاب، معناه: هل يُعطيك ربُّك بإجابةِ سُؤالِك؟»[(١)].

٧-**وقال العلَّامةُ الألوسيُّ**: «والأكثَرون على أنَّ هناك مضافًا محذوفًا، أي: سُؤالَ رَبِّك، أي: هل تسألُ ذلك من غيرِ صارفٍ؟ وعن الفارسيِّ أنَّه لا حاجةَ إلى تقديرٍ، والمعنى: هل تستطيعُ أن يُنزِّلَ ربُّك بدُعائِك؟ وأنت تعلَمُ أنَّ اللَّفظ لا يؤدِّي ذلك؛ فلا بدَّ من التقديرِ»[(٢)].

ومن مُرجِّحاتِ هذا التأويلِ الذي قد تقَدَّم ذِكْرُه عن أئِمَّة المُفَسِّرين من الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بَعْدَهم أنَّه قد صَحَّت قراءةٌ أُخرى، وهي قراءةُ عائشةَ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، ومجاهدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، والكسائيِّ، وهي قراءةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ، يراجَعُ في إثباتِ صِحَّتِها وثبوتِها كِتابُ «النَّشر في القراءاتِ العَشرِ» لابنِ الجَزَريِّ، ويُراجَعُ أيضًا كِتابُ «السبعة في القراءات» لابن مجاهد[(٣)].

---

(١) تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (٢/ ٧٧)، ط/ دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) روح المعاني (٧/ ٥٩).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٦) لابن الجزري.

وقد اعتمد العُلَماءُ على تلك القراءةِ الصَّحيحةِ، وحملوا قراءةَ: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) عليها، وفسَّروا معناها بـ: هل تستطيعُ سُؤالَ رَبِّك؟ **يقول الشَّيخ محمد رشيد رضا في تفسيرِه:** «إنَّ في الكلامِ حَذفًا، تقديرُه: هل تستطيعُ سُؤالَ رَبِّك؟ ويدُلُّ عليه قراءةُ (هل تستطيعُ ربَّك) والمعنى: هل تستطيعُ أن تسألَه من غيرِ صارفٍ يَصرِفُك عن ذلك؟»(١).

الوَجهُ الثَّاني الذي ذكره جُمهورُ المُفَسِّرين في تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾: وهو بتقديرِ: (هل يَسهُلُ عليك سؤالُ رَبِّك).

يقولُ الإمامُ الفَرَّاءُ مُعتَمِدًا على هذا الوَجهِ من التفسيرِ: «وقَولُه: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) قرأها أهلُ المدينةِ وعاصِمُ بنُ أبي النجودِ، والأعمشُ؛ بالياءِ (هَلْ يَسْتَطِيعُ)، وقد يكونُ ذلك على قولِك: هل يستطيعُ فلانٌ القيامَ معنا؟ وأنت تعلَمُ أنَّه يستطيعُه، فهذا وجهٌ، وذُكِر عن عليٍّ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أنَّهما: قَرَآ (هل تستطيعُ رَبَّك) بالتَّاء، وذُكِر عن معاذٍ أنَّه قال: أقرَأَني رسولُ اللَّه ﷺ: (هل تستطيعُ رَبَّك) بالتَّاء، وهو وجهٌ حَسَنٌ، أي: هل تقدِرُ على أن تسألَ رَبَّك أن يُنَزِّلَ علينا مائدةً من السَّماءِ؟»(٢).

وقال الإمامُ زكريَّا الأنصاريُّ: «فإنْ قُلْتَ: كيف قال الحواريُّون ذلك وهم خلَّصُ أتباعِ عيسى، وهو كُفرٌ؛ لأنَّه شَكٌّ في قُدرةِ اللَّهِ تعالى، وذلك كُفرٌ. قلتُ: الاستفهامُ المذكورُ استفهامٌ من الفِعلِ لا من القُدرةِ، كما يقالُ للغَنيِّ القادِرِ: هل تَقدِرُ أن تعطيَني شيئًا؟ وهذه تُسَمَّى استطاعةَ المطاوَعةِ، لا استطاعةَ القُدرةِ، والمعنى: هل يَسهُلُ عليك أن تسألَ رَبَّك؟ كقولِك لآخَرَ:

---

(١) المنار (٤/ ٢١٠).

(٢) معاني القرآن للإمام الفراء (١/ ٣٢٥).

هل تستطيعُ أن تقومَ معي؟ وأنت تعلَمُ استطاعتَه لذلك»[١].

الوَجهُ الثَّالِثُ الذي ذَكَره جُمهورُ المُفَسِّرين في تفسيرِ قَولِه تعالى (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ): **أنَّ سُؤالَهم سؤالُ اطمِئنانٍ لزيادةِ الإيمانِ بآيةٍ مَحسوسةٍ**: فسؤالُ الحواريِّين ليس فيه شَكٌّ في استطاعةِ اللَّهِ تعالى، لكِنْ هو سؤالٌ للاطمئنانِ، وزيادةِ الإيمانِ بمعاينةِ آيةٍ محسوسةٍ تطمَئِنُّ قُلوبُهم بها، كسُؤالِ إبراهيمَ رَبَّه إحياءَ الموتى للاطمِئنانِ، وزيادةِ التثَبُّتِ، مع إيمانِه أنَّ اللَّهَ قادِرٌ على أن يحييَ الموتى.

قال الإمامُ القرطبيُّ: «وقد كانوا عالِمين باستطاعةِ اللَّهِ تعالى لذلك ولغَيرِه عِلْمَ دَلالةٍ وخَبَرٍ ونَظَرٍ؛ فأرادوا عِلْمَ معاينةٍ كذلك، كما قال إبراهيمُ: ﴿**أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ**﴾[٢] على ما تقدَّم، وقد كان إبراهيمُ عالِمًا بذلك عِلْمَ خَبَرٍ ونَظَرٍ، ولكِنْ أراد المعاينةَ التي لا يدخُلُها رَيبٌ ولا شُبهةٌ؛ لأنَّ عِلمَ النظَرِ والخَبَرِ قد تدخُلُه الشُّبُهاتُ والاعتراضاتُ، وعِلْمَ المعاينةِ لا يدخُلُه شَيءٌ من ذلك؛ ولذلك قال الحواريُّون: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قُلتُ -الكلامُ للإمامِ القُرطبيِّ-: وهذا -أي: التأويلُ المتقَدِّمُ ذِكْرُه في جَعْلِ قُلوبِهم كسؤالِ إبراهيمَ- تأويلٌ حَسَنٌ، وأحسَنُ منه أنَّ ذلك كان من قَولِ من كان مع الحواريِّين..»[٣].

وقال العلَّامةُ الطَّاهِرُ بنُ عاشورٍ: «وسؤالُهم ليس شَكًّا في قدرةِ اللَّهِ تعالى، ولكِنَّهم سألوا آيةً لزيادةِ اطمِئنانِ قُلوبِهم بالإيمانِ بأن ينتَقِلوا من الدَّليلِ

---

(١) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن (ص١٥٣)، ط/ مكتبة الصابوني.

(٢) البقرة:٢٦٠.

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٦١-٢٣٦٢)، ط: الشعب.

العَقليِّ إلى الدَّليلِ المحسوسِ؛ فإنَّ النُّفوسَ بالمحسوسِ آنَسُ، كما لم يكُنْ سُؤالُ إبراهيمَ بقَولِه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ شَكًّا في الحالِ، وعلى هذا المعنى جرى تفسيرُ المحَقِّقين؛ مثلُ ابنِ عطِيَّةَ، والواحديِّ، والبَغَويِّ، خلافًا لِما في الكَشَّافِ...»[(١)].

هذا، وهناك نصوصٌ عديدةٌ – أكثَرُ من ثلاثينَ قولًا – عن الأئِمَّةِ العُلَماءِ في تقريرِ هذه الوُجوهِ السَّابقةِ، قد سُقْناها في أصلِ هذا البَحثِ؛ فراجِعْها.

بعضُ الاعتراضاتِ على ما سبق تقريرُه:

الاعتراضُ الأوَّلُ:

اعترضَ بعضُ من كَتَب في هذه المسألةِ بـ«أنَّ الآيةَ ثبت فيها قراءتانِ؛ الأُولى: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)، والثَّانية: (هل تستطيعُ ربَّك)، قال المعترِضُ: مع التسليمِ بصِحَّةِ القراءةِ الأخيرةِ؛ فإنَّ القاعِدةَ الأصوليَّةَ تنُصُّ على إعمالِ كُلِّ قراءةٍ على حِدَةٍ، ما دامت القراءةُ صحيحةً ثابتةً، وليس قرآنٌ بأَولى من قُرآنٍ»[(٢)].

الجوابُ عن هذا الاعتراضِ:

أمَّا قولُ المعتَرِضِ مع التسليمِ بصِحَّةِ القِراءةِ الثَّانية؛ فإنَّه مُشعِرٌ بأنَّ القراءةَ الثَّانيةَ قد لا تكونُ صحيحةً! وهذا قولٌ باطِلٌ؛ لأنَّ القراءةَ ثابتةٌ وصَحيحةٌ، أثبتها أئِمَّةُ القراءاتِ، وقرأ بها جماعةٌ مِن الصَّحابةِ؛ كعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومعاذِ بنِ جَبَلٍ، وبها قرأ الكِسائيُّ، وابنُ عَبَّاسٍ، وسعيدُ

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٠٥)، ط: الدار التونسية للنشر.

(٢) نقلَ هذا الاعتراضَ صاحِبُ: العذر بالجهل عقيدة السلف، عن الهضيبي في كتابه (دعاة لا قضاة)، ط/ دار الدعوة بمصر، محتجًّا به.

ابنُ جُبَيرٍ. (راجِعْ في إثباتِ صِحَّةِ هذه القراءة) «النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري (٢/ ٢٥٦)، وراجِعْ أيضًا كِتاب «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص٢٤٩)، وراجع أيضًا «المهذَّب في القراءات العشر» (١/ ١٩٩)، وراجع في إثبات قراءة الصَّحابة والتَّابعين بها «الدر المنثور» (٢/ ٢٤٦).

ولكي نُجيبَ عن هذا الاعتراضِ نريدُ أن نشيرَ إلى قواعِدَ عامَّةٍ نَصَّ عليها أئِمَّةُ القراءاتِ الذين هم أعلَمُ النَّاسِ بهذا الفَنِّ مِن غَيرِهم:

١-إنَّ قِراءاتِ القُرآنِ إذا صَحَّ إسنادُها فإنَّها يُصَدِّقُ بعضُها بعضًا، ويؤكِّدُ بعضُها بعضًا ويؤيِّدُ بعضُها لبعضٍ، ومع كثرةِ الاختلافاتِ في القراءاتِ فهي لا تؤدِّي بحالٍ إلى اضطرابٍ في المعنى، أو تناقُضٍ في الدَّلالةِ.

٢-إنَّ هناك فرقًا بين اختلافِ القُرَّاءِ واختِلافِ الفُقَهاءِ، وهذا الفَرْقُ هو: أنَّ اختِلافَ القُرَّاءِ كُلَّه حَقٌّ وصوابٌ؛ لأنَّه نزل من عندِ اللَّهِ تعالى، أمَّا اختلافُ الفُقَهاءِ فإنَّه اختلافٌ اجتهاديٌّ؛ فكُلُّ مَذْهَبٍ بالنِّسبةِ إلى الآخَرِ صَوابٌ يحتَمِلُ الخطَأَ، وكُلُّ قراءةٍ بالنِّسبةِ للأخرى حقٌّ وصوابٌ؛ لأنَّ الكُلَّ من عندِ اللَّهِ.

٣-إنَّه إذا جاءت قراءةٌ تحمِلُ لفظًا متوَهَّمًا، معناه فيه إشكالٌ، وجاءت قراءةٌ أخرى صحيحةٌ ترفَعُ هذا التوَهُّمَ الذي إذا أُبقِيَ أدَّى إلى وقوعِ اختلافِ التضادِّ المُتَّفَقِ على استحالةِ وُقوعِه في القرآنِ؛ فلا بُدَّ أن تُحْمَلَ هذه القراءةُ المتوهَّمةُ على القراءةِ الأُخرى التي ترفَعُ هذا التوَهُّمَ والإشكالَ الذي قد يتبادَرُ من القراءةِ الأولى بمُفرَدِها؛ لأنَّ القرآنَ يؤَيِّدُ بعضُه بعضًا، والقراءاتُ كُلُّها حَقٌّ من عندِ اللَّهِ تعالى.

ذِكرُ نُصوصِ أئِمَّةِ القُرَّاءِ التي تؤكِّدُ هذا المعنى:

يقولُ الإمامُ ابنُ الجَزَريِّ إمامُ القُرَّاءِ في كِتابِه «النشر» تحت عنوان: «فائدةُ اختلافِ القِراءاتِ وتنوُّعِها»: «وبهذا افترق اختِلافُ القُرَّاءِ عن اختلافِ الفُقَهاءِ؛ فإنَّ اختِلافَ القُرَّاءِ كُلُّه حَقٌّ وصوابٌ نزل من عند اللَّهِ، وهو كلامُه لا شَكَّ فيه، واختِلافَ الفُقَهاءِ اختِلافٌ اجتهاديٌّ، والحَقُّ في نفسِ الأمرِ فيه واحِدٌ، فكُلُّ مَذْهَبٍ بالنِّسبةِ إلى الآخَرِ صوابٌ يحتَمِلُ الخطَأَ، وكُلُّ قراءةٍ بالنِسبةِ إلى الأخرى حقٌّ وصوابٌ..»(١).

ويَقولُ مُقَرِّرًا القاعِدةَ الأولى، وهي: أنَّ القرآنَ نَزَل ليُصَدِّقَ بَعْضُه بعضًا، ويُبَيِّنَ بعضُه بعضًا: «ومنها ما في ذلك من عظيمِ البرهانِ، وواضِحِ الدَّلالةِ؛ إذ هو مع كثرةِ هذا الاختلافِ وتنَوُّعِه لم يتطَرَّقْ إليه تضادٌّ ولا تناقُضٌ ولا تخالُفٌ، بل كُلُّه يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، ويشهَدُ بعضُه لبعضٍ، على نمطٍ واحدٍ وأسلوبٍ واحدٍ..»(٢).

ويقول الشَّيخُ محمَّدُ سالم محيسِن؛ أستاذُ القراءاتِ بالجامعةِ الإسلاميَّةِ بالمدينةِ المُنَوَّرة، مُقَرِّرًا القاعدةَ الثَّالثةَ التي أشار إليها عُلَماءُ القِراءاتِ، وهي: أنَّ القراءاتِ المُحتَمَلةَ المُشكِلةَ يرتَفِعُ احِتمالُها إذا جاءت قراءةٌ أخرى صحيحةٌ ترفَعُ هذا الإشكالَ، فيقولُ في مَعرِضِ كلامِه على اختِلافِ القِراءاتِ: «ومنها ما يكونُ لإيضاحِ حُكمٍ يَقتَضي الظَّاهِرُ خِلافَه؛ كقراءةِ: (فامْضُوا إلى ذِكرِ اللَّهِ)؛ فإنَّ قراءةَ ﴿فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقتضي ظاهِرُها المشيَ السَّريعَ، وليس كذلك؛ فكانت القراءةُ الأخرى مُوضِّحةً لذلك،

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٥٢)، ط: بيروت.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٥٢-٥٣).

ورافِعةً لِما يُتوَهَّمُ منه..»[١].

وبعد تقريرِ هذه القواعِدِ التي قرَّرها عُلَماءُ القراءاتِ، نقولُ: إنَّ جُمهورَ المُفَسِّرين -الذين مضت أقوالُهم في إثباتِ أنَّ الحواريِّين لم يكونوا شاكِّين في قدرةِ اللَّه تعالى- كان اعتمادُهم في الجوابِ عن ظاهِرِ القراءةِ الأُولى (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) على القراءةِ الثَّانية: (هل تستطيعُ ربَّك)؟ وذلك إعمالٌ منهم لهذه القواعِدِ؛ حيث إنَّ لَفظَ القراءةِ الأُولى موهِمٌ للشَّكِّ بظاهِرِه، ولَفظَ القِراءةِ الثَّانيةِ لا يُوهِمُ هذا الشَّكَّ؛ لأنَّه على تقديرِ محذوفٍ، وهو: هل تستطيعُ أن تسألَ رَبَّك؟ والقاعِدةُ المقَرَّرةُ: الجمعُ بين القراءاتِ عند تعارُضِها، خاصَّةً إذا جاءت قراءةٌ أخرى صحيحةٌ ترفَعُ هذا التعارُضَ وتزيلُ الإشكالَ، وهذا ينطَبِقُ على القراءتينِ؛ فالأُولى تقتضي الشَّكَّ بظاهِرِها، والثَّانيةُ تقتضي عَدَمَ الشَّكِّ، ويستحيلُ أن يكونَ القُرآنُ المنَزَّلُ من عندِ اللَّهِ تبارك وتعالى يحمِلُ هذا التضادَّ؛ لأنَّ اختِلافَ التضادِّ في القرآنِ يستحيلُ وُقوعُه؛ لأنَّ القرآنَ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، ويشهَدُ بعضُه لبعضٍ، وتؤيِّدُ قراءاتِه بعضُها بعضًا.

أمَّا قَولُ المُعتَرِضِ: «إنَّ القاعِدةَ المتَّبَعةَ إعمالُ كُلِّ قراءةٍ على حِدَةٍ»، فلا يصِحُّ تطبيقُه على هذه المسألةِ؛ لأنَّه لو طُبِّق لأفاد معنيينِ مُتضادَّينِ متناقِضَينِ، يستحيلُ الجَمعُ بينهما، وهما: شَكُّ الحواريِّين في القُدرةِ على القراءةِ الأولى، وعَدَمُ شَكِّهم على القراءةِ الثَّانيةِ؛ فهل نستطيعُ أن نقولَ على ضوءِ تطبيقِ هذه القاعِدةِ: إنَّ القرآنَ أفاد هذين المعنَيينِ المتضادَّينِ؟! خاصَّةً وخِلافُ التضادِّ لا يقَعُ في الأخبارِ والقَصَصِ، فهذه القاعِدةُ أُعمِلَت

(١) المهذب في القراءات العشر وتوجيهها عن طريق الطَّيِّبة، للشيخ محمد سالم محيسن، وانظر نَصَّ هذا الكلامِ في كتابِه: في رحاب القرآن (ص٢٢٨).

في غيرِ محَلِّها.

ولا يمكِنُ أن يكونَ الجَمعُ بأن تُحمَلَ القراءةُ الثَّانيةُ التي لا إشكالَ فيها على القراءةِ الأولى التي هي محَلُّ الإشكالِ؛ لأنَّه حينئذٍ لا يوجَدُ محَلٌّ تُقَدَّرُ به القراءةُ الثَّانيةُ؛ حيث إنَّ جمهورَ المُعرِبين وأهلِ التفسيرِ مُطبِقون أنَّ هناك مُقَدَّرًا محذوفًا في قراءةِ: (هل تستطيعُ) تقديرُه: هل تستطيعُ سُؤالَ رَبِّك؟ خاصَّةً أنَّ القراءةَ الأُولى لها عِدَّةُ أوجُهٍ عند جمهورِ المُفَسِّرين، ومنها (يستطيعُ) بمعنى: يطيع، ويستطيعُ من بابِ التلَطُّفِ والتأدُّبِ، وليس من بابِ الشَّكِّ. وعلى فَرْضِ تسليمِنا بإعمالِ كُلِّ قراءةٍ على حِدَةٍ -وهو مخالِفٌ لمناطِ تطبيقِ القاعِدةِ المذكورةِ- فإنَّ أهلَ العِلْمِ أجابوا عن هذه القِراءةِ بمُفرِدِها أجوبةً ليس منها أنَّهم شَكُّوا في قدرةِ اللَّهِ، وهذا عند الجمهورِ، فإذا جاءت قراءةٌ أُخرى فإنها تُعَضِّدُ وتؤَيِّدُ قولَ الجُمهورِ في حمْلِهم معنى الآيةِ الأُولى على الوُجوهِ التي سبق بيانُها.

يقولُ مُحمَّد رشيد رضا -في ضوءِ هذه القاعِدةِ التي سبق الإشارةُ إليها-: «إنَّ في الكلامِ حَذفًا تقديرُه: هل تستطيعُ سُؤالَ رَبِّك؟ يدُلُّ عليه قراءةُ: (هل تستطيعُ ربَّك) والمعنى: هل تستطيعُ أن تسألَه من غيرِ صارفٍ يَصرِفُك عن ذلك؟..»[(١)].

فانظُرْ كيف جعل الشَّيخُ رشيد رضا القراءةَ الثَّانيةَ دالَّةً ومُعَضِّدةً للتأويلِ الذي أُوِّلت به القراءةُ الأولى؛ إعمالًا لقاعِدةِ أنَّ القِراءاتِ يشهَدُ بعضُها لبعضٍ، وأنَّ القراءةَ الثَّانيةَ ترفَعُ ما قد يتوهَّمُ في القراءةِ الأولى.

ونختِمُ القَضِيَّةَ بكلامِ الشَّيخ محمَّد سالم محيسِن؛ الأستاذِ بالجامعةِ

(١) المنار (ص٢٠٩-٢١٠).

الإسلاميَّةِ بالمدينةِ المُنَوَّرةِ، في اعتمادِه تلك القراءتين، وتوجيهِهما بما يوافِقُ رأيَ جُمهورِ المُفَسِّرين؛ إذ قال: «﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قرأ الكسائي: (تستطيعُ) بتاء الخطابِ، مع إدغام التَّاء في الطاء، والمخاطَبُ عيسى عليه السلام، و ﴿ربَّكَ﴾ بالنَّصبِ على التعظيمِ، أي: هل تستطيعُ سُؤالَ رَبِّك؟ وقرأ الباقون (يستطيع) بياء الغَيبةِ، و(ربُّكَ) بالرَّفعِ على أنَّه فاعِلٌ، أي: هل يطيعُك رَبُّك، ويجيبُك على مسألتِك؟ واستطاع بمعنى أطاع، ويجوزُ أن يكونوا سألوه سؤالُ مُستخبِرٍ: هل يُنَزِّلُ أم لا؟ وذلك لأنَّهم مُؤمِنون، ولا يَشُكُّون في قدرةِ اللَّه تعالى»[(١)].

وقد يقولُ قائِلٌ: فإذا كان جُمهورُ المُفَسِّرين قد قَرَّروا أنَّ الحواريِّين لم يشُكُّوا في قدرةِ اللَّهِ تعالى، فما معنى قَولِه: (إِنْ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ) وقَولِه: (وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا)؟

وأجاب جُمهورُ المُفَسِّرين عن هذا الاعتراضِ -كما ذكَرَه الإمامُ الألوسيُّ؛ إذ قال-: «واعتُرِضَ بأنَّ قَولَه تعالى الآتي: (اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) لا يلائمُه؛ لأنَّ السؤالَ عن مِثْلِه ممَّا هو من علومِ الغَيبِ لا قُصورَ فيه، وقيل: إنَّ سؤالهم للاطمِئنانِ والتثَبُّتِ، كما قال الخليلُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى). ومعنى (إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ): إن كنتم كاملين في الإيمانِ والإخلاصِ، ومعنى: (وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا): نعلَمُ عِلمَ مُشاهدةٍ وعِيانٍ بعد ما عَلِمْناه عِلمَ إيمانٍ وإيقانٍ، ومن هذا يُعلَمُ ما يندَفِعُ به الاعتراضُ...»[(٢)].

---

(١) المهذب في القراءات العشر (١/ ١٩٩) للشيخ محيسن، ط. الكليات الأزهرية.

(٢) تفسير الألوسي (٧/ ٥٩).

وأجاب الشَّيخُ الطَّاهِرُ بنُ عاشور بنفسِ جوابِ الألوسيِّ[١]، وكذلك الشِّهابُ الخفاجيُّ في حاشيته علي البيضاوي[٢]، وكذا ابنُ النَّحَّاسِ[٣]، وكذا الشَّيخُ محمد رشيد رضا[٤]، وابنُ جُزَيٍّ[٥]، والإمامُ سُلَيمانُ بنُ عُمَرَ الشَّافعيُّ[٦]، وغيرُهم.

الاعتراضُ الثَّاني:

اعترض بَعْضَ الباحثين في هذه المسألةِ بأن بعض المُفَسِّرين قالوا: إنَّ الحواريِّيين كانوا فِرقَتَين: فِرقةً مُؤمِنةً مُوقِنةً لم يقَعْ منها هذا السُّؤالُ الذي يُفهَمُ منه الشَّكُّ في قُدرةِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وفِرقةً أُخرى من بعضِ من كان معهم، وهي التي وقع منها السُّؤالُ.

الجوابُ عن هذا الاعتراضِ:

لا رَيْبَ أنَّ هذا التقسيمَ مخالِفٌ لِما عليه جمهورُ المُفَسِّرين الأعلامِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ومن بَعْدَهم، وقد رَدَّ الأئِمَّةُ الأعلامُ هذا التفريقَ بأنَّه تفريقٌ لا دليلَ عليه من القرآنِ أو من سُنَّةٍ صحيحةٍ تُبَيِّنُه وتُوَضِّحُه؛ فلا يجوزُ أن يُحتَجَّ بمِثْلِه.

وفي هذا يقولُ الشِّهابُ: «وأجيبَ بأنَّ الحواريِّين فِرقتان: مُؤمِنون، وهم خُلَفاءُ وخُلاصةُ أصحابِ عيسى، والمأمورُ بالتشَبُّهِ بهم، وكافِرون، وهم

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٠٥)
(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي (٣/ ٣٠٠).
(٣) معاني القرآن، ورقة (١٠٧ أ/ ب) عن «إعراب القرآن» له (٢/ ٢٥٠).
(٤) تفسير المنار (٤/ ٩٦)
(٥) التسهيل (١/ ١٩٣).
(٦) الفتوحات الإلهية (١/ ٥٤٢).

أصحابُ المائدة، وسؤالُ عيسى لنزولِ المائدةِ وإنزالِها لِيُلزِمَهم الحُجَّةَ، وقال ابنُ عطية: «إنَّ القولَ بكَونِهم غيرَ مُؤمِنين خارِقٌ للإجماعِ، ولا نَعلَمُ خِلافًا في إيمانِهم، كما أنَّ صِفةَ الحواريِّين تنافي عَدَمَ إيمانِهم، وهو الحَقُّ، وادِّعاءُ أنَّهم فرقتان يحتاجُ إلى نقلٍ...»(١).

فكلامُ ابنِ عَطِيَّةَ فيما نقله عنه الشِّهابُ واضِحٌ في رَدِّ قَولِ من قال من المُفَسِّرين -مِثلُ الإمامِ القرطبيِّ-: إنَّ هذا السُّؤَال وقع مِن بَعضِ من كان مع الحواريِّين، وعَلَّلوا عَدَمَ اعتمادِهم لهذا الوَجهِ من التفريقِ: أنَّه يفتَقِرُ إلى دليلٍ ونَقلٍ يدُلُّ عليه.

ويقول الألوسيُّ -في مَعرِضِ عَرْضِه لهذا الرَّأيِ الذي يقولُ بالتفريقِ بين من وقع منهم السُّؤالُ-: «والتزامُ القَولِ بأنَّ الحواريِّين فرقتان: «مُؤمِنون»: وهم خالِصةُ عيسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، والمأمورُ بالتشَبُّهِ بهم، و«كافِرون»: وهم أصحابُ المائدةِ، وسؤالُ عيسى عليه السَّلامُ نُزولَ المائدةِ، وإنزالُها ليُلزِمَهم الحُجَّةَ- يحتاجُ إلى نقلٍ، ولم يوَجْدْ...»(٢).

فثبت من كلامِ الشِّهابِ وابنِ عَطِيَّةَ والألوسيِّ خطأُ قولِ من قال -مِثلُ: القرطبي رحمه اللَّه-: إنَّ هذا السُّؤالَ صدر ممَّن كان معهم، وذلك في قَولِه:

«إلَّا أنَّه يجوزُ أن يقالَ: إنَّ ذلك صدر ممَّن كان معهم، كما قال بعضُ جُهَّالِ الأعرابِ للنَّبيِّ: اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذاتُ أنواطٍ»(٣).

ويردُّه أيضًا لفظُ الآيةِ الذي يدل على أنَّ السُّؤالَ وقع من الحواريِّين، وهم

---

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي (٣/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) روح المعاني (٧/ ٥٨-٥٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٦٢)، ط: الشعب.

خواصُّ عيسى عليه السَّلامُ.

الاعتراضُ الثَّالِثُ:

واعتُرِض أيضًا بأنَّ قَولَ الحواريِّين وسؤالَهم المتضَمِّنَ الشَّكَّ في قدرةِ اللَّهِ على إنزالِ المائدةِ: كان قبل استحكامِ ورُسوخِ الإيمانِ في قلوبِهم، وهذا مردودٌ، رَدَّه جمهورُ المُفَسِّرين.

قال الإمامُ ابنُ الجوزيِّ: «وزعم بعضُهم أنَّهم قالوا ذلك قبل استحكامِ إيمانِهم ومعرفتِهم، فرَدَّ عليهم عيسى بقَولِه: (اتَّقُوا اللَّهَ) أن تنسُبوه إلى عَجْزٍ. والأوَّلُ أصَحُّ»(١).

وقال الإمامُ الخازن- بعد أن ساق القَولَ الأوَّلَ الذي قاله جُمهورُ المُفَسِّرين-: «وقال بعضُهم: غَلِطَ القَومُ وقالوا ذلك قبل استحكامِ الإيمانِ والمعرفةِ في قلوبِهم، وكانوا بشَرًا فقالوا هذه المقالةَ، فَرَدَّ اللَّهُ عليهم عند غلَطِهم بقَولِه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، يعني: اتَّقُوا اللَّهَ أن تَشُكُّوا في قدرةِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ».(٢)

وقد نقل ذلك الإمامُ القاسميُّ في تفسيرِه، وأطال النَّفَسَ في بيانِ القَولِ الأوَّلِ الذي عزاه لجُمهورِ المُفَسِّرين من أنَّ الحواريِّين لم يشُكُّوا في قدرةِ اللَّهِ.(٣)

فثبت ممَّا ذكَرْناه لك عن هؤلاء الأئِمَّةِ -ابنِ الجوزيِّ، والخازِنِ، والقاسميِّ- أنَّ القَولَ بأنَّ الحواريِّين قد قالوا ذلك قبل استحكامِ الإيمانِ في قُلوبِهم: قَولٌ ضعيفٌ مردودٌ، لا يُستشهَدُ بمِثْلِه.

(١) زاد المسير، لابن الجوزي (٢/ ٤٥٥)، ط: المكتب الإسلامي.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٩١).

(٣) محاسن التأويل (٦/ ٤٢٩).

الخُلاصةُ مِمَّا سبق

١-بُطلانُ الاحتجاجِ بهذه الحادِثةِ في مسألةِ عُمومِ الإعذارِ بالجهالةِ؛ لأنَّ جُمهورَ المُفَسِّرين يقولون: إنَّ الحواريِّين لم يشُكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ تعالى.

٢-بيانُ أنَّ أهلَ العِلْمِ نصُّوا على أنَّ جُمهورَ العُلَماءِ قد ذهب إلى القَولِ بأنَّ الحواريِّين لم يشُكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ تعالى، وأنَّ القَولَ بخِلافِ ذلك هو شُذوذٌ عمَّا ذهب إليه جمهورُ العُلَماءِ.

٣-أنَّ الحواريِّين لم يَشُكُّوا في قُدرةِ اللَّهِ، إنَّما معنى سُؤالِهم: هل تستطيعُ أن تسألَ ربَّك؟ أو: هل تستطيعُ أن تدعُوَ رَبَّك؟

٤-أنَّ معنى السُّؤالِ: هل يَسهُلُ عليك أن تسأَلَ رَبَّك؟ وهو سؤالٌ للتلَطُّفِ، والتأدُّبِ.

٥-أنَّ السُّؤالَ كان لزيادةِ اليقينِ والاطمِئنانِ، والتثَبُّتِ برُؤيةِ آيةٍ محسوسةٍ، كسُؤالِ إبراهيمَ، وليس ذلك شكًّا منهم في قُدرةِ اللَّهِ تعالى.

٦-الرَّدُّ على من قال: إنَّ الحواريِّين كانوا على فِرقَتين: مُؤمِنةٍ، وكافِرةٍ، وبيانُ أنَّ جُمهورَ المُفَسِّرين تعَقَّبوا ورَدُّوا هذا الوَجْهَ.

٧-الرَّدُّ على من قال: إنَّ سُؤالَ الحواريِّين المتضَمِّنَ للشَّكِّ في قُدرةِ اللَّهِ تعالى كان قبل استحكامِ ورُسوخِ الإيمانِ في قُلوبِهم، وبيانُ أنَّ العُلَماءَ رَدُّوا هذا الوَجْهَ.

***

المَبحَثُ الخامِسُ:
حادِثةُ سُجودِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه

المُعارَضةُ الخامِسةُ:

إنَّ مُعاذًا قَدِمَ الشَّامَ فوجَدَهم يَسجُدون لأساقِفَتِهم، فلمَّا رجع سجد لرسولِ اللَّه ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذُ؟!» فقال: إني رأيتُهم يسجُدون لأساقِفَتِهم، وأنت أحَقُّ أن يُسجَدَ لك يا رَسولَ اللَّه ﷺ. فقال: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللَّهِ، لأمَرْتُ الزَّوجةَ أن تسجُدَ لزَوجِها؛ لعِظَمِ حَقِّه عليها».(١)

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب النكاح- باب حق الزوج على المرأة – (١/ ٥٩٥)- برقم (١٨٥٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه- كما في الإحسان- كتاب النكاح- باب معاشرة الزوجين- (٩/ ٤٧٩)- برقم (٤١٧١).

أما قصة سجود معاذ في هذا الحديث فقد انفرد بها القاسم بن عوف الشيباني ولم يتابع عليها، وقد قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق. وقال يحيى بن سعيد: لو لم يضعفه شعبة لروى عنه. الجرح والتعديل (٧/ ١١٥). وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ١٢٩): مختلف في حاله. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ص(٤٥١): صدوق يغرب.

كما أن القاسم قد اضطرب في رواية هذا الحديث – كما نص على ذلك الإمام الدارقطني في علله (٦/ ٣٩)، وغيره- فجعله تارة من مسند ابن أبي أوفى، وجعله تارة أخرى من مسند معاذ، وتارة بغير ذلك- كما ذكره الدارقطني-.

وأما الشطر الآخر في الحديث في قوله ﷺ: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللهِ، لأمَرْتُ الزَّوجةَ أن تسجُدَ لزَوجِها؛ لعِظَمِ حَقِّه عليها» فقد صح بعدة شواهد منها حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩)، ومنها حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٧١)، ومنها حديث أنس عند أحمد أيضًا (١٢٦١٤)، وغيرها من الشواهد.

فالشاهد أن حديث قصة سجود معاذ لرسول الله ﷺ إن كان ضعيفًا- وهو الذي يظهر والله أعلم- فليس للمخالف فيه حجة على مسألة العذر بالجهل في مسألة الشرك، وإن لم يكن ضعيفًا فيجاب عليه بما سيأتي ذكره من أجوبة.

قال من تَعَلَّق بهذه الحادثةِ: «إنَّ فيها دليلًا على الإعذارِ بالجَهالةِ؛ لأنَّ مُعاذًا سجد لغيرِ ا للَّهِ جاهلًا، والسُّجودُ عِبادةٌ لا ينبغي صَرْفُها لغير اللَّه، وقاس على ذلك كُلَّ أفعالِ الكُفْرِ العَمَليِّ والاعتقاديِّ، وقال من تعَلَّق بها أيضًا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَر معاذًا بالجَهْلِ ولم يُكَفِّرْه»(١).

الجوابُ عن هذه المُعارَضةِ:

وقبل مُناقَشةِ هذه المعارَضةِ لا بُدَّ أن يُفْهَمَ أنَّ العُلَماءَ قد قَرَّروا بالنسبةِ للسُّجودِ أمرينِ:

الأوَّلُ: أنَّ السُّجودَ لغيرِ اللَّهِ على نوعينِ: سُجودُ عبادةٍ يرادُ به التقَرُّبُ لطَلَبِ النَّفعِ ودَفْعِ الضُّرِّ، وهذا شِركٌ منصوصٌ عليه في جميعِ الشَّرائِعِ.

والنَّوعُ الثَّاني: سجودٌ على وَجهِ التحيَّةِ، وفِعْلُه لغيرِ اللَّهِ محَرَّمٌ، وليس بشِرْكٍ، وقد حُرِّم في هذه المِلَّةِ(٢).

وإليك أقوالَ العُلَماءِ في ذلك:

يقولُ الشَّيخُ مُلَّا علي القاري، تعليقًا على قَولِ القاضي عياضٍ في متن «الشفا»: (وكذا نُكَفِّرُ لكُلِّ فِعلٍ أجمع المُسلِمون على أنَّه لا يصدُرُ إلَّا من كافِرٍ، وإن كان صاحِبُه مُصَرِّحًا بالإسلامِ مع فِعْلِه ذلك الفِعْلَ الذي لا يَصدُرُ إلَّا من كافِرٍ؛ كالسُّجودِ للصَّنَمِ والشَّمسِ والقَمَرِ، والصَّليبِ الذي للنَّصارى، والنَّارِ): «بخِلافِ السُّجودِ للسُّلطانِ ونحوِه، بدُونِ قَصدِ العبادةِ، بل بإرادةِ

(١) العذر بالجهل، لأحمد فريد (ص٢٤)، العذر بالجهل، لهزاع (ص٥٨).

(٢) أشار إلى هذا النوعِ من السُّجودِ: ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (٥/ ١٣٤). قال صاحب الفتاوى البزازية: (إن أراد العبادةَ (أي: السُّجودَ) كَفَر، وإن أراد التحيَّةَ لا، هذا موافِقٌ لِما ذُكِر في فتاوى الأصلِ). راجع: الفتاوى البزازية (٦/ ٣٤٣)، وراجع: رسالة نواقض الإيمان القولية والعملية (ص٢٧٨)، ط: دار الوطن.

التعظيمِ في التحيَّةِ؛ فإنَّه حرامٌ لا كُفرٌ، وقيل: كُفرٌ» انتهى.(١)

وكما لا يخفى عليك أنَّ قولَ الشَّارح: «وقيل: كُفرٌ» مُشعِرٌ بالتَّضعيفِ والتمريضِ، كما هو عادةُ أهلِ العِلْمِ عند تقريرِهم الرَّاجِحَ من الأقوالِ.

ويقولُ ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ الشَّافعيُّ، وينقُلُ عن النوويِّ في «الروضةِ» قَولَه: «إنَّ مِثلَ هذا السُّجودِ -أي: سُجودِ التحيَّةِ- حرامٌ لا كُفرٌ»، فيقولُ: «ثمَّ ما اقتضاه كلامُه -أعني الشَّيخَ عزَّ الدِّينِ بنَ عبد السلامِ- من أنَّ العُلَماءِ كالوالِدِ في ذلك يدُلُّ عليه ما في «الروضة» آخِرَ سُجودِ التلاوةِ»، وعبارتُه: وسواءٌ في هذا الخِلافِ في تحريمِ السَّجدةِ ما يُفعَلُ بعد صلاةٍ وغَيرِه، وليس من هذا ما يفعَلُه كثيرون من الجَهَلةِ الضَّالِّين من السُّجودِ بين يَدَيِ المشايخِ؛ فإن ذلك حرامٌ قطعًا بكُلِّ حالٍ، سواءٌ كان للقِبلةِ أو لغيرِها، وسواءٌ قَصَد السجودَ للَّهِ أو غَفَل، وفي بعضِ صُوَرِه ما يقتضي الكُفْرَ، عافانا اللَّه من ذلك؛ فافهَمْ أنَّه قد يكون كُفرًا بأن يُقصَدَ به عبادةُ مخلوقٍ أو التقَرُّبُ إليه، وقد يكونُ حرامًا إن قُصِد به تعظيمُه أو أُطلِقَ، وكذا يقالُ في الوالِدِ»(٢).

الأمرُ الثَّاني: أنَّ السُّجودَ على وَجهِ العبادةِ شِركٌ مَنصوصٌ عليه في جميعِ الشَّرائِعِ، وأنَّ السُّجودَ على وَجهِ التحِيَّةِ كان مباحًا سائغًا في الشَّرائِعِ السَّابقةِ مِن لَدُنْ آدَمَ حتى نُسِخَ في شريعتِنا بحديثِ معاذٍ هذا، وقد دَلَّ على ذلك القرآنُ الكريمُ في سجودِ إخوةِ يوسُفَ لأبيهم؛ قال تعالى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾(٣)، **يقولُ ابنُ كثيرٍ**: «وقد كان هذا سائغًا في شرائِعِهم: إذا سَلَّموا على الكبيرِ

---

(١) شرح الشفا (٢/ ٥١٨).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر (ص١٩) المطبوع مع الزواجر.

(٣) يوسف: ١٠٠.

يَسجُدون له، ولم يَزَلْ هذا جائزًا من لدُنْ آدَمَ إلى شريعةِ عيسى عليه السلامُ، فحُرِّم هذا في هذه المِلَّةِ، وجُعِل السُّجودُ مختصًّا بجنابِ الرَّبِّ سُبحانَه وتعالى، والغَرَضُ أنَّ هذا كان جائزًا في شريعتِهم، ولهذا خرُّوا له سُجَّدًا»(١).

وقال شَيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ: «وأمَّا السُّجودُ فشَريعةٌ من الشَّرائِعِ؛ إذ أمرَنا اللَّهُ تعالى أن نسجُدَ له، ولو أمرَنا أن نسجُدَ لأحَدٍ مِن خَلْقِه غَيرِه لسَجَدْنا لذلك الغيرِ طاعةً للَّه عزَّ وجَلَّ؛ إذ أحَبَّ أن نُعَظِّمَ من سجَدْنا له، ولو لم يَفرِضْ علينا السُّجودَ لم يجِبْ البتَّةَ فِعْلُه؛ فسُجودُ الملائكةِ لآدَمَ عِبادةٌ للَّه وطاعةٌ له وقُربةٌ يتقَرَّبون بها إليه، وهو لآدَمَ تشريفٌ وتكريمٌ وتعظيمٌ. وسجودُ إخوةِ يوسُفَ له تحيَّةٌ وسَلامٌ، ألا ترى أنَّ يوسُفَ عليه السَّلامُ لو سَجَد لأَبَويه تحيَّةً لم يُكْرَهْ له»(٢).

وقال الإمامُ القرطبيُّ: «قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن قتادةَ عن الحسَنِ في قَولِه: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾، قال: لم يكُنْ سُجودًا، لكِنَّه سُنَّةٌ كانت فيهم، يُومِئون برُؤوسِهم إيماءً، كذلك كانت تحيَّتُهم. وقال الثَّوريُّ والضَّحَّاكُ وغيرُهما: كان سجودًا كالسُّجودِ المعهود عندنا، وهو كان تحيَّتَهم، وقيل: كان انحناءً

---

(١) ابن كثير (٢/ ٤٩١)، ط: الرياض الحديثة.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٠)، وقد صرَّح الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله تعالى بأنَّ سُجودَ التحيَّةِ كان مباحًا في الأمَمِ السَّابقةِ، وأنَّ الناسِخَ له حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه. قال رحمه الله تعالى في تفسيرِ قَولِه تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [طه:١١٦] كان هذا سجود تحية، وسلام وإكرام كما قال تعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف:١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكن نُسِخ في مِلَّتِنا. قال معاذ: قَدِمتُ الشَّامَ فرأيتُهم يسجُدون لأساقِفَتِهم وعُلَمائِهم. فأنت يا رسولَ اللهِ أحقُّ أن يُسجَدَ لك. فقال: «لا، لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجُدَ لبشَرٍ لأمَرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها مِن عِظَمِ حَقِّه عليها». تفسير ابن كثير (١/ ٧٧)، ط: المكتبة القيمة، وراجع: (٢/ ٤٧٤).

كالركوعِ، ولم يكُنْ خُرورًا على الأرضِ، وهكذا كان سلامُهم بالتكَفِّي والانحناءِ، وقد نَسَخ اللَّهُ ذلك كُلَّه في شَرْعِنا، وجَعَل الكلامَ بدلًا عن الانحناءِ، وأجمع المُفَسِّرون أنَّ ذلك السُّجودَ على أيِّ وَجهٍ كان فإنما كان تحيَّةً لا عبادةً»(١).

فتبَيَّن لك من كلامِ العُلَماءِ أنَّ النوعَ الثَّانيَ من السُّجودِ –وهو سُجودُ التحيَّةِ– كان مباحًا سائغًا في شريعةِ مَن قَبْلَنا حتى نُسِخ في شريعتِنا، والنَّاسِخُ له هو حديثُ مُعاذٍ، فما فعَلَه معاذٌ لا يعدو أن يكون فعلًا مباحًا سائغًا في شرائعِ مَن قَبْلَنا، وليس فِعلًا كُفْرِيًّا حتى نقولَ: إنَّه قد ارتكب الشِّرْكَ جاهلًا؛ فعُذِرَ بالجهالةِ!

وقال الإمامُ أبو بكرٍ الجَصَّاصُ: «**إلَّا** أنَّ السُّجودَ لغيرِ اللَّهِ تعالى على وَجهِ التَّكرِمةِ والتحِيَّةِ مَنسوخٌ بما روته عائِشةُ وجابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وأنسٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما ينبغي لبشَرٍ أن يسجُد لبشَرٍ، ولو صَلَح لبشَرٍ أن يَسجُدَ لبشَرٍ لأمَرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزَوجِها؛ مِن عِظَمِ حَقِّه عليها»(٢).

فقَولُ الإمامِ الجَصَّاصِ رحمه اللَّه: «منسوخٌ بما روته عائشةُ وجابِرٌ وأَنسٌ» إشارةٌ إلى أنَّ النَّاسِخَ لسُجودِ التحيَّةِ الذي كان مباحًا هو حديثُ مُعاذٍ، وإن اختَلَفت الألفاظُ؛ فهذا دليلٌ على أنَّ الفِعلَ كان سائغًا مباحًا حتى وقتِ أن سجد معاذٌ للنَّبيِّ ﷺ إلى وقتِ التحيَّةِ، فنهاه عن ذلك.

وقد ذكر الإمامُ القرطبيُّ في تفسيرِه أنَّ قَولَ الأكثرينَ من العُلَماءِ أنَّ السُّجودَ لغيرِ اللَّهِ على وَجهِ التحيَّةِ كان مباحًا إلى عَصرِ الرَّسولِ ﷺ، ثمَّ ذَكَر

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٣٤٩٤)، ط: دار الشعب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧-٣٨)، ط: بيروت، تحقيق محمد صادق القمحاوي.

الحديثَ النَّاسِخَ لهذه الإباحةِ، وهو نفسُ الحديثِ الذي وقعت فيه حادثةُ مُعاذٍ، فقد قال رحمه اللَّه: «والأكثَرُ أنَّه كان مباحًا إلى عَصرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

وأمَّا اعتراضُ بعضِ المُتأخِّرين بما قاله الإمامُ ابنُ تَيميَّةَ: «وأمَّا فِعلُ ذلك - يقصِدُ السُّجودَ- تدينًا وتقَرُّبًا، فهذا من أعظَمِ المنكَراتِ، ومن اعتقد أنَّ مِثلَ هذا قُربةٌ وتدينٌ فهو ضالٌّ مُفتَرٍ، بل يُبَيَّنُ له أنَّ هذا ليس بدينٍ ولا قُربةٍ، فإنْ أصَرَّ على ذلك استُتيبَ، فإن تاب وإلَّا قُتِل»(٢).

فالجوابُ: أنَّه ليس في هذا الكلامِ حُجَّةٌ للمُخالِفِ؛ لأنَّه كلامٌ عامٌّ لم يوضِّحْ فيه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ أنَّ مُعاذًا فَعَل كُفرًا فعَذَره النَّبِيُّ ﷺ بالجَهْلِ! ولذا فلا يمكِنُ الاستشهادُ به على أصلِ مَسألتِنا.

أمَّا قَولُه -أي: صاحِبُ: العُذْر بالجَهْل عقيدة السَّلَف-: «فقد عذر النَّبِيُّ ﷺ معاذًا ولم يكفِّرْه، بل لم يَطلُبْ منه أن يتوبَ؛ لأنَّه حين فعل لم يفعَلْ مَعصيةً ولا كفرًا؛ لأنَّه لم يكَلَّفْ بذلك لجَهْلِه هذا الحُكمَ، حتى بيَّنه له النَّبِيُّ ﷺ، فلو فعله بعد ذلك لكَفَر»(٣).

فهذا الكلامُ من صاحِبِ الكِتابِ المذكورِ قد يكونُ له وَجهُ اعتبارٍ، لو كان معاذٌ قد سَجَد بعد نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ بتحريمِ السُّجودِ على وَجهِ التحيَّةِ، أمَا وقد كان الفِعلُ مُباحًا وقت أن سَجَد معاذٌ، ولم يُنسَخْ إلَّا بعد بيان الشَّارعِ له بالنَّسخِ والتحريمِ، فهو لم يرتكِبْ محرَّمًا ولا كُفرًا أصلًا، وليس ذلك لجَهْلِه -

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٥٠)، ط: دار الشعب.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٧٢)، احتَجَّ به صاحِبُ كتابِ: العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٥٨).

(٣) العذر بالجهل عقيدة السلف (٥٩/ ٦٠).

كما قال صاحِبُ الكِتابِ المذكورِ-، ولكِنْ لبقائِه على البراءةِ الأصليَّةِ حتى وقتِ وُقوعِ الحادثةِ ونَسْخِ النَّبِيِّ ﷺ له بحديثِ مُعاذٍ نَفْسِه.

وبعد مُراجعةِ أمَّهاتِ كُتُبِ شُروحِ السُّنَّةِ التي قد تعَرَّضت لشَرحِ هذا الحديثِ لم نجِدْ عالِمًا واحدًا قد نَصَّ نصًّا صريحًا على أنَّ فِعلَ معاذٍ كان بعد ورودِ النَّهيِ عن السُّجودِ، بل إنَّ من العُلَماءِ الأعلامِ -وهم: الإمامُ القُرطبيُّ، والإمامُ الجصَّاصُ، والحافِظُ ابنُ كثيرٍ- قد صَرَّحوا على أنَّ هذا الفِعلَ كان سائغًا مباحًا إلى وقتِ سُجودِ مُعاذٍ.

وقد بَقِيَ هناك كلامٌ للشَّوكانيِّ رحمه اللَّه، وهو قَولُه: في كِتاب «نيل الأوطار»: «وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ من سجد جاهِلًا لغيرِ اللَّهِ، لم يَكفُرْ»[1]

وليس في كلامِ الشَّوكانيِّ -رحمه اللَّه- حُجَّةٌ خاصَّةٌ؛ فقد عَلِمْتَ أنَّ سُجودَ مُعاذٍ كان على وَجهِ التحيَّةِ - كما سبق بيانُ ذلك من أقوالِ العُلَماءِ-، وإنما توقَّف بعضُ أهلِ العِلْمِ في تكفيرِ الجاهِلِ في هذا الموضِعِ؛ لأنَّه قد ثبت مِثلُ هذا السُّجودِ في شرائِعِ مَن قَبْلَنا، واعتبروا ذلك شُبهةً مانعةً لحُكمِ الكُفْرِ في هذا الموضوعِ بالذَّاتِ، بخِلافِ من يسجُدُ لغيرِ اللَّهِ لطَلَبِ النَّفعِ والضُّرِّ، مِثلُ عُبَّاد القُبورِ؛ فإنَّه لا شُبهةَ في تكفيرِ من سجد مِثلَ هذا النَّوعِ من السُّجودِ.

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٦٣).

وقد أشار شيخُ الإسلام ابنُ تيمية إلى أنَّ حديثَ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جنسِ سُجودِ التحيَّةِ، فقال: «ورابعُها: أبو يوسُفَ وإخوتِه خَرُّوا له سُجَّدًا، ويقالُ: كانت تحيَّتَهم، فكيف يقالُ: إنَّ السُّجودَ حرامٌ مُطلقًا؟ وقد كانت البهائمُ تسجُدُ للنبيِّ ﷺ، والبهائِمُ لا تعبدُ إلَّا اللهَ، فكيف يقالُ: يلزمُ من السُّجودِ للشَّيءِ عبادتُه، وقد قال النبيُّ ﷺ: لو كنت آمِرًا أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزَوجِها؛ لعِظَمِ حَقِّه عليها، ومعلومٌ أنَّه لم يَقُلْ: لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يَعبُدَ». مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٠)، ط: عالم الكتب.

وإليك ما قاله الأئِمَّةُ الأعلامُ عند تعَرُّضِهم للجوابِ على نَفْسِ هذا الاستشكالِ الذي قد يورِدُه البعضُ في الفَرْقِ بين من سَجَد لغيرِ اللَّهِ على وجهِ التحيَّةِ، وبين من سجد لغيرِ اللَّهِ على وَجهِ التقَرُّبِ وطَلَبِ النَّفعِ والضُّرِّ.

قال الإمامُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ: «ونقل الزركشيُّ وغيرُه هذا الإشكالَ -أي: الفَرْقَ بين السُّجودِ للوالِدِ والسُّجودِ للصَّنَمِ- ولم يجيبوا عليه، ويمكِنُ أن يجابَ عنه بأنَّ الوالِدَ وردت الشَّريعةُ بتعظيمِه، بل ورد شرعُ غيرِنا بالسُّجودِ للوالِدِ، كما في قَولِه: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[1] بناءً على أنَّ المرادَ بالسُّجودِ ظاهِرُه، وهو وَضعُ الجَبهةِ، كما مشى عليه جمعٌ، وأجابوا بأنَّه كان شرعًا لِمن قَبْلَنا، ومشى آخرون على أنَّ المرادَ به الانحناءُ، وعلى كُلٍّ فهذا الجِنسُ قد ثبت للوالِدِ، ولو في زمنٍ من الأزمانِ وشريعةٍ من الشرائِعِ؛ فكان شُبهةً دارئةً لكُفرِ فاعِلِه، بخلافِ السُّجودِ لنَحوِ الصَّنَمِ أو الشَّمسِ؛ فإنَّه لم يَرِدْ هو ولا ما يُشبِهُه في التعظيمِ في شريعةٍ من الشَّرائِعِ، فلم يكُنْ لفاعِلِ ذلك شُبهةٌ لا ضعيفةٌ ولا قويَّةٌ، فكان كافِرًا، ولا نَظَر لقَصْدِ التقَرُّبِ فيما لم تَرِدِ الشَّريعةُ بتعظيمِه، بخلافِ من وردت بتعظيمِه؛ فاندفع الاستِشكالُ واتَّضَح الجوابُ عنه كما لا يخفى». انتهى بلفظِه وحُروفِه[2].

وبهذا يتبيَّنُ لك خَطَأُ ما قاله صاحِبُ «العُذْر بالجَهْل وبدعة التكفير»، وتَبِعَه في هذا صاحِبُ «العُذْر بالجَهْل عقيدة السَّلَف»، في قولِهما: «وفي الحديثِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّ من سجد لغير اللَّه جاهلًا -لأنَّ السُّجودَ عبادةٌ

---

(١) يوسف:١٠٠.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص١٨-١٩) المطبوع مع الزواجر. وله كلامٌ آخَرُ في هذا التفريقِ تركناه خشيةَ الإطالةِ؛ فراجِعْه في موضِعِه.

ينبغي أَلَّا تكونَ لغيرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ- لا يَكفُرُ بذلك، ويقاسُ عليه غيرُه من الكُفْرِ العَمَليِّ»[(١)].

ثم كيف يحتَجُّ بهذا النَّصِّ مِن كلامِ الإمامِ الشَّوكانيِّ في عَدَمِ تكفيرِ من فَعَل الشِّرْكَ الأكبَرَ المُخرِجَ عن مِلَّةِ الإسلامِ، والشَّوكانيُّ نَفْسُه قد حكم بكُفرِ من وقع في الشِّرْكِ الأكبَرِ حتى ولو كان جاهِلًا؛ إذ قال -مُقَرِّرًا هذا الأمرَ في مُصَنَّفٍ بكامِلِه، مُوَضِّحًا كُفْرَ عُبَّادِ القُبورِ وعَدَمَ الاعتذارِ عنهم بالجَهْل-:

«ثمَّ انظُرْ كيف اعترف بعد أنْ حَكَم على هذا الكُفْرِ بأنَّه كُفرُ عَمَلٍ لا كُفرُ اعتقادٍ بقَولِه، لكِنْ زَيَّن له الشَّيطانُ أنَّ هؤلاء عِبادَ اللَّهِ الصَّالحين ينفعون ويَشفَعون؛ فاعتقد ذلك جهلًا كما اعتَقَده أهلُ الجاهِلِيَّةِ في الأصنامِ! فتأمَّلْ كيف حكم بأنَّ هذا كُفرُ اعتقادٍ ككُفرِ أهلِ الجاهليَّةِ، وأثبت الاعتقادَ، واعتذر عنهم -كما هو حالُ صاحِبِ الكلامِ الذي نقَلْناه لك- بأنَّه اعتِقادُ جَهلٍ، وليت شِعْري! أيُّ فائدةٍ لكَونِه اعتقادَ جهلٍ؟! فإنَّ طوائِفَ الكُفْرِ بأَسْرِها، وأهلَ الشِّرْكِ قاطِبةً: إنَّما حمَلَهم على الكُفرِ، ودَفْعِ الحَقِّ، والبقاءِ على الباطِلِ الاعتقادُ جَهلًا، وهل يقولُ قائِلٌ: إنَّ اعتِقادَهم اعتِقادُ عِلمٍ؟! حتى يكونَ اعتِقادُ الجَهْلِ عُذرًا لإخوانهم المعتَقِدين في الأمواتِ، ثم تمَّمَ الاعتذارَ بقولِه: لكِنْ هؤلاء مُثبِتون للتوحيدِ.. إلى آخِرِ ما ذَكَره، ولا يخفاك أنَّ هذا عُذرٌ باطِلٌ؛ فإنَّ إثباتَهم التوحيدَ إن كان بألسِنَتِهم فقط فهم مُشتَرِكون في ذلك هم واليهودُ والنَّصارى والمُشرِكون والمنافِقون، وإن كان بأفعالِهم فقد اعتقدوا في

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٥٨) ونقله عن صاحب: العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير (ص٢٤).

الأمواتِ ما اعتقده أهلُ الأصنامِ في أصنامِهم»[١].

فليت شِعْري لمَ أهمَلَ هؤلاء هذا النَّصَّ الواضِحَ الذي ينُصُّ في مسألتِنا نصًّا مباشرًا قطعيًّا صريحًا، ولجؤوا إلى هذا النَّصِّ المحتَمِلِ الذي قد عرَفْتَ وَجْهَه الصَّحيحَ، ودندَنوا حَوَله وجَعَلوه أصلَ كلامِ الشَّوكانيِّ في مسألتِنا؟!

هذا: وَقَد ذَهَبَ الشَّيخُ ابْنُ بَاز إلى أنَّ ما حَدَثَ مِنْ مُعَاذ- إنْ صَحَّ- كانَ مِنْ بَابِ شبهةٍ دَخَلَتْ عليه في أول الإسلام، وقبل أن يستقر الدينُ، فقال- رحمه اللَّه-: «سجودُ معاذٍ للنبي ﷺ في صِحته نَظَرٌ- وإنْ صحَّ- فمُعَاذ ظنَّ أن هذا إذا جاز لكبارِ قادةِ المشركين هناك فالنبيُ أفضل، هذا له شبهةٌ أول الإسلام، لكن استقر الدينُ وعرف أن السجودَ للَّه، وإذا كان هذا أشْكَلَ عَلَى معَاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد»[٢].

***

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية (ص٣٥) من الرسائل الثامنة.

(٢) أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل ص(٤٨) بتصرف يسير.

المَبحَثُ السَّادِسُ: حديث حذيفة بن اليمان

المُعارَضةُ السَّادسةُ:

عَن حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ، حَتَّى لا يُدْرَى مَا صِيامٌ ولا صَلاةٌ، ولا نُسُكٌ ولا صَدَقةٌ، ولَيُسْرَى على كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ في لَيلةٍ، فلا يَبقَى فِي الأرضِ منه آيةٌ، وتَبقَى طَوائِفُ مِنَ النَّاسِ؛ الشَّيْخُ الكَبيرُ والعَجوزُ، يقُولونَ: أَدرَكْنا آبَاءَنا على هذه الكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنحن نَقولُها» فَقال له صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنهم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهم لا يَدرونَ ما صلاةٌ، ولا صِيامٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صَدَقةٌ؟! فأعرضَ عنه حُذَيفةُ، ثُمَّ رَدَّها عليه ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعرِضُ عنه حُذَيفةُ، ثُمَّ أقبلَ عليه في الثَّالثةِ، فقال: «يا صِلَةُ، تُنْجِيهم مِن النَّارِ».(١)

استدلَّ بهذا الحديثِ بعضُ الذين كتبوا في هذه المسألةِ، وقالوا: إنَّ هؤلاء النَّاس قالوا: «لا إله إلَّا اللَّهُ» على سبيلِ الحِكايةِ، وهم لا يَدْرون معناها، وإلَّا كانوا شرحوها وبَيَّنوا معناها لذرِّيَّتِهم، وقد أخبر حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عنها أنَّها تُنجِّيهم من النَّارِ، وذلك للأصلِ العامِّ، وهو أنَّه لا يُعَذَّبُ أحدٌ حتى تقامَ عليه الحُجَّةُ، وهؤلاء لم يبلُغْهم شيءٌ من الدِّينِ لدُروسِه وذَهابِه؛ فهم معذورون في جَهْلِهم لهذا الدِّينِ، فهم في حُكمِ أهلِ الفَتَراتِ، أو هم يجهَلون لبعضِ الدِّين، فهم مَعذورون فيما جَهِلوه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الفتن- باب ذهاب القرآن والعلم- برقم (٤٠٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك- كتاب الفتن والملاحم- برقم (٨٦٣٦)، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وأقرَّه الذهبيُّ. وقد صَحَّحه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٧٥-٧٦)، احتجَّ بهذا الحديثِ من يقولُ: إنَّ تارِكَ جِنسِ العَمَلِ =

وقبل مُناقَشةِ هذه المعارضةِ: يحسُن بنا أن نُذَكِّر بقاعِدةٍ هامَّةٍ قَرَّرها أهلُ العِلْمِ المعتَبَرون، وهي قاعِدةُ إمكانيَّةِ العِلْم، والفَرقِ بين المتمَكِّنِ والعاجِزِ، وحُدودِ المتمَكِّنِ من التعلُّمِ وغيرِ المتَمَكِّنِ، وقد اعتبر العُلَماءُ من وُجِد في زَمَنِ خَفاءِ أو اندثارِ آثارِ الرِّسالةِ، والنبُوَّةِ مَعذورًا بجَهْلِه؛ لعدَمِ تمكُّنِه من التعَلُّمِ بخِلافِ من وُجِد في أزمنةِ انتِشارِ العِلْمِ.(١)

وبتطبيقِ هذه القاعِدةِ وحُدودِها يتَّضِحُ لنا أنَّ هذه الحالةَ المذكورةَ في الحديثِ قد تنطَبِقُ عليها، وأنَّ المذكورين في الحديثِ في حالةِ عَدَمِ تمكُّنٍ من التعَلُّمِ، ولا يصِحُّ أن تُعَدَّ دليلًا على الإعذارِ بالجَهالةِ بإطلاقٍ في جميعِ الأزمِنةِ والأمكِنةِ.

وجوابُ هذه المعارَضةِ بوُجوهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ الحديثَ إنما يتحَدَّثُ عن مناطٍ خاصٍّ بآخِرِ الزَّمانِ، وهو عَدَمُ التمكُّنِ من العِلْم، وهذا المناطُ يرتَفِعُ فيه القرآنُ من الصُّدورِ، ويفشو فيه الجَهْلُ، بحيث لا يَعرِفُ النَّاسُ صلاةً ولا صيامًا ولا نُسُكًا ولا صَدَقةً، فلا يصلُحُ الاستشهادُ به على واقِعِنا، والقرآنُ يُتلى ليلَ نهارَ، والسُّنَّةُ معلومةٌ، ودعوةُ التوحيدِ لها أتباعٌ وإن كانوا قِلَّةً، والنَّاسُ برَغْمِ جَهْلِهم يعلمون أنَّ هناك دعاةً يقومون بدَعوةٍ مخالِفةٍ لِما أَلِفوه وتلبَّسوا به من الشِّرْكِ، وفي معنى ذلك يقولُ الشَّيخُ عبد العزيز بن باز: «ومن عاش في بلدٍ يَسمَعُ فيها الدَّعوةَ إلى

= مؤمِنٌ، ولا يُنقَضُ إيمانُه لو ترك جميعَ الأعمالِ وركِبَ جميعَ المحارِمِ! وقد دخلت على هؤلاء بعضُ شُبُهاتِ المُرجِئةِ. نسألُ اللهَ العافيةَ.

انظر: احتجاجَ هؤلاء والرَّدَّ عليهم في كتاب (شرح حديث جبريل) لابن تيمية، المسمى بالإيمان الأوسط، دراسة وتحقيق علي بخيت الزهراني (١٦٥)، ط. ابن الجوزي- الدمام/ قسم الدراسة.

(١) راجع في تقرير هذه القاعدة: الفصل الخامس من هذا الكتاب.

الإسلامِ وغيرِه، ثم لا يؤمِنُ ولا يطلُبُ الحَقَّ من أهلِه؛ فهو في حُكمِ من بلغَتْه الدَّعوةُ الإسلاميَّةُ، وأصَرَّ على الكُفْرِ»[١].

وقال بعد كلامٍ له موضِّحًا أنَّ وجودَ دُعاةِ الحَقِّ وإن كانوا قِلَّةً، بجانِبِ دَعَواتِ الباطِلِ الكثيرةِ: كافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ: «ومن نظر في البلادِ التي انتشر فيها الإسلامُ وَجَد من يعيشُ فيها يتجاذبُه فريقان: فريقٌ يدعو إلى البِدَعِ على اختلافِ أنواعِها، شِركيَّةً وغيرَ شِركيَّةٍ، ويُلبِّسُ على النَّاسِ، ويزيِّن لهم بِدْعَتَهم بما استطاع من أحاديثَ لا تصِحُّ، وقِصَصٍ عجيبةٍ غريبةٍ يُورِدُها بأسلوبٍ شَيِّقٍ جَذَّابٍ. وفريقٌ يدعو إلى الحَقِّ والهدى، ويقيمُ على ذلك الأدِلَّةَ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ ما دعا إليه الفريقُ الآخَرُ، وما فيه من زَيفٍ؛ فكان في بلاغِ هذا الفريقِ وبيانِه الكِفايةُ في إقامةِ الحُجَّةِ وإن قَلَّ عدَدُهم؛ فإنَّ العِبرةَ ببيانِ الحَقِّ بدليلِه لا بكثرةِ العَدَدِ»[٢].

الوَجهُ الثَّاني: وممَّا يُضعِفُ الاستدلالَ بهذا الحديثِ: أنَّ هؤلاء الذين يكونون في آخِرِ الزَّمانِ غيرُ مُؤاخَذينَ بما جَهِلوه من تفصيلِ الأحكامِ؛ لأنَّ القرآنَ -الذي هو الحُجَّة- مرفوعٌ في عَصْرِهم، ومن المعلومِ أنَّ المرءَ إذا بحث عن الحَقِّ وجَدَّ في طَلَبِه، ثم لم يتمكَّنْ من الوصولِ إليه لعَجْزِه عن الوصولِ إليه، لعَدَمِ وُجودِ الحُجَّةِ الكافيةِ مِن القرآنِ، فإنَّه لا يؤاخَذُ فيما عجز في طَلَبِه، ويكونُ الدِّينُ الواجِبُ في حَقِّه هو ما بلَغَه؛ فإنَّه إن كُلِّف غيرَ ذلك، فقد كُلِّف بما لا يطيقُه، واللَّهُ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها، فهؤلاء كُلُّ ما بلَغَهم وتوارثوه جيلًا بعد جيلٍ كَلِمةُ «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»، ولو جدَّ الجادُّ فيهم، وبحث

(١) راجع: فتوى ابن باز من هذا البحث. راجع: فتوى اللجنة الدائمة المحالة للرئيس العام.

(٢) راجع: نص الفتوى لابن باز من هذا البحث، راجع: فتوى اللجنة الدائمة المحالة للرئيس العام.

الباحِثُ عن غيرِ ذلك في مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِه،ا فلن يجِدَ غيرَ ذلك! فهل مِن الإنصافِ أن يُنَزَّلَ مناطُ هذا الحديثِ الذي وَصَف لنا واقِعَ هؤلاء الأقوامِ مِن رَفعِ القُرآنِ في عَصرِهم بواقِعِنا الذي نعيشُه، وما يزالُ دُعاةُ الحَقِّ -وإن كانوا قلة- يدعون إلى توحيدِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ولو بحث الباحِثُ عن الحَقِّ بدليلِه لوَجَده بيُسرٍ وسهولةٍ؟! بل إنَّ الواقعين في الشِّرْكِ يعلمون أنَّ هناك دعوةً تخالِفُ ما هم عليه، ولم يُكَلِّفوا أنفُسَهم عناءَ البَحثِ عن حقيقةِ هذه الدَّعوةِ، بل عادَوها وأعرَضوا عنها، فهل يستوي هؤلاء وهؤلاء؟!

يقولُ الحافِظُ ابنُ كثيرٍ في شرحِ حَديثِ حُذَيفةَ: «وهذا دالٌّ على أنَّ العِلْمَ قد يُرفَعُ من النَّاسِ في آخرِ الزَّمانِ، حتى القرآنُ يُسرَى عليه من المصاحِفِ والصُّدورِ، ويبقى النَّاسُ بلا عِلمٍ، وإنما الشَّيخُ الكبيرُ، والعجوزُ المسِنَّةُ يخبِرون أنَّهم أدركوا النَّاسَ وهم يقولون: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»، فهم يقولونَها على وجهِ التقَرُّبِ إلى اللَّهِ تعالى! فهي نافعةٌ لهم، وإن لم يخاطَبوا بها. واللَّهُ أعلَمُ»(١).

الوَجهُ الثَّالِثُ: الحديثُ بلَفْظِه خارجٌ عن محَلِّ النِّزاعِ الأصليِّ، وهو: حكمُ من تلبَّس بالشِّركِ ونَقَض التوحيدَ جَهلًا، هل يكون كافِرًا أم يمتَنِعُ وَصْفُه بالكُفْرِ؛ لإعذارِه بالجهالةِ؟ والحديثُ لا يتكَلَّمُ في ذلك البتَّةَ، وإنما يتحَدَّثُ عن نجاةِ هؤلاء من النَّارِ يومَ القيامةِ، فهو في قضيَّةٍ بعيدةٍ عن موضوعِنا!

أمَّا قَولُ صاحبِ كِتابِ: العُذْر بالجَهْل عقيدة السَّلَف، وغيرِه (وهم لا يعرفون معناها أي: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ) فليس في لفظِ الحَديثِ ما يدُلُّ عليه ولا يَشهَدُ له بذلك.

(١) نهاية البداية والنهاية (١/ ٢١)، ط/ المكتبة القيمة.

وأمَا قَولُ من يقولُ: إنَّ مجَرَّدَ التلَفُّظِ بكَلِمةِ لا إله إلَّا اللَّهُ كافٍ في دُخولِ الجَنَّةِ والنَّجاةِ من النَّارِ دونَ مَعرفةِ معناها، والعَمَلِ بمُقتضاها، واجتنابِ نواقِضِها: فهو قولُ المُرجِئةِ باتِّفاقِ عُلَماءِ المُسلِمين.

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ مُستدِلًّا بهذا الحديثِ على هذا المَناطِ الخاصِّ الذي هو مَناطُ عَدَمِ التمَكُّنِ من العِلْمِ: «وكثيرٌ من النَّاسِ قد ينشأ في الأمكِنَةِ والأزمِنَةِ التي يندَرِسُ فيها كثيرٌ من عِلْمِ النبُوَّاتِ، حتى لا يبقى من يبلِّغُ ما بعث اللَّهُ به رسولَه من الكِتابِ والحِكمةِ، فلا يَعْلمُ كثيرًا ممَّا بعث اللَّهُ به رسولَه، ولا يكونُ هناك من يبَلِّغُه ذلك، ومِثلُ هذا لا يَكفُرُ؛ ولهذا اتَّفق الأئِمَّةُ على أنَّ من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن أهلِ العِلْمِ والإيمانِ، فأنكر شيئًا من هذه الأحكامِ الظَّاهِرةِ المتواتِرةِ، فإنَّه لا يُحكَمُ بكُفرِه حتى يُعرَّف ما جاء به الرَّسولُ ﷺ، وهذا ما جاء في الحديثِ، ثم أورد رحمه اللَّه تعالى الحديثَ الذي نحن بصَدَدِ الحديثِ عنه»[1].

فالشَّاهِدُ أنَّه ليس في نَصِّ الحديثِ أنَّهم ارتكَبوا شِركًا فعُذِروا بالجَهْلِ، ولكِنْ فيه أنَّهم تركوا ما لم يبلُغْهم من الشَّرائعِ؛ بسَبَبِ عَدَمِ تمكُّنِهم من تعَلُّمِه؛ لرَفعِ القرآنِ واندِثارِ العِلْمِ في زَمَنِهم.

***

(١) الفتاوى (١١/٤٠٨).

المَبحَثُ السَّابعُ: حادِثةُ القَوَدِ

المُعارَضةُ السَّابعةُ:

عن عائِشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيفةَ مُصَدِّقًا فلاجَّه رَجُلٌ فِي صَدَقَتِه فَضَرَبَه أبُو جَهْمٍ فَشَجَّه، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «لكم كذا وكذا» فَلَمْ يَرضَوا قال: «لكم كذا وكذا» فَلَمْ يَرضَوا قال: «فلكم كذا وكذا» فَرَضُوا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي خَاطِبٌ على النَّاسِ، ومُخْبِرُهُمْ برِضَاكم» قالوا: نَعَمْ، فخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «إنَّ هؤلَاء اللَّيثِيِّينَ أتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عليهم كذا وكذا، فَرَضُوا. أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهم، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَكُفُّوا فكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقال: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ(١).

قال المُحتَجُّ: «إنَّ ما فعَلَه هؤلاء الليثيُّون من الأعرابِ يُعَدُّ تكذيبًا للرَّسولِ ﷺ، وقد عذرهم بالجَهْلِ».

الجوابُ عن هذه المُعارضةِ:

ولكي نجيبَ عن هذه المعارَضةِ لا بُدَّ أن نُقَرِّرَ أمرًا هامًّا سبق أن أوضحناه: أنَّ العُلَماءَ الأعلامَ عندما كانوا يتحَدَّثون عن مسألةِ الإعذارِ بالَجهالِة استَثْنَوا من هذه القاعِدةِ مَن كان حديثَ العَهدِ بالإسلامِ، والثَّاني: من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب العقول- باب القَوَد من السلطان، برقم (١٨٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الديات- باب العامل يصاب على يديه خطأ، برقم (٤٥٣٤)، والنسائي في سننه- كتاب القسامة- برقم (٤٧٧٨)، وابن ماجه في سننه- كتاب الديات- باب الجارح يُفتدى بالقَوَد، برقم (٢٦٣٨).

(٢) وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الفصل الخامس من هذا البحث، فصل: إمكانية التعليم.

وهذا يدُلُّ على أنَّ غيرَ هذينِ الصِّنفينِ ممَّن يتلَبَّسُ بالشِّركِ الأكبرِ، أو الكُفْرِ: غيرُ معذورٍ بالجهالةِ، وهذا مستفادٌ من قولِهم: «إلَّا أن يكونَ حَديثَ عَهدٍ بالإسلامِ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدة» وهذه القاعِدةُ مَوضِعُ اتِّفاقٍ بين العُلَماءِ.

فإذا تقرَّرت هذه القاعِدةُ، فإنَّ الحديثَ لا إشكالَ فيه؛ فإنَّ الذي حدث كان من جُفاةِ الأعرابِ اللَّيثيِّين، وهم حُدَثاءُ عَهدٍ بالإسلامِ، وحديثُ العَهدِ بالإسلامِ مُستثنًى باتِّفاقِ العُلَماءِ، ولعَلَّ مما يقوِّي هذا الجوابَ إشارةُ ابنِ حَجَرٍ الهيتميِّ إلى هذه الحادثةِ نَفْسِها بقَولِه: إنَّ هؤلاء معذورون؛ لقُربِ إسلامِهم.

يقولُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ -بعد تقريرِه أنَّ تكذيبَ النَّبِيِّ ﷺ سواءٌ كان في أمرٍ دينيٍّ أو دُنيويٍّ يكونُ كُفرًا-: «ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعضِ جُفاةِ الأعرابِ ممَّا يَقْرُبُ من ذلك؛ لأنَّهم كانوا معذورين لقُربِ إسلامِهم»[(١)].

وقال بهاءُ الدِّين المَقْدِسيُّ: «ومن جَحَد أحَدَ أركانِ الإسلامِ، أو أحَلَّ محَرَّمًا ظهرَ الإجماعُ على تحريمِه؛ فقد كذَّب اللَّهَ ورَسولَه؛ لأنَّ أدِلَّةَ ذلك قد ظهرت في الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فلا تخفى على المُسلِمين، ولا يجحَدُها إلَّا مُكَذِّبٌ للَّهِ ورَسولِه». «مسألةٌ: إلَّا أن يكونَ ممن تخفى عليه الواجباتُ والمحَرَّماتُ، فيُعرَّفُ ذلك، فإن لم يقبَلْ ذلك كَفَر. والذي يخفى عليه ذلك من يكونُ حديثَ عَهدٍ، أو يكونُ نشأ ببلادٍ بعيدةٍ عن المُسلِمين، فهذا يُعَرَّفُ، فإن رجع عن ذلك وإلَّا قُتِل. أمَّا من كان ناشئًا بين المُسلِمين مُسلِمًا، فهو كافِرٌ يستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِل؛ وذلك لأنَّ إقرارَ هذه الأشياءِ ظاهِرٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فالمخِلُّ بها مُكَذِّبٌ للَّه ولرَسولِه، فيَكفُرُ بذلك كما قُلْنا في جاحِدِ

(١) الأعلام بقواطع الإسلام لابن الهيتمي (ص٢٣)، ط/ دار الشعب.

أركانِ الإسلام»[١].

ومعلومٌ أنَّ هؤلاء الليثيِّين من جُفاةِ الأعرابِ، قريبو العَهدِ بالإسلامِ، كما أشار إليه ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ؛ فالاستدلالُ بهذه الحادِثةِ لا يستقيمُ للمُخالِفِ على عمومِ الإعذارِ بالجهالةِ، بل له مناطٌ خاصٌّ، وهو حديثُ العَهدِ بالإسلامِ.

جوابٌ آخَرُ عن هذه المُعارَضةِ:

وهو أنَّه ليس في لفظِ الحديثِ أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ عَذَرهم بالجهالةِ، أو لم يَعذِرْهم، إنما هي معالَجةٌ منه بالحِكمةِ المعهودةِ منه، والحِلْمِ على الجُهَّالِ، وهذه صفتُه ﷺ؛ فقد اعتُرِضَ عليه في تقسيمِه الغنائِمَ، وأُوذِيَ كثيرًا من بعضِ الجُهَّالِ.

جوابُ ابنِ حَزمٍ عن هذه الحادثةِ:

أشار ابنُ حزمٍ رحمه اللَّه تعالى -في كِتابِه المحلَّى- إلى أنَّ هؤلاء الليثِيِّين الذين كَذَّبوا الرَّسولَ ﷺ عُذِروا بسَبَبِ أنَّهم من الجُهَّالِ الأعرابِ، فقال: «وفي هذا الخبرِ عُذرُ الجاهِلِ وأنَّه لا يخرُجُ من الإسلامِ بما لو فعله العالِمُ الذي قامت عليه الحُجَّةُ، لكان كافِرًا؛ لأنَّ هؤلاء الليثيِّين كَذَّبوا النَّبِيَّ ﷺ، وتكذيبُه كُفرٌ مُجَرَّدٌ بلا خلافٍ، ولكِنْ بجَهْلِهم وأعرابِيَّتِهم عُذِروا بالجَهالةِ»[٢].

والشَّاهِدُ قَولُه: «بجَهْلِهم وأعرابيَّتِهم عُذِروا بالجهالةِ».

***

(١) العدة شرح العمدة (٢/ ٣١٦) دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

(٢) المحلى (١٠/ ٤١١،٤١٠).

المَبحَثُ الثَّامِنُ:
دعوى الإجماعِ في مَسألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ وعُمومِه في جميعِ المَسائِلِ

المُعارَضةُ الثَّامِنةُ:

ادَّعى بعضُ من كَتَب في هذه المسألةِ أنَّ الإجماعَ قد وقع على عُذرِ الجاهِلِ في الأصولِ والفُروعِ، في عَصرِ العِلْمِ وفي غيرِ عَصرِ العِلْمِ، وفي دارِ الإسلامِ وغيرِها! ونَقَل عن الإمامِ ابنِ حَزمٍ قَولَه: «وبرهانٌ ضروريٌّ لا خِلافَ فيه، وهو أنَّ الأُمَّةَ مُجمِعةٌ كُلُّها بلا خلافٍ من أحَدٍ منهم، وهو أنَّ كُلَّ من بدَّل آيةً من القرآنِ عامِدًا، وهو يدري أنَّها في المصاحِفِ بخلافِ ذلك، أو أسقط كَلِمةً عمدًا كذلك، أو رادَّ فيها كَلِمةً عامدًا؛ فإنَّه كافِرٌ بإجماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، ثم إنَّ المرءَ يخطِئُ في التلاوةِ، فيزيدُ كَلِمةً ويَنقُصُ أخرى، ويبدِّلُ كلامَه جاهِلًا مُقَدِّرًا أنَّه مصيبٌ، ويكابِرُ في ذلك، ويناظِرُ قبل أن يتبَيَّن له الحَقُّ، ولا يكونُ بذلك عند أحدٍ مِن الأُمَّةِ كافِرًا، ولا فاسِقًا، ولا آثمًا، فإذا وقف على المصاحفِ أو أخبره بذلك من القُرَّاءِ من تقوم الحُجَّةُ بخَبَرِه، فإن تمادى على خَطَئِه، فهو عند الأُمَّةِ كُلِّها كافِرٌ بذلك لا محالةَ، وهذا هو الحُكمُ الجاري في جميعِ الدِّيانةِ...»[1].

الجوابُ عن هذه الدَّعوى:

إنَّ الإجماعَ المدَّعى لا يمكِنُ أن يُسَلَّمَ به، أو يُحتَجَّ بمِثْلِه على عُمومِ العُذْرِ بالجَهْلِ في جميعِ المَسائِلِ وفي جميعِ الأحوالِ؛ وذلك لعِدَّةِ أُمورٍ:

---

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٨٤).

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ هناك من العُلَماء المعتَبَرين من نقلوا الإجماعَ على خِلافِه -أي: على عَدَمِ عُذرِ الجاهِلِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ-؛ كالإمامِ القَرافيِّ المالكيِّ؛ إمام المالكيَّةِ في عَصْرِه، والإمامِ أبا بطين النجدي، ونقل الشَّيخ رشيد رضا صاحب «المنار» اتِّفاقَ العُلَماءِ. وإليك نُصوصَهم في نقلِ الإجماعِ على عَدَمِ عُذرِ الجاهِلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ.

يقولُ الإمامُ القرافيُّ المالكيُّ -في مَعرِضِ حديثِه عن عارِضِ الجَهْلِ وتأثيرِه، وما يكونُ منه عُذرًا وما لا يكونُ-: «ولذلك لم يَعذِرْه اللَّهُ بالجَهْلِ في أصولِ الدِّينِ إجماعًا»(١).

ويقولُ الإمامُ أبا بطين النَّجْدي الحَنْبلي: «وقد ذكر العُلَماءُ من أهل كُلِّ مَذْهَبٍ أشياءَ كثيرةً لا يمكِنُ حَصْرُها من الأقوالِ والأفعالِ والاعتقاداتِ؛ أنَّه يَكفُرُ صاحِبُها، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعانِدِ؛ فالمدَّعي أنَّ مرتَكِبَ الكُفْرِ متأوِّلًا أو مجتَهِدًا مخطِئًا، أو مُقَلِّدًا أو جاهِلًا معذورًا- مخالِفٌ للكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ بلا شَكٍّ...»(٢).

ويقولُ الشَّيخُ محمد رشيد رضا: «عُلَماءُ الأُمَّةِ مُتَّفِقون على أنَّ الجَهْلَ في أمورِ الدِّينِ القَطعيَّةِ المجمَعِ عليها التي هي معلومةٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ كالتوحيدِ، والبَعثِ، وأركانِ الإسلامِ، وحُرمةِ الزِّنا والخَمرِ- ليس بعُذرٍ للمُقصِّرِ في تعَلُّمِها مع توفُّرِ الدَّواعي، وأمَّا غيرُ المقَصِّرِ، كحَديثِ العَهدِ بالإسلامِ، والذي نشأ في شاهِقِ جَبَلٍ مثلًا، أي: حيث لا يجِدُ من يتعَلَّمُ منه- فهو معذورٌ...»(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٣٩).

(٢) الانتصار (ص٤٦).

(٣) حاشية الرسائل النجدية (٤/ ٥١٧).

ويقولُ الإمامُ أبا بطين -ناقلًا إجماعَ المُسلِمين على كُفرِ مُرتكِبِ الشِّرْكِ من غيرِ استثناءِ الجاهِلِ-: «فقد جزم رحمه اللَّه في مواضِعَ كثيرةٍ بكُفرِ من فَعَل ما ذكره من أنواعِ الشِّرْكِ، وحكى إجماعَ المُسلِمين على ذلك، ولم يستَثْنِ الجاهِلَ ونحوَه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[١]، وقال عن المسيحِ: إنَّه قال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[٢]. فمن خَصَّ ذلك الوعيدَ بالمعانِدِ فقط، فأخرج الجاهِلَ والمتأَوِّلَ والمقَلِّدَ؛ فقد شاقَّ اللَّهَ ورَسولَه، وخرج عن سبيلِ المُؤمِنين. والفُقَهاءُ يُصَدِّرون بابَ حُكمِ المُرتَدِّ بمن أشرَكَ، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعانِدِ..»[٣].

الأمرُ الثَّاني: أنَّ العُلَماءَ في مَعرِضِ حديثِهم عن قضيَّةِ العُذْرِ بالجَهالةِ قد أوضَحوا أنَّ القولَ بعَدَمِ الإعذارِ بالجَهالةِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ هو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ إلَّا من شَذَّ، أو هو القَولُ المشهورُ من المذاهبِ، أو هو القَولُ الأظهَرُ، أو هو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ خلافًا للبَعضِ؛ مما يقتضي ذلك أنَّه هو القَولُ الأظهَرُ والأرجَحُ في المسألةِ، فهل يُعقَلُ أن يكونَ عامَّةُ أهلِ العِلْمِ وجماهيرُهم ومشاهيرُ مذاهِبِهم جاهِلين بهذا الإجماعِ، مخالِفين له؟ وكيف يكونُ إجماعًا وقد خالف فيه عامَّةُ أهلِ العِلْمِ من الأئِمَّةِ الأعلامِ؟![٤]

كيف يتِمُّ الإجماعُ والمخالِفُ له كبارُ الأئِمَّةِ الأعلامِ مِن أهلِ كُلِّ مَذْهَبٍ، وفي كُلِّ عصرٍ؟ وقد نقَلْنا لك نُصوصَهم. فهل جَهِل هذا الجَمعُ الغفيرُ من

---

(١) النساء:٤٨.

(٢) المائدة:٧٢.

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٠) وما بعدها. وراجع رسالة الانتصار. (ص٤٦)، ط: دار طيبة.

(٤) وقد مرَّ في الفصل السابع من هذا البحث أقوالُ العُلَماءِ مُفَصَّلةً في عدمِ العُذرِ بالجهلِ في المسائِلِ الظَّاهرةِ.

العُلَماء هذا الإجماعَ؟! وكيف يتِمُّ الإجماعُ مع مخالفةِ هذا الجَمعِ من العُلَماءِ؟!

فهل يستطيعُ المخالِفُ أن يزيحَ هذه الإشكالاتِ والمعارَضاتِ عن هذا الإجماعِ المدَّعى؛ حتى يكونَ الاستدلالُ صحيحًا مستقيمًا؟!

الأمرُ الرَّابعُ: دعوى المخالِفِ أنَّ هذا الإجماعَ عامٌّ في عُمومِ الشَّريعةِ في عُذرِ الجاهِلِ، في أصولِها وفُروعِها وسائِرِ مَسائِلها: هذا يردُّه أنَّ العُلَماءَ أنْفُسَهم قد اختلفوا في عُذرِ الجاهِلِ في مَسائِلِ الفروعِ؛ فرجَّح عُلَماءُ المالكيَّةِ عَدَمَ عُذرِه بالجَهْلِ، ورجَّح غَيرُهم عُذْرَه بالجَهْلِ في مَسائِلِ الفُروعِ، وإن كان المعتَمَدُ -كما أوضَحْنا لك- أنَّ الجاهِلَ معذورٌ في مَسائِلِ الفُروعِ إذا كانت غيرَ مُشتَهِرةٍ وخَفِيَّةً، فكيف يقالُ: إن ذلك الأمرَ سار في كُلِّ مَسائِلِ الشَّريعةِ، والخلافُ قائِمٌ منصوصٌ عليه حتى في مَسائِلِ الفُروعِ؟!. راجِعْ ما نقله الإمامُ محمد بن الحسين المالكي في «القواعد السَّنِية في الأسرار الفقهية» (٢/ ١٦٣-١٦٥)؛ حيث نقل عن المالكيَّة ما أوضَحْناه»[(١)].

الأمرُ الخامِسُ: ممَّا يُضعِفُ ويَنقُضُ دعوى المخالِفِ أيضًا في أنَّ الإجماعَ عامٌّ في عُذرِ الجُهَّالِ في عمومِ الشَّريعةِ؛ أصولِها وفروعِها: اختِلافُ العُلَماءِ أنْفُسِهم في تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ؛ فاختار ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ تكفيرَ جاهِلِ الصِّفةِ، ونقله عنه القاضي عياضٌ المالكيُّ، ونسبه إلى طائفةٍ من العُلَماءِ،

(١) وراجع أيضًا في إثباتِ مخالفةِ الأحنافِ للعُلماءِ، في مسألةِ عَدَمِ عُذرِ الجاهِلِ في الفروع: ما نقله الإمام الكشميري الحنفي في فيض الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٨٠).
وراجع أيضًا في عَدَمِ إعذارِ المالكيَّةِ الجاهِلَ في كثيرٍ من مسائِلِ الفروعِ: «مسائل لا يُعذَرُ فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك»، ط: دار الغرب الإسلامي.

ونقله النوويُّ أيضًا في شرح مُسلِم عن الإمامِ الطَّبريِّ وطائفةٍ من العُلَماءِ(١).

الأمرُ السَّادِسُ: تفريقُ العُلَماءِ بين المَسائِلِ الخَفِيَّةِ والظَّاهِرةِ في مسألةِ الإعذارِ بالجَهالةِ، فكيف بدعوى الإجماعِ في عُمومِ المَسائِلِ.

الأمرُ السَّابِعُ: استثناءُ حديثِ العَهدِ بالإسلامِ ومن نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ، من عمومِ عَدَمِ العُذْرِ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ.

مُناقَشةُ احتجاجِ المؤَلِّفِ بكلامِ ابنِ حَزمٍ رحمه اللَّهُ:

أمَّا احتِجاجُ صاحِبِ الكِتابِ المذكورِ بما نقله عن ابنِ حَزمٍ، فليس له فيه حُجَّةٌ؛ لعِدَّةِ أمورٍ:

١-ليس فيه تصريحٌ على الإجماعِ الذي يدَّعيه على عُذرِ الجاهِلِ في الأُصولِ والفُروعِ، في عَصرِ العِلْمِ وغيرِ عَصرِ العِلْمِ، في دارِ الإسلامِ وغيرِ دارِ الإسلامِ. وهذه من مُغالَطاتِ المؤلِّفِ؛ حيث استدَلَّ بكلامِ ابنِ حَزمٍ، وليس فيه ما يدُلُّ على هذا الكلامِ.

(١) نقل هذا عن الإمامِ الطبريِّ: الإمامُ النوويُّ في شرح مسلم (١٧/ ٧١)؛ حيث قال موضِّحًا اختِلافَ العُلَماءِ في تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ: «وقالت طائفةٌ: هذا الرَّجُلُ جَهِل صفةً من صفاتِ اللهِ تعالى، وقد اختلف العلماءُ في تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ. قال القاضي: وممن كَفَّره بذلك ابنُ جريرٍ الطبري. وقاله أبو الحسَنِ الأشعريُّ أولًا. وقال آخرون: لا يَكفُرُ بجَهلِ الصِّفةِ، ولا يخرجُ به عن اسمِ الإيمانِ، بخلافِ جَحْدِها. وإليه رجع أبو الحَسَنِ الأشعريُّ، وعليه استقَرَّ..» ونقل هذا الاختلافَ الإمامُ القاضي عياضٌ المالكيُّ المحَدِّثُ في كتابه: الشفا في تعريف حقوق المصطفى (٢، ٢٧٨)، وقد نقل الإمامان الجليلان القرافيُّ المالكيُّ وابنُ الشاط المالكي في مَعرِضِ كلامِهم عن جَهلِ الصِّفاتِ فقالا: «فإن جَهِل الصِّفةَ ولم يَنْفِها كَفَّره الطبريُّ وغيرُه، وقيل: لا يَكفُرُ، وإليه رجع أبو الحَسَنِ الأشعريُّ. راجع: الفروق وتهذيب الفروق (٤/ ١٢٥). وقد نَقَل هذا الخلافَ أيضًا الإمامُ أبا بطين النجدي الحنبلي في كتابه «الانتصار»، ورجَّح رأيَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ في عَدَمِ تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ؛ لأنَّ هذا النوعَ من المسائِلِ يدخُلُ تحت باب عَدَمِ الإكفارِ في المَسائِلِ الخَفِيَّةِ، وهذه المسألةُ من هذا النَّوعِ، وهذا الذي نقَلْناه من اختِلافِ العُلَماءِ في تكفيرِ جاهِلِ الصِّفةِ ممَّا يُبطِلُ لك هذا الإجماعَ الذي يقولُ بعُمومِ عُذرِ الجاهِلِ في جميعِ الدِّيانةِ، وفي جميعِ مَسائِلِ الشَّريعةِ أُصولًا وفروعًا.

٢-أمَّا ما ذكرَ عن ابنِ حزمٍ -رحمه اللَّه- أنَّ الأُمَّةَ مجمِعةٌ.. إلى آخره، فيندَرِجُ تحت عارِضٍ آخَرَ، هو عارِضُ الخَطَأِ[١]، وهو من العوارِضِ التي اتَّفَق العُلَماءُ على اعتبارِه، وله صُوَرٌ مُعتَبَرةٌ؛ منها ما ذكره ابنُ حزمٍ.

٣-ما نقله المؤلِّفُ عن ابن حزمٍ -رحمه اللَّه- ليس هو محَلَّ نزاعِنا؛ لأنَّه ليس فيه ذِكرٌ لعُذرِ مُرتَكِبِ الشِّرْكِ المتلَبِّسِ به عن جَهلٍ، ومحَلُّ النزاعِ هو من تلبَّس بالشِّركِ جاهِلًا: هل يُعذَرُ بالجَهْلِ أم لا؟ فهل في كلامِ ابنِ حزمٍ دَلالةٌ على ما فَهِمَه المؤلِّفُ من عمومِ الإجماعِ على الإعذارِ بالجَهالةِ؟!

***

(١) راجع: عارض الخطأ من كتاب العوارض الأهلية، للجبوري.

خاتِمةُ البَحثِ
فتاوى العُلَماءِ الأعلامِ في قَضِيَّةِ العُذْرِ بالجَهْلِ، وحُكمِ تكفيرِ المُعَيَّنِ

من المفيدِ أن نختِمَ هذه الرِّسالةَ بذِكرِ فتاوى العُلَماءِ الأعلامِ في مسألةِ أثَرِ الجَهْلِ على مَسائِلِ الاعتقادِ، وهي جملةٌ كبيرةٌ من الفتاوى نقَلْناها في أصلِ هذا البَحثِ في فَصلٍ مُستَقِلٍّ، وسنقتَصِرُ في هذا الموطِنِ على بَعْضِها، ومنها ما يلي:

١-فتوى الشَّيخ حُسَين والشَّيخ عبد اللَّه ابنَي الشَّيخ محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ: فيمن مات قبل هذه الدَّعوةِ، ولم يُدرِكِ الإسلامَ، وهذه الأفعالُ التي يفعَلُها النَّاسُ اليومَ يفعَلُها ولم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، ما الحُكمُ فيه؟ وهل يُلعَنُ أو يُسَبُّ، أو يُكَفُّ عنه؟ وهل يجوزُ لابنِه الدُّعاءُ له؟ وما الفَرْقُ بين من لم يدرِكْ هذه الدَّعوةَ، وبين من أدركها ومات مُعاديًا لهذا الدِّينِ وأهلِه؟

الجوابُ: «من مات من أهلِ الشِّرْكِ قبل بُلوغِ هذه الدَّعوةِ، فالذي يُحكَمُ عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفِعلِ الشِّرْكِ، ويدين به، ومات على ذلك؛ فهذا ظاهِرُه أنَّه مات على الكُفْرِ، ولا يُدعى له، ولا يُضَحَّى عنه، ولا يُتصَدَّقُ عنه، أما حقيقةُ أمْرِه فإلى اللَّهِ تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحُجَّةُ في حياتِه وعانَدَ، فهذا كافِرٌ في الظَّاهِرِ والباطِنِ، وإن كان لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ فأمْرُه إلى اللَّه تعالى، وأمَّا سَبُّه ولَعْنُه فلا يجوزُ، بل لا يجوزُ سَبُّ الأمواتِ مُطلقًا، كما في صحيحِ البُخاريِّ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا

الأمواتَ؛ فإنَّهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا»[١] إلَّا إن كان أحدًا من أئِمَّةِ الكُفْرِ، وقد اغتَرَّ النَّاسُ به، فلا بأسَ بسَبِّه إذا كان فيه مصلحةٌ دينيَّةٌ. واللَّهُ أعلَمُ»[٢].

٢-فتوى الشَّيخِ حَمَد بن ناصر بن مُعمر من عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجديَّةِ: عن قَولِ الفُقَهاءِ: إنَّ المُرتَدَّ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ. فكُفَّارُ أهلِ زمانِنا هل هم مُرتَدُّون؟ أم حُكمُهم حُكمُ عَبَدةِ الأوثانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟

فأجاب: «أمَّا من دخل في دينِ الإسلامِ ثمَّ ارتَدَّ، فهؤلاء مُرتَدُّون، وأمرُهم عندك واضِحٌ، وأمَّا من لم يدخُلْ في دينِ الإسلامِ، بل أدركَتْه الدَّعوةُ الإسلاميَّةُ وهو على كُفرِه، كعَبَدةِ الأوثانِ؛ فحُكمُه حُكمُ الكافِرِ الأصليِّ؛ لأنَّا لا نقولُ: الأصلُ إسلامُهم، والكُفْرُ طارئٌ عليهم، بل نقولُ: الذين نشؤوا بين الكُفَّارِ، وأدركوا آباءَهم على الشِّرْكِ باللَّهِ هم كآبائِهم، كما دَلَّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ في قَولِه: «فأبواه يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمجِّسانِه» فإن كان دينُ آبائِهم الشِّرْكَ باللَّهِ، فنشأ هؤلاء واستمَرُّوا عليه، فلا نقولُ: الأصلُ الإسلامُ والكُفْرُ طارئٌ عليهم، بل نقولُ: هم الكُفَّارُ الأصليُّون، ولا يلزَمُنا على هذا تكفيرُ من مات في الجاهِليَّةِ قبل ظُهورِ الدِّينِ؛ فإنَّا لا نُكَفِّرُ النَّاسَ بالعُمومِ، كما أنَّا لا نُكَفِّرُ اليَومَ بالعمومِ، بل نقول: من كان من أهلِ الجاهليَّةِ عاملًا بالإسلامِ، تاركًا للشِّركِ، فهو مُسلِمٌ، وأمَّا من كان يَعبُدُ الأوثانَ، ومات على ذلك قبل ظهورِ هذا الدِّينِ، فهذا ظاهِرُه الكُفْرُ، وإن كان يحتَمِلُ أنَّه لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ؛ لجَهْلِه وعَدَمِ من يُنَبِّهُه؛ لأنَّا نحكُمُ على الظَّاهِرِ، وأمَّا الحُكمُ على الباطِنِ، فذلك إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب ما يُنهى من سب الأموات (٢/ ١٠٤)، برقم (١٣٩٣).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ١٤٢) كتاب: حُكم المرتَدِّ.

اللَّهِ، واللَّهُ تعالى لا يُعَذِّبُ أحدًا إلَّا بعد قيامِ الحُجَّةِ عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١)، وأمَّا من مات منهم مجهولَ الحالِ، فهذا لا نتعَرَّضُ له، ولا نحكُمُ بكُفرِه ولا بإسلامِه، وليس ذلك ممَّا كُلِّفْنا به ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾(٢)، فمن كان منهم مُسلِمًا أدخله اللَّهُ الجنَّةَ، ومن كان كافِرًا أدخله اللَّهُ النَّارَ، ومن كان منهم لم تبلُغْه الدَّعوةُ، فأمْرُه إلى اللَّهِ، وقد عَلِمْتَ الخِلافَ في أهلِ الفَتَراتِ، ومن لم تبلُغْهم الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ»(٣).

٣-فتوى الشَّيخِ أبا بطين مفتي الدِّيارِ النَّجديَّة عندما سُئِل: عمَّن يرتَكِبُ شَيئًا من المُكَفِّراتِ... إلخ؟

فأجاب: «ما سأَلْتَ عنه من أنَّه هل يجوزُ تعيينُ إنسانٍ بعينِه بالكُفْرِ إذا ارتكب شيئًا من المكَفِّرات؟ فالأمرُ الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ العُلَماءِ، على أنَّه كُفرٌ؛ مِثلُ: الشِّرْكِ بعبادةِ غيرِ اللَّهِ سُبحانَه، فمن ارتكب شيئًا من هذا النَّوعِ أو جِنْسِه، فهذا لا شَكَّ في كُفْرِه، ولا بأسَ بمن تحَقَّقْتَ منه شيئًا من ذلك أن تقولَ: كَفَرَ فلانٌ بهذا الفِعلِ. يُبَيِّنُ هذا: أنَّ الفُقَهاءَ يَذكُرون في بابِ حُكمِ المُرتَدِّ أشياءَ كثيرةً، يصيرُ بها المُسلِمُ كافِرًا، ويفتتحون هذا البابَ بقولِهم: من أشرك باللَّهِ كَفَر، وحُكمُه أنَّه يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِل، والاستتابةُ إنما تكونُ مع مُعَيَّنٍ.

---

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٣٤).

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٣٣٥-٣٣٦). وقولُه-رحمه الله تعالى-: (لأنَّا نحكُمُ على الظَّاهِرِ، وأمَّا الحُكمُ على الباطِنِ فذلك إلى اللهِ) فيه ردٌّ على من يقولُ: (إنَّ الحُكمَ في مسائِلِ الكُفرِ على الظَّاهِرِ والباطِنِ معًا)، وقد سبق الرَّدُّ مُفَصَّلًا في مُقَدِّمةِ فصلِ: مناقشة اشتراط المقاصد.

ولَمَّا قال بعضُ أهلِ البِدَعِ عند الشَّافعيِّ: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ. قال: كَفَرْتَ باللَّهِ العظيمِ. وكلامُ العُلَماءِ في تكفيرِ المُعَيَّنِ كثيرٌ، وأعظَمُ أنواعِ الكُفْرِ: الشِّرْكُ بعبادةِ غيرِ اللَّهِ، وهو كفرٌ بإجماعِ المُسلِمين، ولا مانِعَ من تكفيرِ من اتَّصَف بذلك، كما أنَّ من زنى، قيل: فلانٌ زانٍ، ومن رابى، قيل: فُلانٌ مُرابٍ»(١).

٤-فتوى اللَّجنةِ الدَّائِمةِ للبُحوثِ العِلْميَّةِ والإفتاءِ بالدِّيارِ السُّعوديةِ رقم (١١٠٤٣) عندما سُئِلَت بما نَصُّه: «عندنا تفشِّي ظاهِرةِ عِبادِة القُبورِ، وفي نفسِ الوقتِ وجودُ من يدافِعُ عن هؤلاء ويقولُ: «إنَّهم مُسلِمون معذورون بجَهْلِهم، فلا مانِعَ من أن يتزوَّجوا من فتياتِنا، وأن نصَلِّيَ خَلْفَهم، وأنَّ لهم كافَّةَ حُقوقِ المُسلِم على المُسلِم»، ولا يكْتَفون بذلك، بل يُسَمُّون من يقولُ بكُفرِ هؤلاء: «إنَّه صاحِبُ بِدعةٍ يعامَلُ مُعامَلةَ المبتَدِعين»، بل ويدَّعون أنَّ سماحتَكم تَعذِرون عُبَّادَ القُبورِ بجَهْلِهم؛ حيث أقرَرْتُم مُذَكِّرةً لشَخصٍ يُدعى (الغباشي) يُعذَرُ فيها عُبَّادُ القُبورِ؛ لذلك أرجو من سماحتِكم إرسالَ بحثٍ شافٍ كافٍ تُبَيِّنُ فيه الأمورَ التي فيها العُذْرُ بالجَهْلِ من الأمورِ التي لا عُذْرَ فيها، كذلك بيانُ المراجِعِ التي يمكِنُ الرُّجوعُ إليها في ذلك، ولكم مِنَّا جزيلُ الشُّكرِ».

فأجابت اللَّجنةُ بما نَصُّه: «يختَلِفُ الحُكمُ على الإنسانِ بأنَّه يُعذَرُ بالجَهْلِ في المَسائِلِ الدِّينيَّةِ أو لا يُعذَرُ، باختلافِ البلاغِ وعَدَمِه، وباختلافِ المسألةِ نَفْسِها وُضوحًا وخَفاءً، وتفاوُتِ مدارِكِ النَّاسِ قُوَّةً وضَعفًا؛ فمن استغاث بأصحابِ القُبورِ دَفعًا للضُّرِّ أو كشفًا للكَربِ، بُيِّن له أنَّ ذلك شِركٌ، وأُقِيمَت

(١) الدرر السنية (١٠/٤١٦-٤١٧).

عليه الحُجَّةُ؛ أداءً لواجِبِ البلاغِ، فإن أصَرَّ بعد البيانِ فهو مُشرِكٌ يُعامَلُ في الدُّنيا مُعامَلةَ الكافِرين، واستحَقَّ العذابَ الأليمَ في الآخِرةِ إذا مات على ذلك؛ قال اللَّه تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ۚ﴾[(٣)]، وثبت عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لا يَسمَعُ بي أحدٌ من هذه الأُمَّةِ؛ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يؤمِنْ بالذي أُرسِلْتُ به، إلَّا كان من أصحابِ النَّارِ»[(٤)]. إلى غيرِ ذلك من الآياتِ والأحاديثِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ البيانِ وإقامةِ الحُجَّةِ قبل المؤاخَذةِ، ومن عاش في بلادٍ يَسمَعُ فيها الدَّعوةَ إلى الإسلامِ وغيرِه، ثم لا يؤمِنُ ولا يطلُبُ الحَقَّ من أهلِه؛ فهو في حُكمِ من بلغَتْه الدَّعوةُ الإسلاميَّةُ، وأصَرَّ على الكُفْرِ، ويَشهَدُ لذلك عُمومُ حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه المتقَدِّمِ، كما يشهَدُ له ما قَصَّه اللَّهُ تعالى مِن نَبَأِ قومِ موسى إذ أضَلَّهم السَّامريُّ، فعبدوا العِجلَ وقد استخلف فيهم أخاه هارونَ عند ذهابِه لمناجاةِ اللَّهِ، فلمَّا أنكر عليهم عبادةَ العِجلِ قالوا: لن نَبْرَحَ عليه عاكفينَ حتى يرجِعَ إلينا موسى، فاستجابوا لداعي الشِّرْكِ، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيدِ، فلم يَعذِرْهم اللَّهُ في استجابتِهم لدَعوةِ الشِّرْكِ والتلبيسِ عليهم فيها؛ لوجودِ الدَّعوةِ للتوحيدِ إلى جانِبِها مع

---

(١) سورة النساء: الآية (١٦٥).

(٢) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام (١٥٣).

قُربِ العَهدِ بدَعوةِ موسى إلى التوحيدِ.

ويَشهَدُ لذلك أيضًا ما قصَّه اللَّهُ من نبأِ نِقاشِ الشَّيطانِ لأهلِ النَّارِ، وتخَلِّيه عنهم وبراءتِه منهم؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[1] فلم يُعذَروا بتصديقِهم وَعْدَ الشَّيطانِ مع مزيدِ تلبيسِه وتزيينِه الشِّرْكَ، واتِّباعِهم لِما سَوَّل لهم من الشِّرْكِ؛ لوُقوعِه إلى جانِبِ وَعْدِ اللَّهِ الحَقِّ بالثَّوابِ الجزيلِ لِمن صَدَّق وَعْدَه، فاستجابَ لتشريعِه واتَّبَع صِراطَه السَّوِيَّ.

ومن نظر في البلادِ التي انتشر فيها الإسلامُ وَجَد من يعيشُ فيها يتجاذبُه فريقان: فريقٌ يدعو إلى البِدَعِ على اختلافِ أنواعِها، شِركيَّةً وغيرَ شِركيَّةٍ، ويُلبِّسُ على النَّاسِ، ويزيِّن لهم بِدْعَتَهم بما استطاع من أحاديثَ لا تصِحُّ، وقِصَصٍ عجيبةٍ غريبةٍ يُورِدُها بأسلوبٍ شَيِّقٍ جَذَّابٍ. وفريقٌ يدعو إلى الحَقِّ والهدى، ويقيمُ على ذلك الأدِلَّةَ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ ما دعا إليه الفريقُ الآخَرُ، وما فيه من زَيفٍ؛ فكان في بلاغِ هذا الفريقِ وبيانِه الكِفايةُ في إقامةِ الحُجَّةِ وإن قَلَّ عدَدُهم؛ فإنَّ العِبرةَ ببيانِ الحَقِّ بدليلِه لا بكثرةِ العَدَدِ؛ فمن كان عاقِلًا وعاش في مِثلِ هذه البِلادِ، واستطاع أن يعرِفَ الحَقَّ من أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِه وسَلِمَ من الهوى والعَصَبيَّةِ، ولم يغتَرَّ بغنى الأغنياءِ ولا بسيادةِ الزُّعَماءِ، ولا بوجاهةِ الوُجَهاءِ، ولا اختَلَّ مِيزانُ تفكيرِه، وألغى عَقْلَه، وكان من الذين قال اللَّهُ فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا

(١) سورة إبراهيم: الآية (٢٢).

يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾[1].

أمَّا من عاش في بلادٍ غيرِ إسلاميَّةٍ ولم يسمَعْ عن النَّبِيِّ ﷺ ولا عن القرآنِ والإسلامِ، فهذا -على تقديرِ وُجودِه- حُكمُه حُكمُ أهلِ الفترةِ، يجِبُ على عُلَماءِ المُسلِمين أن يُبَلِّغوه شريعةَ الإسلامِ أُصولًا وفُروعًا؛ إقامةً للحُجَّةِ، وإعذارًا إليه، ويومَ القيامةِ يعامَلُ مُعامَلةَ من لم يُكَلَّفْ في الدُّنيا لجُنونِه أو بَلَهِه أو صِغَرِه وعَدَمِ تكليفِه، وأمَّا ما يخفى من أحكامِ الشَّريعةِ من جهةِ الدَّلالةِ أو لتقابُلِ الأدِلَّةِ وتجاذُبِها، فلا يقالُ لِمن خالف فيه: آمَنَ وكَفَر، ولكِنْ يقال: أصاب وأخطَأَ، فيُعذَرُ فيه من أخطأَ، ويؤجَرُ فيه من أصاب الحقَّ باجتهادِه أجرَينِ، وهذا النَّوعُ ممَّا يتفاوَتُ فيه النَّاسُ باختلافِ مَداركِهم ومعرِفَتِهم باللُّغةِ العَربيَّةِ وترجمتِها، وسَعةِ اطِّلاعِهم على نُصوصِ الشَّريعةِ كِتابًا وسُنَّةً، ومَعرِفةِ صَحيحِها وسَقيمِها، وناسِخِها ومَنسوخِها، ونحوِ ذلك.

وبذا يُعلَمُ أنَّه لا يجوزُ لطائِفةِ الموَحِّدين الذين يعتَقِدون كُفرَ عُبَّادِ القُبورِ أن يُكَفِّروا إخوانَهم الموحِّدين الذين توقَّفوا في كُفْرِهم؛ حتى تقامَ عليهم الحُجَّةُ؛ لأنَّ توقُّفَهم عن تكفيرِهم له شُبهةٌ، وهي اعتقادُهم أنَّه لا بُدَّ من إقامةِ الحُجَّةِ على أولئك القُبوريِّين قبل تكفيرِهم، بخلافِ من لا شُبهةَ في كُفرِه؛ كاليهودِ والنَّصارى والشُّيوعيِّين وأشباهِهم، فهؤلاء لا شُبهةَ في كُفْرِهم ولا في كُفرِ من لم يُكَفِّرْهم، واللَّهُ وَلِيُّ التوفيقِ، ونسألُه سُبحانَه أن يُصلِحَ أحوالَ المُسلِمين، وأن يمنَحَهم الفِقهَ في الدِّينِ، وأن يُعيذَنا وإيَّاهم من شُرورِ أنفُسِنا

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٦٤، إلى الآية ٦٨).

ومن سَيِّئاتِ أعمالِنا، ومن القَولِ على اللَّهِ سُبحانَه وعلى رَسولِه ﷺ بغيرِ عِلمٍ؛ إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه».(١)

٥- وفي فتوى أخرى لِلَّجنةِ الدَّائِمةِ برقم (٦٣١٠)، وقد سُئِلت: هل قامت حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ على أهلِ هذا الزَّمانِ أم لم تَقُمْ، ويجِبُ على العُلَماءِ إقامتُها؟

فأجابت اللَّجنةُ: «من بلغَتْه الدَّعوةُ في هذا الزَّمانِ فقد قامت عليه الحُجَّةُ، ومن لم تبلُغْه الدَّعوةُ فإنَّ الحُجَّةَ لم تقُمْ عليه كسائِرِ الأزمانِ، وواجِبُ العُلَماءِ البلاغُ والبَيانُ حَسَبَ الطَّاقةِ. وباللَّهِ التوفيقُ. وصَلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم».(٢)

٦- وفي فتوى أخرى لِلَّجنةِ الدَّائِمةِ برقم (٢٢٢٩)، وقد سُئِلت هل هناك فَرقٌ بين المُسلِمين الذين عِندَهم نوعٌ من الشِّرْكِ وبين المُشرِكين الذين لم يَعتَرِفوا بالإسلامِ؟

فأجابت اللَّجنةُ بما نصُّه: «لا فَرْقَ بين من يرتَكِسُ في بِدَعٍ شِركيَّةٍ تُخرِجُ من ينتَسِبُ إلى الإسلامِ منه، وبين من لم يدخُلْ في الإسلامِ مُطلَقًا؛ في تحريمِ المناكَحةِ ومَنْعِ التوارُثِ بينهم وبين المُسلِمين، ولكِنَّ بينهم تفاوتًا في دَرَجةِ الكُفْرِ والعُقوبةِ عليه في الدُّنيا والآخِرةِ حَسَبَ دَرَجةِ طُغيانِهم؛ فمَثَلًا. الأوَّلُ: يُعتَبَرُ مُرتَدًّا عن الإسلامِ يُستتابُ، فإن تاب وإلَّا قُتِل لرِدَّتِه، ومالُه لبيتِ المالِ لا لزَوجِه وأهلِه؛ لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتُلوه»(٣). والثَّاني: يُدعى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦-٩٩)، طبعة أولي النهى.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٠-٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب استتابة المرتدين- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥- ٦٩٢٢).

إلى الإسلامِ فإنِ استجاب فبها، وإلَّا شُرِع جِهادُه وقِتالُه كسائِرِ الكافِرين، ومالُه فيءٌ أو غنيمةٌ للمُسلِمين إنْ أخَذوه في جِهادٍ، ولوَرَثتِه من أهلِ دينِه إن مات في غيرِ جِهادٍ، إلَّا أن يكونَ المُشرِكُ من أهلِ الكِتابِ والمجوسِ؛ فإنَّهم يُقَرُّون بالجِزيةِ إذا التَزَموا بها عن يَدٍ وهم صاغِرون، وإلَّا قُوتِلوا عند القُدرةِ على ذلك؛ لِقَولِه سُبحانَه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]، وثبت عنه ﷺ أنَّه أخذَ الجِزيةَ مِن مَجُوسِي هَجَر. وباللَّهِ التوفيقُ. وصَلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم».[2]

٧- وفي فتوى لسماحةِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، وقد سُئِل رحمه اللَّه: هل يُعذَرُ المُسلِمُ إذا فعل شيئًا من الشِّرْكِ -كالذَّبحِ والنَّذرِ لغَيرِ اللَّهِ- جاهِلًا؟

فأجاب رحمه اللَّه بما نَصُّه: «الأمورُ قِسمان: قِسمٌ يُعذَرُ فيه بالجَهْلِ، وقِسمٌ لا يُعذَرُ فيه بالجَهْلِ؛ فإذا كان من أتى ذلك بين المُسلِمين، وأتى الشِّرْكَ باللَّهِ، وعَبَد غيرَ اللَّهِ؛ فإنَّه لا يُعذَرُ؛ لأنَّه مُقَصِّرٌ لم يسأَلْ، ولم يتبصَّرْ في دينِه، فيكونُ غيرَ معذورٍ في عبادتِه غيرَ اللَّهِ؛ من أمواتٍ أو أشجارٍ أو أحجارٍ أو أصنامٍ؛ لإعراضِه وغَفلتِه عن دينِه، كما قال اللَّهُ سُبحانَه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾[3]، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا استأذن رَبَّه أن يستغفِرَ لأمِّه؛ لأنَّها ماتت في الجاهِليَّةِ، لم يؤذَنْ له ليستغفِرَ لها[4]؛ لأنَّها ماتت على دينِ قومِها

(١) سورة التوبة: الآية: ٢٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٥٣)- ط/ دار العاصمة بالرياض- السعودية.

(٣) سورة الأحقاف: الآية (٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الجنائز- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه =

عُبَّادِ الأوثانِ، ولأنَّه ﷺ قال لشَخصٍ سأله عن أبيه، قال: «هو في النَّارِ، فلمَّا رأى ما في وَجْهِه، قال: إنَّ أبي وأباك في النَّارِ»(١)؛ لأنَّه مات على الشِّرْكِ باللَّهِ، وعلى عبادةِ غيرِه سُبحانَه وتعالى، فكيف بالذي بين المُسلِمين، وهو يَعبُدُ البَدَويَّ، أو يعبُدُ الحُسَينَ، أو يعبُدُ الشَّيخَ عبدَ القادِرِ الجِيلانيَّ، أو يعبُدُ الرَّسولَ محمَّدًا ﷺ، أو يعبُدُ عليًّا، أو يعبُدُ غيرهم؟! فهؤلاء وأشباهُهم لا يُعذَرون من بابِ أولى؛ لأنَّهم أتَوا الشِّرْكَ الأكبَرَ وهم بين المُسلِمين، والقرآنُ بين أيديهم، وهكذا سُنَّةُ رَسولِ ﷺ موجودةٌ بينهم، ولكِنَّهم عن ذلك مُعرِضون.

والقِسمُ الثَّاني: من يُعذَرُ بالجَهْلِ، كالذي يَنشأُ في بلادٍ بعيدةٍ عن الإسلامِ في أطرافِ الدُّنيا، أو لأسبابٍ أُخرى، كأهلِ الفَترةِ ونحوِهم ممَّن لم تبلُغْهم الرِّسالةِ؛ فهؤلاء مَعذورون بجَهْلِهم، وأمْرُهم إلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، والصَّحيحُ أنَّهم يُمتَحَنون يومَ القيامةِ فيُؤمَرون، فإن أجابوا دخلوا الجنَّةَ، وإن عَصَوا دَخَلوا النَّارَ؛ لِقَولِه جَلَّ وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(٢)، ولأحاديثَ صَحيحةٍ وردت في ذلك.

وقد بَسَط العلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ -رحمه اللَّهُ- الكلامَ في هذه المسألةِ في آخِرِ كِتابِه: (طريق الهِجْرَتين) لَمَّا ذكَرَ طبقاتِ المُكَلَّفين، فلْيُراجَعْ هناك؛ لعِظَمِ فائِدتِه».(٣)

= (٢/ ٦٧١)، برقم (٩٧٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (١/ ١٩١)، برقم (٢٠٣).

(٢) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ٥٢٨- ٥٣٠)، طبعة: دار الوطن.

المراجع

المراجِعُ التى اعتمَدْتُ عليها فى كِتابة البحثِ:

	حرف الألف		
١-	الأحاديث القدسية	جماعة من العُلَماء	مطبعة الأزهر
٢-	إحكام الأحكام في أصول الأحكام	أبو محمد بن حزم	دار الاعتصام
٣-	إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام	الإمام بن دقيق العيد	دار الكتب العِلْمية بيروت
٤-	أحكام القرآن	أبو بكر بن العربي	دار الجيل بيروت
٥-	أحكام القرآن	أبو بكر بن الجصاص	دار الفكر بيروت
٦-	أحكام المُرتَدِّ في الشَّريعة الإسلامية	السَّامرائي	ط دار العلوم بالرياض
٧-	الاختيارات العِلْمية	الإمام البعلي الحنبلي	مطبوع مع الفتاوى الكبرى ط/ الريان
٨-	إرشاد السَّاري شرح صحيح البخاري	الإمام القسطلاني	بيروت
٩-	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	المكتب الإسلامي بدمشق
١٠-	الاستشراق والخلفية الفكرية الحضارية	د. ذقزدق	ط نشر كِتاب الأمة
١١-	أسد الغابة في معرفة الصَّحابة	الإمام ابن الأثير الجزري	بيروت

١٢-	الأشباه والنظائر	السيوطي	ط الحلبي مصر
١٣-	الأشباه والنظائر للسيوطي	السيوطي	ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة
١٤-	الإصابة في تمييز الصَّحابة	ابن حجر العسقلاني	دار صادر –بيروت
١٥-	أصول الفقه	الشَّيخ محمد أبو زهرة	دار الفكر
١٦-	أضواء على ركن من التوحيد	عبد العزيز بن حامد	نشر مكتبة الفرقان بمصر
١٧-	إعجاز القرآن	الإمام أبو بكر الباقلاني	بيروت
١٨-	إعراب القرآن	للإمام ابن النحاس	دار الكتب العِلْمية بيروت
١٩-	الاعتصام	أبو إسحاق الشَّاطبي	دار المعرفة بيروت
٢٠-	الإعلام بقواطع الإسلام	ابن حجر الهيتمي	دار الشعب بمصر
٢١-	أعلام الموقعين	شمس الدِّين ابن القَيِّم	مكتبة أنصار السُّنَّة بمصر
٢٢-	إغاثة اللهفان	شمس الدِّين ابن القَيِّم	ط مكتبة أنصار السُّنَّة
٢٣-	اقتضاء الصراط المستقيم	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	السُّنَّة المحمدية بمصر
٢٤-	الإقليد في الأسماء والصِّفات	الشنقيطي	مكتبة ابن تَيميَّةَ
٢٥-	إكمال العِلْم في شرح صحيح الإمام مُسلِم	الإمام الأبي المالكي	بيروت
٢٦-	الإلزامات والتتبع على الصَّحيحين للدارقطني	تحقيق مقبل بن هادي الوادعي	المكتبة السَّلَفية بالمدينة المنورة
٢٧-	الإنصاف في مَسائِل الخلاف	للمرداوي	ط دار الكتب بيروت
٢٨-	الانتصار لحزب الله الموحدين	أبا بطين	دار طيبة بالرياض
٢٩-	أنوار التنزيل	الإمام البيضاوي	العثمانية القديمة

٣٠-	أهل السُّنَّةِ والَجماعةِ معالم الانطلاقة الكبرى	محمد عبد الهادي المصري	دار طيبة بالرياض
٣١-	الآيات البينات في عدم سماع الأموات	الآلوسي تحقيق الألباني	ط المكتب الإسلامي
٣٢-	إيثار الحق على الخلق	ابن الوزير اليماني	مكتبة المدعى بالقاهرة
٣٣-	الإيمان حقيقته وأركانه ونواقضه	د. محمد نعيم ياسين	دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية
٣٤-	الإيمان الأوسط	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	دار الفرقان
٣٥-	الإيمان	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	دار عمر بن الخطاب
	حرف الباء		
٣٦-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدِّين الكاساني	بيروت
٣٧-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد	دار الكتب العِلْمية بيروت
٣٨-	بلغة السَّالك لأقرب المسالك	الإمام الصاوي المالكي	البائي الحلبي بمصر
٣٩-	البناية في شرح الهداية	الإمام العيني	بيروت
٤٠-	البيان الأظهر	أبا بطين	دار الفرقان
٤١-	بيان الشِّرْك وعدم إعذار جاهله	أبا بطين	دار الفرقان بمصر
	حرف التَّاء		
٤٢-	تبرئة الشَّيخين	سليمان بن سحمان النجدي	مكتبة المنار بتحقيق محمد رشيد رضا

٤٣-	التبيان شرح نواقض الإسلام	سليمان بن ناصر العلوان	دار الوطن بالرياض
٤٤-	تبيين المسالك بشرح تدريب السَّالك	عبد العزيز بن حمد الإحساني	دار الغرب بيروت
٤٥-	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	الإمام المباركفوري	مكتبة ابن تَيميَّة
٤٦-	تحفة الإخوان بفتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام	للشيخ ابن باز جمع محمد الشَّايع	ط إدارة البحوث العِلْمية بالسعودية
٤٧-	تحفة الأشراف في معرفة الأطراف	الحافظ المِزِّي	الهند
٤٨-	تدريب الرَّاوي شرح تقريب النواوي	جلال الدِّين السيوطي	دار الكتب الحديثة بمصر
٤٩-	التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه	فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة	عالم الفوائد بمكة المكرمة
٥٠-	ترجمة الإمام أحمد	الحافظ الذهبي	دار الوعي بحلب
٥١-	التشريع الجنائي	عبد القادر عودة	ط بيروت
٥٢-	تطهير الاعتقاد من أدران الشِّرْك والإلحاد	الصنعاني	مكتبة أنصار السُّنَّة بمكة المكرمة
٥٣-	التعارض والترجيح عند الأصوليين	الدكتور محمد الحفناوي	دار الوفاء بمصر
٥٤-	التفسير القيم	ابن القَيِّم جمع أويس الندوي تحقيق محمد حامد الفقي	ط مكتبة أنصار السُّنَّة بمصر

٥٥-	تفسير الطبري	الإمام محمد بن جرير الطبري	بيروت
٥٦-	تفسير الجلالين	الإمامين السيوطي والمحلي	عيسى الحلبي بمصر
٥٧-	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير الدمشقي	ط دار المعرفة ببيروت
٥٨-	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	ط المكتبة القيمة بمصر
٥٩-	تفسير القرآن العظيم	الإمام ابن كثير الدمشقي	دار الجيل ببيروت
٦٠-	تفسير القرطبي	الإمام القرطبي/ المُفَسِّر	الشعبي بمصر
٦١-	تفسير أبي السعود	الإمام أبو السعود	دار الكتب العِلْمية بيروت
٦٢-	تفسير المنار	الإمام محمد بن رشيد رضا	الهيئة العامَّة للكِتاب
٦٣-	تفسير المراغي	الشَّيخ المراغي	مصر
٦٤-	تلخيص صحيح مُسلِم	الإمام القرطبي/ المحدث	دار السلام بمصر
٦٥-	تبديد الظلام وتنبيه النيام	الأستاذ إبراهيم سليمان الجبهان	بدون دار نشر
٦٦-	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	الإمام جلال الدِّين السيوطي	عيسى الحلبي
٦٧-	تهذيب الفروق	ابن الشَّاط المالكي	بهامش الفروق
٦٨-	تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار صادر بيروت

٦٩-	التوسط والاقتصاد في أنَّ الكُفْر يكون بالقول والنطق والاعتقاد	علوي السقاف بتقريظ الشَّيخ ابن باز رحمه الله	ط مكتبة ابن القَيِّم بالدمام
٧٠-	توضيح الأفكار والأفهام في مصطلح الحديث	الإمام الصنعاني	بيروت
٧١-	توحيد الخلاق	المنسوب للشيخ سليمان بن عبد الله	دار طيبة
٧٢-	تيسير مصطلح الحديث	الدكتور محمود الطحان	المعارف بالرياض
٧٣-	تيسير العزيز الحميد شرح كِتاب التوحيد	سليمان بن عبد الله	المكتب الإسلامي بدمشق
٧٤-	تيسير الكريم المنان	عبد الرحمن النَّاصر السعدي	مؤسسة الرسالة
	حرف الجيم		
٧٥-	الجامع الفريد	رسائل لعُلَماء الدعوة النجدية	ط دار الإفتاء بتحقيق الشَّيخ عبد الرزاق عفيفي
٧٦-	جامع العلوم والحكم	زين الدِّين بن رجب	دار الحديث بمصر
٧٧-	جامع العلوم والحكم	ابن رجب	دار التراث بمصر
٧٨-	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي	الشَّيخ محمد أبو زهرة	ط دار الفكر بيروت
٧٩-	الجَهْل بأحكام الاعتقاد وحكمه في الشَّريعة الإسلامية	عبد القادر معاش	دار الوطن بالسعودية
٨٠-	الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد	أبو عبد الله عبد الرحمن ابن الحميد	ط دار المدني بالقاهرة

٨١-	جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل	الإمام صالح بن عبد السميع	البابي الحلبي بمصر
		حرف الحاء	
٨٢-	حادي الأرواح	ابن القَيِّم	دار عمر بن الخطاب
٨٣-	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الإمام الدسوقي المالكي	البابي الحلبي بمصر
٨٤-	حاشية الشهاب على البيضاوي	الإمام شهاب الدِّين الخفاجي	دار صادر بيروت
٨٥-	حاشية الصاوي على الجلالين	الإمام الصاوي المالكي	عيسى الحلبي بمصر
٨٦-	حاشية مجمع الأنهر	الشَّيخ زادة الحنفي	بهامش المجمع
٨٧-	حُجَّة الله البالغة	ولي الله الدهلوي	دار التراث بمصر
٨٨-	حد الإسلام وحقيقة الإيمان	عبد المجيد الشَّاذلي	مكتبة الصفا بمكة
٨٩-	حصول المأمول في علم الأصول	صديق حسن خان البخاري	دار الصحوة
٩٠-	الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه	عبد الرحمن بن صالح المحمود	دار طيبة للنشر والتوزيع
		حرف الدال	
٩١-	درء تعارض العقل والنقل	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	دار الكنوز الأدبية بتحقيق محمد رشاد سالم
٩٢-	الدرر السنية	جمع محمد بن عبدالرحيم بن قاسم	ط دار الإفتاء
٩٣-	الدرر النضيد في إخلاص كَلِمة التوحيد	محمد بن علي الشوكاني	ط مكتبة ابن تَيميَّةَ بمصر

٩٤-	دعاة لا قضاة	حسن الهضيبي	دار الدعوة بمصر
٩٥-	دعاوى المناوئين لدعوة الشَّيخ محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف	ط دار الوطن
	حرف الرَّاء		
٩٦-	الرد الوافر على من قال: إن من سمى ابن تَيميَّةَ شيخ الإسلام فهو كافِر	الحافظ ابن ناصر الدمشقي	ط المكتبة الإسلامي
٩٧-	الرسالة التبوكية	ابن القَيِّمِ	ط التوعية الإسلامية بالسعودية
٩٨-	الرسائل السَّلَفية	الشوكاني	مكتبة ابن تَيميَّةَ
٩٩-	الرسالة	الإمام الشَّافعي تحقيق أحمد محمد شاكر	دار التراث
١٠٠-	رسالة ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي	سفر بن عبد الرحمن الحوالي	دار الصفوة بمصر
١٠١-	رسالة حكم تكفير المُعَيَّن	إسحاق بن عبد الرحمن	دار طيبة بالرياض
١٠٢-	رسالة تحكيم القوانين	الشَّيخ محمد بن إبراهيم	دار الوطن
١٠٣-	وصف المباني شرح حروف المعاني	الإمام أحمد بن عبد النور	مجمع اللغة بدمشق
١٠٤-	روح البيان في تفسير القرآن	الإمام إسماعيل حقي	العثمانية القديمة
١٠٥-	روح المعاني	الإمام الألوسي	دار الفكر بيروت
١٠٦-	الروض المُربع في شرح زاد المستقنع	منصور بن صلاح الدِّين البهوتي	ط المعهد العِلْمي بالرياض تحقيق أحمد محمد شاكر

١٠٧-	الروضة الندية في شرح الدرر البهية	الشَّيخ صِديق حسن خان	دار التراث بمصر
		حرف الزاي	
١٠٨-	زاد المسير في علم التفسير	الإمام أبو الفرج ابن الجوزي	المكتب الإسلامي بدمشق
١٠٩-	زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن القَيِّم الجوزية تحقيق محمد بن حامد الفقي	الطبعة المصرية
١١٠-	زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن القَيِّم	دار عالم الكتب بيروت
١١١-	الزواجر عن اقتراف الكبائر	ابن حجر الهيثمي	دار الشعب
		حرف السين	
١١٢-	سعة رحمة رب العالمين	سعيد الغباشي	بدون دار نشر
١١٣-	سبل السلام شرح بلوغ المرام	الإمام الصنعاني	دار الحديث بمصر
١١٤-	سلسلة الأحاديث الصَّحيحة	الألباني	المكتب الإسلامي
١١٥-	السنن الكبرى	الإمام أبو بكر البيهقي	بيروت
١١٦-	سنن النسائي المحققة	تحقيق الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة	بيروت
١١٧-	سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي	تحقيق شعيب الأرناؤوط	بيروت
١١٨-	سيرة ابن هشام	ابن هشام	ط مكتبة الحلبي بمصر

		حرف الشين	
١١٩-	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبد الحي بن العماد الحنبلي	بيروت
١٢٠-	شرح أصول الاعتقاد	اللالكائي	دار طيبة بالرياض
١٢١-	شرح تنقيح الفصول	القرافي المالكي	بيروت
١٢٢-	شرح حديث جبريل	ابن تَيميَّةَ	ابن الجوزي الدمام – دراسة وتحقيق علي بخيت الزهراني
١٢٣-	شرح الزركشي على متن الخرقي	شمس الدِّين الزركشي/ الحنبلي	دار خضر للطباعة
١٢٤-	شرح سنن النسائي	الإمام السيوطي	نشر مكتبة الباز
١٢٥-	شرح السُّنَّة للبغوي	تحقيق شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلامي
١٢٦-	شرح الشفا	ملا علي القاري	ط المكتبة الإسلامية بالأردن ومصر
١٢٧-	الشرح الصغير على أقرب المسالك	الإمام الدردير المالكي	مطبعة الأزهر بمصر
١٢٨-	شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي	تحقيق أحمد محمد شاكر	ط الرئاسة العامَّة للبحوث والإفتاء
١٢٩-	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز	دار التراث بمصر
١٣٠-	شرح الفقه الأكبر	ملا علي القاري الحنفي	بيروت
١٣١-	شرح كشف الشبهات	الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين	ط دار الثريا بالسعودية

١٣٢-	الشَّريعة الإلهية	الدكتور عمر سليمان الأشقر	نشر مكتبة الفرقان بمصر
١٣٣-	الشهادة الزكية في ثناء الأئِمَّة على ابن تَيميَّةَ	مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي	الرسالة بالسعودية
١٣٤-	الشَّيخ محمد رشيد رضا الإمام	الدكتور إبراهيم الحمد	ط دار المعارف بمصر
١٣٥-	الشَّيخ محمد عبد الوهاب - دعوته وسيرته	الشَّيخ ابن باز	ط الرئاسة العامَّة للإفتاء
	حرف الصاد		
١٣٦-	الصارم المسلول على شاتم الرَّسول	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ تحقيق شعيب الأرناؤوط	ط دار أنس بن مالك بمصر
١٣٧-	الصارم المسلول	ابن تَيميَّةَ	ط مكتبة أنصار السُّنَّة بمصر
١٣٨-	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	عيسى الحلبي بمصر
١٣٩-	صحيح مُسلِم	تحقيق الشَّيخ محمد ذهني	عيسى الحلبي
١٤٠-	صحيح مُسلِم	الإمام مُسلِم بن الحجاج	الآفاق الجديدة
١٤١-	الصَّحيح المسند في سبب النزول	مقبل بن هادي الوادعي	مكتبة ابن تَيميَّةَ
١٤٢-	صيانة الإنسان من وسوسة الشَّيخ دحلان	محمد بشير السهسواني	مكتبة المدني بمصر

		حرف الضاد	
١٤٣-	ضوابط التكفير	الدكتور عبد الله القرني	ط مؤسسة الرسالة عالم الفوائد بمكة المكرمة
١٤٤-	الضياء الشَّارق في رد شبهات المازق المارق	سليمان بن سحمان	دار مروان بمصر
		حرف الطاء	
١٤٥-	طريق الهجرتين	ابن القَيِّم	مكتبة أنصار السُّنَّة بمصر
١٤٦-	طريق الهجرتين	الإمام ابن القَيِّم	دار ابن القَيِّم بالدمام
		حرف العين	
١٤٧-	عارض الجَهْل بين الإفراط والتفريط	بدون مؤلف	بدون دار نشر
١٤٨-	عارضة الأحوذي في شرح الترمذي	الإمام أبو بكر بن العربي	بيروت
١٤٩-	العُدَّة في شرح العمدة	بهاء الدِّين المقدسي	دار حراء بمكة المكرمة
١٥٠-	العُذْر بالجَهْل عقيدة السَّلَف	شريف هزاع	مكتبة ابن تَيميَّةَ بمصر
١٥١-	العُذْر بالجَهْل وبدعة التكفير	أحمد فريد	بدون دار نشر
١٥٢-	عشرة النساء	الإمام النسائي	مكتبة السُّنَّة بمصر
١٥٣-	العقيدة السَّلَفية في عقيدة الفرقة المهدية	عبد الله بن حسن آل الشَّيخ	الدار الفيصلية بمكة المكرمة
١٥٤-	عقيدة الفرقة النَّاجية	محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	دار التراث الإسلامي بمصر
١٥٥-	عقيدة الموحدين	جمع الشَّيخ السعدي الغامدي	مكتبة الطرفين بالطائف

١٥٦-	علم الأصول	محمد بن صالح العثيمين	دار التقوى
١٥٧-	عمدة القاري	شرح صحيح البخاري	الإمام بدر الدِّين العيني بيروت
١٥٨-	عوارض الأَهْلِيَّة	د. حسين الجبوري	جامعة أم القرى
١٥٩-	العلو	الذهبي	المكتب الإسلامي
		حرف الفاء	
١٦٠-	فتاوى الأئِمَّة النجدية	جمع أبو يوسف مدحت آل فراج	ط ابن خزيمة بالرياض
١٦١-	فتاوى الشَّيخ ابن باز في نور على الدرب	جمع الدكتور الطيار	ط دار الوطن
١٦٢-	الفتاوى الكبرى	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	دار الريان بمصر
١٦٣-	فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العُلَماء بالمملكة العربية السعودية	اللجنة الدائمة للإفتاء	ط مكتبة أولي النهى السعودية
١٦٤-	فتاوى وتنبيهات للشيخ ابن باز	جمع أشرف عبد المقصود	مكتبة السُّنَّة بمصر
١٦٥-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	الأزهرية –الريان بمصر
١٦٦-	فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن	الإمام زكريا الأنصاري الشَّافعي	دار الصابوني
١٦٧-	فتح القدير في علم التفسير	الشوكاني	بيروت

١٦٨-	فتح المجيد شرح كِتاب التوحيد	عبد الرحمن بن حسن آل الشَّيخ	السُّنَّة المحمدية بمصر
١٦٩-	فتح المجيد شرح كِتاب التوحيد	عبد الرحمن بن حسن آل الشَّيخ	دار المُسلِم للنشر بالسعودية
١٧٠-	فتح المبين في شرح الكنز	الإمام ملا علي مسكين الحنفي	بهامش البناية شرح الهداية
١٧١-	فتح المغيث شرح ألفية الحديث	نور الدِّين السخاوي	بيروت
١٧٢-	الفروع	ابن مفلح الحنبلي	دار عالم الكتب بيروت
١٧٣-	الفروق	القرافي المالكي	عالم الكِتاب بيروت
١٧٤-	فصل الشَّرع والنقل في مسألة العُذْر بالجَهْل	بدون مؤلف	بدون دار نشر
١٧٥-	الفقه الإسلامي وأدلته	الدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكر ببيروت
١٧٦-	الفصل في الأهواء والملل والنحل	ابن حزم	السلام العالمية بمصر
١٧٧-	فيض الباري شرح صحيح البخاري	الإمام الكشميري	دار المعرفة بيروت
١٧٨-	فيض الباري في ترتيب البخاري	الشَّيخ عنبر الطهطاوي	مطبعة الأزهر
١٧٩-	في ظلال القرآن	سيد قطب	دار الشروق بمصر
		حرف القاف	
١٨٠-	قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	ط ضمن مجموع الفتاوى الرئاسة العامَّة بالسعودية/ المجلد الأول

١٨١-	قواعد التحديث في مصطلح الحديث	الإمام جمال الدِّين القاسمي	دار المعرفة
١٨٢-	القواعد السنية في الأسرار الفقهية	محمد بن الحسين المكي المالكي	ط بهامش الفروق
١٨٣-	القواعد الفقهية	محمد بن أحمد المقري المالكي	ط/ جامعة أم القرى تحقيق د. أحمد بن حميد
١٨٤-	القواعد الفقهية	تقي الدِّين الحصني الشَّافعي	مكتبة الرشد بالرياض
١٨٥-	القواعد في مَذْهَب الإمام أحمد	ابن رجب الحنبلي	ط دار الفكر بيروت
١٨٦-	القواعد والفوائد الأصولية	ابن اللحام الحنبلي	ط دار الكتب العِلْمية بيروت
١٨٧-	القول السديد على كِتاب التوحيد	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	إشراف إدارة البحوث العِلْمية
١٨٨-	القول المفيد على كِتاب التوحيد	محمد بن صالح العثيمين	ط دار العاصمة
١٨٩-	كِتاب الآداب	الإمام أبو بكر البيهقي	بيروت
	حرف الكاف		
١٩٠-	كِتاب الرِّدَّة من الحاوي الكبير	الإمام الماوردي الشَّافعي	بيروت
١٩١-	كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي الحنبلي	بيروت
١٩٢-	كشف الشبهات	محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	ط الرئاسة العامَّة للإفتاء بالسعودية

١٩٣-	الكُفْر الذي يعذر صاحبه بالجَهْل	أبا بطين	مكتبة أم البنين والفرقان بمصر
		حرف اللام	
١٩٤-	لسان العرب	ابن منظور	بيروت
١٩٥-	اللمع في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	الكليات الأزهرية
		حرف الميم	
١٩٦-	المبدع في شرح المقنع	ابن مفلح المقدسي الحنبلي	المكتب الإسلامي بدمشق
١٩٧-	متن الشفا	القاضي عياض	المكتبة الإسلامية بالأردن
١٩٨-	المجددون في الإسلام	الشَّيخ صالح الفوزان	ط الرئاسة العامَّة للإفتاء
١٩٩-	مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٠	إشراف اللجنة الدائمة	السعودية
٢٠٠-	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر	الشَّيخ زادة الحنفي	مطبعة السعادة
٢٠١-	مجموعة التوحيد	رسائل للشيخين محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ وأحمد بن تَيميَّةَ	دار الفكر بيروت
٢٠٢-	مجموعة الرسائل	الشَّيخ محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	دار التراث الإسلامي بمصر
٢٠٣-	مجموعة الرسائل المحمودية	إسحاق بن عبد الرحمن	المطبعة اليوسفية بمصر
٢٠٤-	مجموعة الرسائل والمَسائِل النجدية	جماعة من عُلَماء نجد	مكتبة الإمام الشَّافعي بالرياض

٢٠٥-	المجموع الثمين	محمد بن صالح العثيمين	دار الوطن
٢٠٦-	مجموع الرسائل	الشَّيخ سليمان بن عبدالله بن محَمَّد بن عَبدِالوهَّابِ	ط دار عالم الفوائد بمكة المكرمة تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان
٢٠٧-	مجموعة رسائل عُلَماء نجد	جمع عُلَماء نجد	ط دار العاصمة بالرياض
٢٠٨-	مجموع الرسائل والمَسائِل	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	دار الكتب العِلْمية بيروت
٢٠٩-	مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	الرياض
٢١٠-	مجموع فتاوى سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز	جمع الدكتور الطيار والشَّيخ أحمد بن باز	دار الوطن بالرياض
٢١١-	مجموع مؤلفات الشَّيخ محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	جمع عدد من العُلَماء	ط جامعة الإمام
٢١٢-	مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمد بن إبراهيم	جمع محمد بن قاسم النجدي	ط الحكومة السعودية
٢١٣-	مجموع فتاوى ورسائل ومقالات متنوعة	الشَّيخ عبد العزيز بن باز	جمع تحت إشراف إدارة البحوث العِلْمية بالسعودية
٢١٤-	محاسن التأويل	الإمام جمال الدِّين القاسمي	دار الفكر بيروت
٢١٥-	المحرر في الفقه على مَذْهَب الإمام أحمد	الإمام أبو البركات الحنبلي	السنية المحمدية بمصر
٢١٦-	المحلى بالآثار	ابن حزم تحقيق أحمد شاكر	ط المكتب الإسلامي

٢١٧-	مختار الصحاح	الرَّازي	الطبعة المصرية
٢١٨-	مختصر صحيح الإمام مُسلِم للمنذري	تحقيق محمد ناصر الدِّين الألباني	المكتب الإسلامي
٢١٩-	مختصر الفتاوى المصرية	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ تحقيق محمد حامد الفقي	دار الكتب العِلْمية بيروت
٢٢٠-	مدار التنزيل	الإمام النسفي	المصرية
٢٢١-	مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية	الدكتور عثمان جمعة ضميرية	ط مكتبة السوادي للنشر والتوزيع بجدة
٢٢٢-	المذكرة في أصول الفقه	الشنقيطي	المكتبة السَّلَفية بالمدينة المنورة
٢٢٣-	مراتب الإجماع	ابن حزم	دار الآفاق الحديثة
٢٢٤-	مَسائِل لا يعذر فيها بالجَهْل على مَذْهَب مالك	شرح الإمام العلامة الأمير محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباري	ط دار الغرب بيروت
٢٢٥-	المَسائِل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية	شيخ الإسلام محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	ط دار المؤيد بالسعودية تحقيق ودراسة وشرح يوسف بن محمد السعيد
٢٢٦-	المَسائِل الماردينية لابن تَيميَّةَ	تحقيق محمد حامد الفقي	مكتبة أنصار السُّنَّة بمصر
٢٢٧-	المستوعب في الفقه الحنبلي	نصير الدِّين محمد بن عبد الله السَّامري الحنبلي	مكتبة النهضة الجديدة تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش

٢٢٨-	مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي
٢٢٩-	المسند بتحقيق وشرح أحمد شاكر	المحدث أحمد محمد شاكر	ط الرئاسة العامَّة
٢٣٠-	مشكلة الغلو في الدِّين	د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق	ط مؤسسة الرسالة بيروت
٢٣١-	مشكل القرآن وتأويله	الإمام ابن قتيبة	دار التراث بمصر
٢٣٢-	مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام	تحقيق الشَّيخ الأعظمي	المكتب الإسلامي المجلس الإسلامي
٢٣٣-	مصرع التصوف أو تنبيه الغبي	برهان الدِّين البقاعي	دار إحياء السُّنَّة بمصر
٢٣٤-	معارج القَبول	حافظ بن حكمي	إحياء السُّنَّة
٢٣٥-	معالم أصول الفقه عند السَّلَف	د. حسين الجيزاني	ط دار ابن الجوزي
٢٣٦-	معالم التنزيل	الإمام البغوي	بيروت
٢٣٧-	معاني القرآن	الإمام الفراء	دار الفكر بيروت
٢٣٨-	معاني القرآن	الإمام الزجاج	بيروت
٢٣٩-	معجم المناهي اللَّفظية	الشَّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد	دار ابن الجوزي بالدمام
٢٤٠-	معرفة أولي النهى	ابن النجار الحنبلي	دار خضر للطباعة بمكة المكرمة تحقيق عبد الملك بن دهيش
٢٤١-	المغني الشرح الصغير	الإمام ابن قدامة	عالم الكتب بيروت
٢٤٢-	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب	الإمام جمال الدِّين بن هشام	بيروت

٢٤٣-	مغني المريد الجامع لشروح كِتاب التوحيد	إعداد عبد المنعم بن إبراهيم	النَّاشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة
٢٤٤-	مفتاح دار السعادة	ابن القَيِّمِ	مكتبة الكليات الأزهرية بمصر
٢٤٤-	مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد	محَمَّد بن عَبدِ الوهَّابِ	دار مروان للطباعة بمصر
٢٤٥-	مكمل إكمال الإكمال في شرح مُسلِم	الإمام الحسيني	بيروت
٢٤٦-	الممتع شرح المقنع	التنوخي الحنبلي	ط بيروت تحقيق عبد الملك بن دهيش
٢٤٧-	مناهل العرفان في علوم القرآن	الإمام الزرقاني	الطبعة المصرية
٢٤٨-	المنثور في القواعد الفقهية	بدر الدِّين بن محمد بن بهادر الزركشي	ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكويت
٢٤٩-	منهاج السُّنَّة النبوية	شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ	دار الكنوز الأدبية بتحقيق محمد رشاد سالم
٢٥٠-	منهج أهل الحق والاتباع	سليمان بن سحمان	دار مروان بمصر
٢٥١-	الموافقات في أصول الشَّريعة	الشَّاطبي تحقيق الشَّيخ دراز	الطبعة المصرية
٢٥٢-	الموالاة والمعادة في الشَّريعة الإسلامية	محماس الجلعود	بدون دار نشر
٢٥٣-	الموسوعة الفقهية	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية	ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكويت

٢٥٤-	ميزان الأصول	محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي	مطابع الدوحة الحديثة بقطر
		حرف النون	
٢٥٥-	النَّافع الكبير على الجامع الصغير	أبو الحسنات اللكنوي	الهند
٢٥٦-	نزهة النظر شرح نخبة الفكر	الحافظ ابن حجر	التوعية الإسلامية
٢٥٧-	نصاب الاحتساب	محمد بن عوض السنامي	ط دار الوطن
٢٥٨-	نظرية الضَّرورة الشَّرعية	الدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكر، بيروت
٢٥٩-	نقد مراتب الإجماع	ابن تَيميَّةَ	دار الآفاق الحديثة
٢٦٠-	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الإمام الشوكاني	دار الحديث بمصر
		حرف الهاء	
٢٦١-	هدية السلطان إلى مُسلِمي بلاد اليابان	المعصومي	مكتبة ابن تَيميَّةَ بمصر
٢٦٢-	همع الهوامع شرح جمع الجوامع في اللغة	الإمام جلال الدِّين السيوطي	بيروت
		حرف الواو	
٢٦٣-	واقعنا المعاصر	محمد قطب	دار المدينة للتوزيع بالسعودية
٢٦٤-	الوجيز في أصول الفقه	عبد الكريم زيدان	الرسالة
٢٦٥-	وشي الديباج على مُسلِم بن الحجاج	المغربي	نسخة غير مكتوبة
٢٦٦-	الولاء والبراء	الدكتور محمد سعيد القحطاني	دار طيبة بالرياض

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المُقَدِّمة	٨
٢	الفَصْلُ الأوَّلُ: تعريف الجَهْل وبيان صوره، وبيان الدَّليل الشَّرعي	١٥
٣	الفَصْلُ الثَّاني: ثبوت التفريق بين المَسائِل الظَّاهرة والخَفِيَّة عند العُلَماء وما يندرج تحت هذه المَسائِل	٢٤
٤	الفَصْلُ الثَّالِثُ: مُناقَشةُ اعتبار المقاصد في مَسائِل التكفير	٤٥
٥	الفَصْلُ الرَّابعُ: صفة قيام الحُجَّة في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ والخَفِيَّة	٦٠
٦	الفَصْلُ الخامِسُ: قاعدة إمكانية التعليم	٧٠
٧	الفَصْلُ السَّادِسُ: الأدِلَّة من القرآن الكريم على اعتبار عدم الجَهْل والتقليد عذرًا في مَسائِل التوحيد لمن بلغه القرآن الكريم	٧٧
٨	الفَصْلُ السَّابعُ: أقوال الأئِمَّة الأعلام في عدم العُذْر بالجَهْل في المَسائِلِ الظَّاهِرةِ	٨٨
٩	الفَصْلُ الثَّامِنُ: أقوال الفُقَهاء في تعريف الرِّدَّة وشرائطها وعدم ذكرهم لشرط العِلْم ضمن شروط الرِّدَّة	١١٠

١٠	الفَصْلُ التَّاسِعُ: أشهر المعارضات التي استُدِلَّ بها على عموم الإعذار بالجهالة ومناقشتها مُناقَشةً علمية	١١٩
١١	خاتمة البحث بذكر فتاوى العُلَماء الأعلام في قضية العُذْر بالجَهْل، وحكم تكفير المُعَيَّن	١٨٨

***